

# إرشاد الملهوف

إلى أحكام تسوية الصفوف

كتبه

أبو زيد معافى بن علي المغلافي

تقديم

فضيلة الشيخ المحدث الناصح الأمين

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

حفظه الله تعالى



إرشاد الملهوف  
إلى أحكام تسوية الصفوف

محفوظة  
جميع الحقوق

الطبعة الأولى ١٤٣٥ هـ

المطبوعات السلفية

اليمين - صنعاء

مقدمة فضيلة شيخنا  
العلامة المحدث الفقيه الناصح الأمين  
أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله ورعاه

الحمد لله حمداً يرضيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحكمة البالغة، والحجة الدامغة، فمن شاء يضلّه ومن شاء يهديه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحابه وتابعيه. أما بعد:

فقد طالعت هذه الرسالة التي بعنوان «إرشاد الملهوف إلى أحكام تسوية الصفوف» لأخي الداعي إلى الله، الباحث أبي زيد معافى المغلافي، عامله الله بفضله ولطفه في الظاهر والخافي. فرأيتّه جمع في الموضوع جمعاً علمياً مباركاً؛ فجزاه الله خيراً، ونفع به.

كتبه :

يحيى بن علي الحجوري

في ٨ جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ

## المقدمة

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا, من يهده الله فهو المهتدي, ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا, وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

إن خير الكلام كلام الله تعالى, وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم, وشر الأمور محدثاتها, وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة, وكل ضلالة في النار, أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى أمر عباده أن يتعاونوا على البر, والتقوى فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وأمر عباده أن يأمرُوا بالمعروف, وينهوا عن المنكر فقال: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وكذلك أمر نبينا فقال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». رواه ومسلم. عن أبي سعيد الخدري .

فمن هذا الباب، لما رأيت تهاوئاً، وتفريطاً من كثير من المسلمين في كثير من السنن، والواجبات، ومنها: أحكام تسوية الصفوف، هذه الأحكام التي حرص النبي على تعليمها أصحابه أشد الحرص، وطبّقها أصحابه في زمنه، ومن بعده أشد، وأحسن التطبيق، قمت بهذا الواجب مبيّناً أحكام الصفوف الثابتة عن النبي، وعن أصحابه الكرام رضوان الله عليهم أجمعين؛ نصحاً للمسلمين؛ ونشرًا لسنة نبينا، وإزهاقًا للبدع، والمخالفات الواقعة فيها، متبعًا في ذلك أئمة السلف في ذكر الأسانيد للأحاديث والآثار على حسب الإمكان، والاستطاعة؛ إحياء لهذه السنة، وتقديرًا للفائدة، مستعينًا في ذلك كله بالله سبحانه وتعالى فهو حسبي ونعم الوكيل.

كتبه :

أبو زيد معافى بن علي المغلافي

بتاريخ ١٤٣١/١١/٢٧ هـ

بدار الحديث بدماج الخير - حرسها الله -

### كلمة شكر

أشكر الله أولاً وآخرًا أن أعانني على طلب العلم, علم كتاب الله, وسنة رسوله, ويسر لي أسبابه, فهو القائل: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

كما أشكر لمن كان سببًا في إعانتي على تلقي العلم, والنصح لي بذلك, وهم مشائخي الكرام المربي الأول: شيخنا, ووالدنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي, والمربي الثاني: شيخنا, ووالدنا العلامة يحيى بن علي الحجوري.

فأسأل الله بمنه وكرمه أن يرحم الإمام الوادعي, ويسكنه فسيح جناته, وأن يحفظ خليفته من بعده على داره, ودعوته إلى كل ما يحبه ويرضاه.

وكذلك أشكر والديَّ اللذين أعاناني على طلب العلم, وشجعاني على ذلك, فأسأل الله أن يبارك في أعمارهما وأرزاقهما وصحتهما, وأن يحسن لنا ولهم الخاتمة.

وأشكر كل من أعانني على مراجعة هذه الورقات, ونبهني على كثير من الفوائد, وخاصةً أخانا الفاضل الداعي إلى الله بحكمة وبصيرة, أبا عاصم عبد الله الدبعي فإنه بذل شيئاً من وقته في إعانتي على هذا, فأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء, وأن يجعله في ميزان حسناته.

والحمد لله رب العالمين.

## فضل تسوية الصفوف

## ■ الأول محبة الله:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ﴾ [الصف: ٤].

أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" (٥٠/٢) رقم (٢٤٤٨): عن ابن جريج قال: قلت<sup>(١)</sup> له: أيكراه أن يمشي الإنسان يخرق الصفوف بعد ما يكبر الإمام قال لا إلا أن يمشي بين يدي أحد ثم قال بعد إن خرق الصفوف إلى فرجة فقد أحسن وحق على الناس أن يدحسوا الصفوف حتى لا يكون بينهم فرج ثم قال إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص فالصلاة أحق أن يكون فيها ذلك. الأثر صحيح.

قال ابن بطلال في "شرح البخاري" (٣٤٥/٢): قال صاحب العين: رصت البنيان رصاً، أي: ضمته، وتراصوا في الصفوف منه، وقد ذكر الله الذين يقاتلون في سبيله صفّاً، كأنهم بنيان مرصوص، ومدحهم بذلك، وقضى بالمحبة للمصطفين في طاعته، فدل أن الصف في الصلاة كالصف في سبيل الله.

فائدة: قال الألباني في "الصحيحة" (٣٥٢/٤): وابن جريج وإن كان مدلساً فروايته عن عطاء محمولة على السماع، لقوله هو في نفسه: إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعته منه، وإن لم أقل: سمعت). اهـ.

(١) أي: لعطاء بن أبي رباح، والقائل هو ابن جريج وهو معطوف على إسناد قبله.

### ■ الثاني: التشبه بالملائكة:

قال الإمام مسلم رقم (٤٣٠): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْقَةَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ اسْكُتُوا فِي الصَّلَاةِ». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حُلُقًا فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ». قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا». فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

### ■ الثالث: من خصائص هذه الأمة:

قال الإمام مسلم رقم (٥٢٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ ثُرْبَتُنَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». وَذَكَرَ حَصْلَةَ أُخْرَى.

وأخرجه أحمد (٣٨٣/٥) رقم (٢٣٢٥١): فقال: حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو مالك به، وفيه: «فضلت هذه الأمة على سائر الأمم».

هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وابن خزيمة رقم (٢٦٣). وانظر الإرواء للألباني رقم (٢٨٥).

قال ابن الملقن في غاية السؤل في خصائص الرسول (٢٦٣): جعلت صفوف أمته كصفوف الملائكة . اهـ



وقال الطيبي في شرح المشكاة (٨٤٦/٣): قوله: «فضلنا على الناس»: هذه الخصال من بعض خصائص هذه الأمة المرحومة. اهـ

#### ■ الرابع: صلاة الله وملائكته:

أخرج ابن خزيمة (٢٣/٣) رقم (١٥٥٠) فقال: نا الربيع بن سليمان المرادي نا ابن وهب أخبرني أسامة عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف». هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

قال الحاكم (٢١٤/١): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف». على شرط مسلم. اهـ

وابن حبان (٢٩٦/٣ - ٢٩٧) أخبرنا محمد بن الحسن بن قتبية بعسقلان حدثنا حرمة بن يحيى حدثنا ابن وهب به.

انظر صحيح أبي داود للألباني (٢٥٥/٣).

#### ■ السادس: وصل الله للعبد:

أخرج النسائي (٩٣/٢) رقم (٨١٩): أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مثنوي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله عز وجل». هذا حديث صحيح رجاله ثقات.

الحديث أخرجه ابن خزيمة (٢٣/٣) رقم (١٥٤٩) والحاكم (٢١٣/١) فقال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ إبراهيم بن يوسف بن حرملة ثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

وقد جاء الحديث مرفوعاً ومرسلاً عند أبي داود برقم (٦٦٦): حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي حدثنا ابن وهب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وحديث ابن وهب أتم عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر. قال قتيبة: عن أبي الزاهرية عن أبي الشجرة لم يذكر ابن عمر ثم ذكر الحديث بزيادة فيه.

قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٤٣/٣) عند الحديث: قلت: إسناده الأول- وهو الموصول- : صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير عيسى بن إبراهيم الغافقي؛ وهو ثقة.

وإسناده الآخر- وهو المرسل- : صحيح أيضاً، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ ولا يعل هذا الأول؛ لما تقرر أن زيادة الثقة مقبولة.

#### ■ السابع: غفران الذنوب:

قال البزار كما في "كشف الأستار" (٢٤٨/١) رقم (٥١١): حدثنا عبد الرحمن بن الأسود بن مأمول الوراق قال: نا يحيى بن السكن قال: نا أبو العوام وأظنه صدقة بن أبي سهل عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ■ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من سد فرجة في الصف غفر له.

قال البزار: لم نسمعه إلا من عبد الرحمن بن الأسود، وكان من أفاضل الناس. قلت: في إسناده يحيى بن السكن صاحب شعبة، قال شعبة وأبو حاتم: ليس بالقوي. وضعفه صالح جزرة.

وصدقة بن أبي سهل: لم أجد فيمن يروي عن عون بن أبي جحيفة إلا صدقة بن أبي عمران. وهو صدوق فأنه أعلم. وللحديث شواهد يحسن بها.

حديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف». تقدم تخريجه. يلزم من صلاة الله وصلاة الملائكة المغفرة.

وحديث ابن عمر: «من وصل صفًا وصله الله» ... الحديث. تقدم تخريجه، والله أعلم.

### ■ الثامن: سبب في اجتماع القلوب وعدم الاختلاف:

أخرج الإمام مسلم رقم (٤٣٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.

قال الإمام البخاري (٧١٧): حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت سالم بن أبي الجعد قال: سمعت

النعمان بن بشير يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم». الحديث أخرجه مسلم رقم (٤٣٦).

وقال أبو داود (٦٦٤): حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ بْنُ جَوَاسٍ الْحَنْفِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْخَلُّ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى». هذا حديث صحيح.

الحديث أخرجه النسائي (٨٩/٢) رقم (٨١١): أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص به. (على الصفوف المقدمة). الحديث في "الصحيح المسند" لشيخنا الوادعي رحمه الله رقم (١٣٣).

قال النووي في "شرح مسلم" (٤/١٠٤): عند قوله: لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم: قيل معناه: يمسحها ويحولها عن صورها لقوله ☺: «يجعل الله تعالى صورته صورة حمار»، وقيل يغير صفاتها.

والأظهر - والله أعلم - أن معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب، كما يقال: تغير وجه فلان عليّ - أي: ظهر لي من وجهه كراهة لي - , وتغير قلبه عليّ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. اهـ

**■ التاسع: سبب لكثرة الخير :**

قال الإمام أحمد (٩٧/٢) رقم (٥٧٢٤): حدثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أقيموا الصفوف فإنما تصفون بصفوف الملائكة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا في أيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله تبارك وتعالى ومن قطع صفا قطعه الله. هذا حديث صحيح.

\*\*\*

## وجوب تسوية الصفوف

اختلف أهل العلم في حكم تسوية الصفوف على قولين:

## ■ الأول: الوجوب.

ذهب جمع من أهل العلم إلى وجوب تسوية الصفوف, منهم: الإمام البخاري وتبعه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وأبو الوليد الباجي وابن مفلح وابن رجب الحنبلي والحافظ ابن حجر والشوكاني والصنعاني ومن المعاصرين: الإمام ابن باز والألباني وابن عثيمين وشيخنا الإمام الوادعي وشيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري وآخرون.

○ وذهب ابن حزم إلى أنه شرط في صحة الصلاة.

## أدلة أصحاب هذا القول:

الأول: قال الإمام البخاري (٧١٧): حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت سالم بن أبي الجعد قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم الحديث أخرجه مسلم رقم (٤٣٦)

قال الإمام مسلم رقم (٤٣٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ

الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ خُتْلًا.

وقال أبو داود (٦٦٤): حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسُحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ». الحديث تقدم بتمامه وتخريجه في فضائل التسوية.

قال ابن حزم في "المحلى" (٥٢/٤): هذا وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر. اهـ

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٢٤٨/٤): وقد تواعد على ترك تسوية الصفوف بالمخالفة بين الوجوه، وظاهره: يقتضي مسح الوجوه وتحويلها إلى صدور الحيوانات أو غيرها، كما قال: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه [رأس] حمار - أو صورته صورة حمار). وظاهر هذا الوعيد: يدل على تحريم ما تواعد عليه). اهـ

قال الألباني في "الصحيحة" (٧٢/١) عند حديث رقم (٣١) و(٣٢): وفي هذين الحديثين فوائد هامة: الأولى: وجوب إقامة الصفوف و تسويتها و التراص فيها، للأمر بذلك، و الأصل فيه الوجوب إلا لقرينة، كما هو مقرر في الأصول، والقرينة هنا تؤكد الوجوب وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "أو ليخالفن الله بين قلوبكم. فإن مثل هذا التهديد لا يقال فيما ليس بواجب، كما لا يخفى. اهـ

قال الصنعاني في "سبل السلام" (١٠١/٣) ط ابن الجوزي: وهذه الأحاديث والوعيد الذي فيها دالة على وجوب ذلك. اهـ

قال ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (١١/٣): وهذا بلا شكٍّ وعيدٌ على مَنْ تَرَكَ التسويةَ، ولذا ذهب بعضُ أهلِ العِلْمِ إلى وجوب تسوية الصَّفِّ. واستدلُّوا لذلك: بأمره صلى الله عليه وسلم به، وتوعُّده على مخالفته، وشيء يأتي الأمرُ به، ويُتوعَّد على مخالفته لا يمكن أن يُقال: إنه سُنةٌ فقط. ولهذا كان القولُ الرَّاجِحُ في هذه المسألة: وجوب تسوية الصَّفِّ، وأنَّ الجماعة إذا لم يسوُّوا الصَّفَّ فهم آثمون. اهـ

**الثاني:** قال الإمام البخاري (٧١٨): حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري». وأخرجه مسلم رقم (٤٣٤). قال حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث به بلفظ: «أتموا الصفوف».

**الثالث:** قال الإمام البخاري (٧٢٣): حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة». وأخرجه مسلم رقم (٤٣٣) حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة به بلفظ: من تمام الصلاة.

**الرابع:** قال الإمام البخاري (٧٢٢): حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة». وأخرجه مسلم رقم (٤٣٥).

**الخامس:** قال الإمام مسلم (٤٠٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفَتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَدْرِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالُوا:



حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً ... فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ...». الحديث.

السادس: قال الإمام أحمد (٤٨٥/٢) (١٠٢٩٠): ثنا عبد الرحمن عن زهير يعني: ابن محمد الخرساني وأبو عامر قال: ثنا زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة خير صفوف الرجال في الصلاة أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء في الصلاة آخرها وشرها أولها» هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح. وأصله في مسلم برقم (٤٤٠).

الحديث أخرجه ابن حبان رقم (٢١٧٦) الإحسان: أخبرنا أبو خليفة حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء به.

وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (٤٩٩).

السابع: قال الإمام أحمد (٣١٩/٢) (٨٢٥٥): ثنا هاشم بن القاسم، ثنا ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ». .

هذا حديث حسن.

وعجلان: هو مولى المشمعل، ويقال: مولى حكيم، ويقال: مولى حماس. قال النسائي: ليس به بأس. تهذيب التهذيب

وأخرجه برقم (١٠٥٦٥): حدثنا يزيد أخبرنا ابن أبي ذئب به.

والبزار كما في كشف الأستار (٥٠٤): حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن أبي ذئب به. قال الحافظ في مختصر الزوائد (٢٥٠/١) هذا إسناد حسن. اهـ.

■ **الثامن:** قال أبو داود (٦٦٧) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلْلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَدَفُ».

هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح. وأبان هو ابن يزيد العطار. الحديث أخرجه أحمد (٢٦٠/٣) (١٣٧٣٥): حدثنا أسود وعفان قالا: حدثنا أبان به.

وأخرجه النسائي (٨١٥) وقد صرح قتادة فيه بالتحديث فقال: نا محمد ابن عبد الله بن المبارك المخرمي حدثنا أبو هشام حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس به. والحديث صححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٥٠٥) وشيخنا الوادعي في الصحيح المسند رقم (٥٥).

■ **التاسع:** قال أبو داود (٦٧١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

هذا حديث صحيح رجاله رجال ثقات إلا عبد الوهاب بن عطاء؛ فإنه صدوق إلا أنه متابع.

الحديث أخرجه النسائي في المجتبى (٩٣/٢) والكبرى (٨٩٢): أنبأ إسماعيل بن مسعود عن خالد حدثنا سعيد به.

وابن خزيمة (١٥٤٧): نا أبو بكر بن إسحاق الصنعاني حدثنا أبو عاصم عن شعبة عن قتادة به.

الحديث في "صحيح أبي داود" للألباني رقم (٦٧١). و"الصحيح المسند" لشيخنا الوادعي رقم (٥٧).

■ **العاشر:** قال الإمام أحمد (٩٧/٢ - ٩٨) (٥٧٢٤): حدثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أقيموا الصفوف فإنما تصفون بصفوف الملائكة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا في أيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفًا وصله الله تبارك وتعالى ومن قطع صفًا قطعه الله.

هذا حديث صحيح. وقد تقدم تخريجه في باب الفضائل.

■ **الحادي عشر:** قال الإمام أحمد (٣/٣) رقم (١٠٩٩٤): ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير يعني بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ... فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها وسدوا الفرج فإني أراكم من وراء ظهري... الحديث.

هذا حديث ضعيف بهذا الإسناد فيه: عبد الله بن محمد ضعيف من قبل حفظه لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره، منها حديث عبد الله بن عمر الذي سبق قبله.

الحديث أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة رقم (٣٨٣٩): حدثنا يحيى بن أبي بكر حدثنا زهير بن محمد به.

وأبو يعلى (١٣٥٥): حدثنا زهير حدثنا يحيى بن أبي بكر حدثنا زهير بن محمد به.

**الثاني عشر:** قال عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٤٢٥): عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من تمام الصلاة إقامة الصف.

هذا حديث ضعيف بهذا الإسناد فيه: عبد الله بن محمد بن عقيل: ضعيف، ويشهد له حديث أنس الذي أخرجه البخاري رقم (٧٢٣) ومسلم برقم (٤٣٣).

الحديث أخرجه أحمد (٣٤٦/٢٢) (١٤٤٥٤): من طريق عبد الرزاق به.

**الثالث عشر:** قال الإمام البخاري: باب إثم من لم يتم الصفوف، ثم أورد حديثاً برقم (٧٢٤) فقال: حدثنا معاذ بن أسد قال: أخبرني الفضل بن موسى قال: أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار الأنصاري عن أنس بن مالك: أنه قدم المدينة فقبل له: ما أنكرت منا منذ عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.

قال ابن حزم في "المحلى" (٥٩/٤): وقيل لأنس بن مالك: أنتكر شيئاً مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، إلا أنكم لا تقيمون صفوفكم قال على المباح لا يكون منكراً. اهـ

**الرابع عشر:** أخرج الإمام عبد الرزاق في "مصنفه" (٤٤/٢) (٢٤٢٧): أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعاهدوا هذه الصفوف؛ فإنني أراكم من خلفي». .

هذا حديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن رواية معمر عن ثابت فيها ضعف. انظر التهذيب ترجمة معمر.

ويشهد لقوله: «تعاهدوا»: الأوامر التي مرت في الأحاديث السابقة.

وقوله: «فإني أراكم من خلفي»: حديث أنس أخرجه البخاري برقم (٧١٨) ومسلم رقم (٤٣٤).

الحديث أخرجه أحمد (١٦١/٣) (١٢٦٤٦) من طريق عبد الرزاق به.

قال ابن عثيمين في "شرح البخاري" (١٩٣/٣): البخاري رحمه الله جزم بأن من لم يتم الصفوف فإنه آثم فقال: باب إثم من لم يتم الصفوف. اهـ

**الخامس عشر:** قال أبو بكر ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٥٢/١): حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ سُؤَيْدٍ عَنْ بِلَالٍ قَالَ: كَانَ يُسَوِّي مَنَاكِبَنَا وَأَقْدَامَنَا فِي الصَّلَاةِ.

ومن "مسند مسدد" كما في "إتحاف الخيرة المهرة" (٣٠٦/٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ حَدَّثَنِي عَثْمَانُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُسَوِّي مَنَاكِبَنَا وَيَضْرِبُ أَقْدَامَنَا لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ.

وفي "المطالب العالية" (١٨٧/١): عمار بدل: عثمان. وهو الصواب.

وعمار هو الدهني: ثقة. وعمران: هو ابن مسلم الجعفي ثقة. فالأثر صحيح والله الحمد.

قال ابن حزم في المصدر السابق: وهذا بلال ما كان ليضرب أحداً على غير الفرض. اهـ

### السادس عشر: عمل الخلفاء الراشدين:

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٨٧/٦ - ١٨٨): وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح كله ثابتة في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه.

ومن ذلك أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٤٥٩): عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي قال: كان عمر يأمر بتسوية الصفوف، ويقول: تقدم يا فلان، أراه قال: لا يزال قوم يستأخرون حتى يؤخرهم الله.

الأثر صحيح على شرط الشيخين، وابن التيمي هو: المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي من رواة الجماعة.

وأخرج ابن أبي شيبة (٣٥٢/١): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعَاهُدًا لِلصَّفِّ مِنْ عُمَرَ، إِنْ كَانَ لِيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ حَتَّى إِذَا قُلْنَا قَدْ كَبَّرَ، انْتَفَتَ فَنَظَرَ إِلَى الْمَنَاقِبِ وَالْأَقْدَامِ، وَإِنْ كَانَ يَبْعَثُ رَجُلًا يَطْرُدُونَ النَّاسَ حَتَّى يُلْحِقُوهُمْ بِالصُّفُوفِ.

### هذا أثر صحيح على شرط مسلم.

وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٤٤٢): عن هشام عن مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان أنه كان يقول في خطبته قل ما يدع أن يخطب به إذا قام الإمام فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل الذي يسمع فإذا أقيمت الصلاة فاعدلوا الصفوف حاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصف من تمام

الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم لتسوية الصفوف يخبرونه أنها قد استوت فيكبر. هذا أثر صحيح رجاله رجال الصحيح.

الأثر أخرجه مالك في "الموطأ" (٤٠/٢) ط الفرقان: أخبرنا أبو سهيل بن مالك وأبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر الأنصاري: أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته: إذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة. ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر.

وابن أبي شيبة (٣٥٢/١): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهِ.

فهذه جملة ما استدل به القائلون بوجوب تسوية الصفوف وهي أدلة واضحة الدلالة على المقصود.

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٣٩٤/٢٣): وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا مُفْتَرِقِينَ غَيْرَ مُنْتَظِمِينَ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَلْفَ هَذَا وَهَذَا خَلْفَ هَذَا كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الْمُنْكَرَةِ، بَلْ قَدْ أُمِرُوا بِالِاصْطِفَافِ، بَلْ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْوِيمِ الصُّفُوفِ وَتَعْدِيلِهَا وَتَرَاصُّ الصُّفُوفِ وَسَدِّ الْخَلَلِ وَسَدِّ الْأَوَّلَ فَأَلَّوْلَ، كُلُّ ذَلِكَ مُبَالَعَةً فِي تَحْقِيقِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِصْطِفَافُ وَاجِبًا؛ لَجَازَ أَنْ يَقِفَ وَاحِدٌ خَلْفَ وَاحِدٍ وَهَلُمَّ جَرًّا.

وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ عِلْمًا عَامًّا أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يَجُوزُ لَفَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَوْ مَرَّةً، بَلْ وَكَذَلِكَ إِذَا جَعَلُوا الصَّفَّ غَيْرَ مُنْتَظِمٍ : مِثْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ هَذَا عَلَى هَذَا وَيَتَأَخَّرَ هَذَا عَنْ هَذَا لَكَانَ ذَلِكَ شَيْئًا قَدْ عَلِمَ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، بَلْ إِذَا صَلَّوْا قُدَّامَ الْإِمَامِ كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مِثْلِ هَذَا.

فَإِذَا كَانَ الْجُمُهورُ لَا يُصَحِّحُونَ الصَّلَاةَ قُدَّامَ الْإِمَامِ إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا لِغَيْرِ عُدْرٍ  
فَكَيْفَ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِ الْإِصْطِقَافِ. فَقِيَاسُ الْأُصُولِ يَقْتَضِي وَجُوبَ  
الْإِصْطِقَافِ. اهـ

وانظر الفروع لابن مفلح (٤٠٨/٤) ومجموع وفتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٢٠٠/١٢) -  
(٢٠٢).

### ■ القول الثاني: الاستحباب :

ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب تسوية الصفوف بل نقله بعضهم  
إجماعًا.

قال النووي في "شرح مسلم" (١٠٣/٥): وقد أجمع العلماء على استحباب  
تعديل الصفوف والتراص فيها.

قال العيني في "عمدة القارئ" (٢٥٤/٥): فيه الأمر بتسوية الصفوف وهي من  
سنة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك. اهـ

وقال صديق حسن خان في "شرحه للبخاري" (٧٥٤/١): واحتج ابن حزم  
للقول بوجوب التسوية بالوعد المذكور؛ لأنه يقتضيه.

لكن قوله في الحديث الآخر: فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه إلى  
السنة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد،  
وقيل: المراد المخالفة في الجزاء فيجازى المسوي بخير ومن لا يسوي بشر. اهـ

قال المرداوي في "الإنصاف" (٣٥/٢): إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب  
وعليه الأصحاب أن تسوية الصفوف سنة. اهـ



قال النووي في "المجموع" (٢٢٥/٤ - ٢٢٦): قال أصحابنا: يسن للإمام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند إرادة الإحرام بها. اهـ

وقال المرداوي في "الإنصاف" (٣٥/٢): فظاهر كلام الشيخ تقي الدين وجوبه، وقال: مراد من حكاه إجماعاً استحبابه لا نفي وجوبه.

**أدلة أصحاب هذا القول:** هي نفس الأدلة التي يستدل بها أصحاب القول الأول إلا أنهم يقولون هذه الأدلة وإن دلت على الوجوب إلا أن هناك ما يصرفها من الوجوب إلى الاستحباب.

قال ابن بطال في "شرحه على البخاري" (٣٤٤/٢): هذا الحديث يدل أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضاً لم يقل عليه السلام، فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب، ودل هذا على أن قوله في حديث أنس: « فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » ، أن إقامة الصلاة قد تقع على السنة كما تقع على الفريضة. اهـ

قال ابن الملقن في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (٥١٢/٢): فيه إشارة إلى أن تسويتها ليس بواجب بجعله عليه الصلاة والسلام تسويتها من تمام الصلاة ومن معلوم أن الشيء إذا لم يكن من أركان الصلاة ولا واجباته وكان من تمامه كان مستحباً لكونه أمراً زائداً على وجود حقيقته التي لا تسمى إلا بها في الإصلاح المشهور. كما قاله الشيخ تقي الدين.

قال: وقد ينطلق من حيث الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به. وقال القاضي عياض: تمام الشيء وحسنه وكماله بمعنى واحد. قلت: ولهذا جاء في رواية ابن حبان: (حسن) مكان (تمام) ... يمكن أن يؤخذ منه أن الأمر للوجوب

عند التجرد عن القرائن؛ لأنه لو كان محمولاً على الندب لما احتاج لزيادة قوله: فإن تسوية الصف من تمام الصلاة، فلما أتى بلفظ التمام الذي هو ظاهر في عدم الوجوب دلّ على أنه لولا تلك الزيادة لكان الأمر للوجوب. اهـ

**الجواب عن أدلتهم:** وقد ردّ أصحاب القول بالوجوب أدلة القائلين بالاستحباب:

قال الحافظ في "الفتح" (٢٧١/٢): وتمسك ابن بطل بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة. قال: لأن حسن الشيء زيادة على تمامه. وأورد عليه رواية من تمام الصلاة.

وأجاب ابن دقيق العيد فقال: قد يؤخذ من قوله: (تمام الصلاة) الاستحباب لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به. كذا قال، وهذا الأخذ بعيد لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث. اهـ

وقال الصنعاني في "العدة" (١١٠/٢): قوله: (ولم يذكر أنه من أركانها ولا واجباتها). أقول: التعبير بالأركان والواجبات ليس من المطرد واعتبارات الشارع له مسلم بل قال في الفاتحة: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)، وقال صلى الله عليه وسلم: (فإنك لم تصل) وغايته كون هذا القول أو الفعل ركناً من الصلاة أو واجباً منها لم يقع التعبير به في لسان الشارع فيما لا تتم الصلاة إلا به وإن جاء فنادر. اهـ

قال الألباني في "الصحيحة" (٧٢/١): وفي هذين الحديثين فوائد هامة:

**الأولى:** وجوب إقامة الصفوف وتسويتها والتراص فيها، للأمر بذلك ،  
والأصل فيه الوجوب إلا لقرينة، كما هو مقرر في الأصول، والقرينة هنا تؤكد  
الوجوب؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «أو ليخالفن الله بين قلوبكم». فإن مثل  
هذا التهديد لا يقال فيما ليس بواجب، كما لا يخفى. اهـ

قلت: فاستبان بهذا أن القول الصحيح الذي تدعمه الأدلة الواضحة الصحيحة  
الصريحة هو القول بالوجوب والله أعلم.

### فصل: تسوية الصفوف في صلاة الكسوف

قال الإمام البخاري (١٠٤٦): حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب (ح) وحدثني أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر فاقتراً رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ... الحديث. الحديث أخرجه مسلم رقم (٩٠١).

### تسوية الصفوف في صلاة العيدين

قال الإمام البخاري (٩٥٦): حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف ... الحديث.

الحديث أخرجه مسلم رقم (٨٨٩).

### تسوية الصفوف في صلاة الجنازة

قال الإمام البخاري (١٣١٨): حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعاً.

الحديث أخرجه مسلم رقم (٩٥١).

قال الإمام البخاري (١٣٢١): حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر قد دفن ليلاً فقال: (متى دفن هذا؟). قالوا: البارحة. قال: (أفلا أدنتموني!). قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك. فقام فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه.

الحديث أخرجه مسلم رقم (٩٥٤).

### تسوية الصفوف في صلاة الخوف

قال الإمام البخاري (٩٤٢): حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: سأله هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف؟ قال: أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر ؓ قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازي العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا ... الحديث. الحديث أخرجه مسلم رقم (٨٣٩).

وأخرجه الإمام مسلم رقم (٨٤١): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ يُلُونَهُ رُكْعَةً ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رُكْعَةً ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ.

الحديث أخرجه البخاري رقم (٤١٢٩).

### تسوية الصفوف للصلاة في السفر

قال الإمام البخاري (٩٤٢): حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: سألته هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف؟ قال: أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر ؓ قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا ... الحديث. الحديث أخرجه مسلم رقم (٨٣٩).

### تسوية الصفوف للصلاة في البيت

قال الإمام البخاري (٦٨٦): حدثنا معاذ بن أسد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري قال: أخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الأنصاري قال: استأذن النبي ﷺ فأذنت له فقال: (أين تحب أن أصلي من بيتك؟). فأشرت له إلى المكان الذي أحب فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا. الحديث أخرجه مسلم رقم (١٤٩٦).

وقال الإمام البخاري (٣٨٠): حدثنا عبد الله قال أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعت له فأكل منه ثم قال: (قوموا فلأصل لكم). قال أنس: فقممت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ وصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف. الحديث أخرجه مسلم رقم (١٤٩٩).

وقال الإمام البخاري (٧٦): حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس أنه قال: أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد.

### فصل: هل تبطل صلاة من لم يسو الصفوف؟

✻ **اختلف أهل العلم القائلون بالوجوب في ذلك على قولين:**

#### ■ الأول: ذهب ابن حزم إلى بطلان صلاة من لم يسو الصفوف.

فقال في "المحلى" (٥٢/٤): تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض لأن إقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض ... ومن صلى وأمامه في الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه فلم يفعل بطلت صلاته فإن لم يجد في

الصف مدخلًا فليجتنب إلى نفسه رجلًا يصلي معه فإن لم يقدر فليرجع ولا يصل وحده خلف الصف إلا أن يكون ممنوعًا فيصلي وتجزئه. اهـ

#### ■ الثاني: صحة الصلاة مع الإثم.

قال الحافظ في "الفتح" (٢٧٢/٢): ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة وأفرط بن حزم فجزم بالبطلان. اهـ

قال ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (١١/٣): ولهذا كان القول الرَّاجح في هذه المسألة: وجوب تسوية الصَّفِّ، وأنَّ الجماعة إذا لم يسوُّوا الصَّفَّ فهم آثمون، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. لكن إذا خالفوا فلم يسوُّوا الصَّفَّ فهل تبطل صلاتهم؛ لأنهم تركوا أمراً واجباً؟

**الجواب:** فيه احتمال، قد يُقال: إنها تبطل؛ لأنهم تركوا الواجب. ولكن احتمال عدم البطلان مع الإثم أقوى؛ لأن التسوية واجبة للصلاة لا واجبة فيها. اهـ  
وهذا القول هو الصواب؛ لما ذكر آنفاً والله أعلم.

### ❏ وأما القائلون بالاستحباب:

■ فذهب كثير منهم إلى كراهة ترك تسوية الصفوف.

جاء في كتاب "النوادر والزيادات" (٢٩٥/١): وكان مالك يكره تقطع الصفوف. اهـ

قال الشرواني في حاشيته على "تحفة المحتاج" (٣٣٨/٢): لأن تسوية الصفوف بأن لا يكون في كل منها فرجة ولا سعة متأكدة الندب هنا فيكره تركها. اهـ

قال العبادي في حاشيته على "تحفة المحتاج" (٣٣٨/٢): ثم هذا صريح في أن الاصطفاً مع إبقاء السعة المذكورة مكروه. اهـ

وفي (٣٣٥/٢): ويسن سد الفرج وأن لا يشرع في صف حتى يتم الأول وأن يفسح لمن يريد وجميع ذلك سنة لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة ... ومقتضى الكراهة فوات فضيلة الجماعة كما يصرح به قوله قبل (ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة. اهـ





## الباب الثالث:

## متى يقوم الناس لتسوية الصفوف

## □ للمسألة حالتان:

## ■ الأولى: إذا كان الإمام داخل المسجد.

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٥٨٥/٣) وما بعد: والقيام للصلاة عند الإقامة متفق على استحبابه للإمام، إذا كان حاضرًا في المسجد، وللمأمومين معه. واختلفوا في موضع القيام من الإقامة على أقوال. اهـ.

قلت:

○ الأول: أنهم يقومون إذا قال المؤذن: (حي على الفلاح) وهو قول أبي حنيفة ومحمد ونقله النووي عن الثوري.

دليلهم<sup>(١)</sup>: قال النووي في "المجموع" (٢٥٣/٣ - ٢٥٤): واحتج لأبي حنيفة بما روي أن بلالًا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: لا تسبقني بآمين. رواه أبو داود.

وعن الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال: "كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة نهض النبي صلى الله عليه وسلم فكبر" رواه البيهقي.

قالوا ولأنه إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة ولم يكبر الإمام يكون كاذبًا... والجواب عن حديث بلال من وجهين: أحسنهما وهو جواب البيهقي والمحققين أنه

---

(١) عبد الرزاق (١٨٥١): عن ابن التيمي عن الصلت عن علقمة عن أمه عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيته فسمع المؤذن فقال كما يقول فلما قال: حي على الصلاة نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة.

فيه: الصلت بن دينار: متروك. وأم علقمة مرجانة: مجهولة عين.

ضعيف روى مرسلًا وفي رواية مسندة. فإسناده ضعيف ليس بشيء وإنما رواه الثقات مرسلًا. ورواه الإمام أحمد في مسنده بإسناده عن أبي عثمان النهدي قال: قال بلال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبقني بآمين» .

قال البيهقي: فيرجع الحديث إلي أن بلالًا كأنه كان يؤمن قبل تأمين النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تسبقني بآمين.

**والجواب الثاني:** جواب الأصحاب أنه طلب ذلك حين عرض له حاجة خارج المسجد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم التمهّل ليذكر تأمينه ... وأما حديث ابن أبي أوفى فضعيف قال البيهقي: لا يرويه إلا حجاج بن فروخ وكان يحيى بن معين يضعفه. قلت: اتفقوا علي جرح الحجاج هذا فقال ابن أبي حاتم: عن يحيى بن معين: ليس هو بشيء. وقال أبو حاتم: هو شيخ مجهول. وقال النسائي: ضعيف.

وقال الدارقطني: متروك. وهذه أوضع العبارات عندهم. وفي الحديث ضعف من جهة أخرى وهي: أن العوام بن حوشب لم يذكر ابن أبي أوفى كذا قاله أحمد بن حنبل وغيره. ولم يسمع أحدًا من الصحابة، وإنما روايته عن التابعين. وأما قولهم أنه يكون كاذبًا، فجوابه: أن معناه قد قرب الدخول في الصلاة فهكذا قاله أهل العربية والفقهاء والمحدثون وهو مجاز مستعمل حسن. اهـ

○ **الثاني: يقومون إذا قال المؤذن: (قد قامت الصلاة).**

روي عن أنس بن مالك. الأثر أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٦٦/٤): وحدثونا عن الحسن بن عيسى قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا أبو يعلى قال: رأيت أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة وثب فقام.

\* شيوخ ابن المنذر مبهمون.

الأثر أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (١٠٢/٣): أخبرنا عبد الله حدثنا عبد الحميد حدثنا الخضر حدثنا أبو بكر الأثرم ... قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن المبارك به.

والحسن: أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة (٤٠٥/١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ كَرِهَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقُولَ الْمُؤَدِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَكَرِهَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَدِّنُ مِنْ إِقَامَتِهِ. هذا أثر صحيح.

الأثر أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (١٠٢/٣): من طريق أبي بكر الأثرم حدثنا أبو بكر ابن أبي الأسود حدثنا معتمر بن سليمان عن هشام به.

وابن سيرين: أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (١٠٢/٣): نفس الإسناد الماضي.

الحسن بن علي: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٦/١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِخَنَاصِرَةٍ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ: قُومُوا، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. أثر صحيح.

وعبد الرزاق (٥٠٥/١ - ٥٠٦) (١٩٣٦): عن ابن عيينة به.

و(١٩٣٧): عن بن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي يزيد عن حسين بن علي بن أبي طالب قال: ورأيت في حوض زمزم الذي يسقى الحاج فيه والحوض يومئذ بين الركن وزمزم فأقام المؤذن بالصلاة فلما قال: قد قامت الصلاة، قام حسين.

وعطاء: أخرجه عبد الرزاق (٥٠٥/١) (١٩٣٦): عن بن جريج قال: قلت لعطاء: إنه يقال إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، فليقم الناس حينئذ قال: نعم. أثر صحيح. قال ابن رجب في "فتح الباري" (٣/ ٥٨٥ وما بعدها): وهو قول ابن المبارك، وزفر، وأحمد، وإسحاق. اهـ

**دليلهم:** قال التتوخي في "الممتع" (٤١٠/١): أما كون السنة أن يقوم المصلي إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك لما روى ابن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض. ولأن في ذلك تصديقاً للمؤذن. اهـ

قلت: قد تقدم الجواب عن هذا الدليل بما يغني عن إعادته.

### ○ الثالث: يقومون إذا فرغت الإقامة:

حكي هذا القول عن مالك والشافعي نقله ابن رجب في "فتح الباري" (٥٨٥/٣).

قال النووي في "المجموع" (٣/ ٢٥٣ - ٢٥٤): فمذهبنا أنه يستحب للإمام والمأموم أن لا يقوموا حتى يفرغ المؤذن من الإقامة فإذا فرغ قاما متصلاً بفرأغه. قال القاضي أبو الطيب: وبهذا قال مالك، وأبو يوسف، وأهل الحجاز، وأحمد، وإسحاق ...

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب للمأموم والإمام أن لا يقوموا حتى يفرغ المؤذن من الإقامة هكذا أطلقه المصنف، والجمهور. وقال صاحب "الحاوي" في آخر باب

الأذان ينبغي لمن كان شيخاً بطيء النهضة أن يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة، ولسرّيع النهضة أن يقوم بعد الفراغ ليستوتوا قياماً في وقت واحد. اهـ

**دليلهم:** قال الشيرازي في "المهذب مع المجموع" (٢٥٢/٣): (إذا أراد أن يصلى في جماعة لم يقم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة لأنه ليس بوقت للدخول في الصلاة والدليل عليه ما روى أبو أمامة أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما قال: قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم: « قامها الله وأدامها»، وقال: في سائر الإقامة مثل ما يقول، له فإذا فرغ المؤذن قام).

قلت: الحديث أخرجه أبو داود رقم (٥٢٨): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ.

قال النووي: حديث أبي أمامة رواه أبو داود بإسناد ضعيف جداً.

وقال (١٢٢/٣): هذا الحديث رواه أبو داود بإسناده عن محمد بن ثابت العبدي عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهو حديث ضعيف؛ لأن الرجل مجهول، ومحمد بن ثابت العبدي: ضعيف بالاتفاق، وشهر: مختلف في عدالته. اهـ

وقد ضعّف الحديث الألباني في "ضعيف أبي داود" (١٩٠/١) وقال: وما حكاه من الاتفاق في محمد بن ثابت غير صواب؛ فقد وجد من وثقه؛ مثل محمد بن سليمان لُؤيْن، وأحمد بن عبد الله العجلي. فالصواب أن يقال: ضعيف عند الجمهور. اهـ

○ القول الرابع: أنه ليس للقيام وقت محدد بحد، والأمر في ذلك واسع ولكن يستحب المبادرة في أول الإقامة.

وعلى هذا القول جمع من التابعين.

أخرج ابن عبد البر في "التمهيد" (١٠١/٣): حدثنا أحمد بن قاسم قراءة مني عليه قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال: حدثنا الهيثم بن خارجة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو ابن مهاجر قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: إذا سمعت النداء بالإقامة فكن أول من أجاب.

قال: ورأيت عمر بن عبد العزيز، وسالم بن عبد الله، وأبا قلابة، وعراك بن مالك الغفاري، ومحمد بن كعب القرظي، والزهري يقومون إلى الصلاة في أول بدء من الإقامة، قال: وكان عمر بن عبد العزيز إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة عدل الصفوف بيده عن يمينه ويساره فإذا فرغ المؤذن كبر.

هذه آثار صحيحة رجالها ثقات: إسماعيل بن عياش روايته في غير الشاميين ضعيفة وهذه ليست منها. وعمر بن مهاجر الدمشقي: ثقة.

وجاء عند عبد الرزاق في "مصنفه" (٥٠٦/١): عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم بن مالك أن عمر بن عبد العزيز بعث إلى المسجد رجالاً: إذا أقيمت الصلاة فقوموا إليها. هذا أثر صحيح.

قال ابن المنذر في "الأوسط" (١٦٧/٤): وهو مذهب أحمد، وإسحاق إذا كان الإمام في المسجد. اهـ.

قال ابن رجب "فتح الباري" (٥٨٥/٣) وما بعدها: وحكاها ابن المنذر عن أحمد، وإسحاق، وهو غريب عن أحمد.

قال العيني في "عمدة القاري" (١٣٥/٥): وقد اختلف السلف متى يقوم الناس إلى الصلاة فذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه ليس لقيامهم حد ولكن استحب عامتهم القيام إذا أخذ المؤذن في الإقامة. اهـ

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٠٠/٣): فكان مالك لا يحد في ذلك حدا وقال لم أسمع فيه بحد وأرى أن ذلك على قدر طاقة الناس لاختلافهم في أحوالهم فمنهم الخفيف والثقيل ... وقال الشافعي وأصحابه وداود: البدار في القيام إلى الصلاة أولى في أول أخذ المؤذن في الإقامة؛ لأنه بدار إلى فعل بر وليس في ذلك شيء محدود عندهم.

قلت: هذا القول هو الصحيح وأن الأمر في ذلك واسع لعدم ورود الدليل الصحيح المخصص لوقت القيام، ومعلوم أن الإسراع والبدار لفعل الخير والإكثار من الطاعة أمر مطلوب مرغوب فيه بأدلته الشرعية لذلك كان الأفضل للمصلي إذا سمع الإقامة المبادرة إلى الصلاة إذا كان سليماً نشيطاً. قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وقال تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١]. وقال: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨، والمائدة: ٤٨]. وقال: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].



قال الإمام مسلم رقم (١١٨): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بَعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

وقال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

### ■ الحالة الثانية: إذا كان الإمام خارج المسجد:

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٥٨٥/٣ وما بعدها): وأما إن خرج الإمام إلى المسجد، وراه المأمومون قبل إقامة الصلاة، فلا خلاف أنهم لا يقومون للصلاة برويته. اهـ واستدل بمرسل سالم أبي النضر وبحديث علي.

قلت: حديث سالم أبي النضر أخرجه البيهقي (٢٠/٢): أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن البزاز ببغداد أنبأ عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة أنبأ أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة ثنا أبي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء إلى المسجد فإذا رأى أهل المسجد قليلاً جلس حتى يرى منهم جماعة ثم يصلي، وكان إذا خرج فرأى جماعة أقام الصلاة.

صحيح مرسلأ رجاله ثقات، ويشهد له حديث علي الآتي بعده.

وأما حديث علي بن أبي طالب فقد أخرجه البيهقي (٢٠/٢) نفس الإسناد السابق فقال: وحدثني موسى بن عقبة أيضاً عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم الزرقى عن علي بن أبي طالب ■ مثل هذا الحديث.

هذا حديث صحيح. صححه الألباني كما في ضعيف أبي داود (١٩٤/١).

ثم اختلف أهل العلم هل يقوم المأمومون قبل رؤية الإمام على أقوال:

وقبل حكاية الأقوال ما هو سبب اختلافهم؟

قال الحافظ في "الفتح" (١٥٧/٢): قيل: أورد الترجمة بلفظ الاستفهام؛ لأن قوله في الحديث: (لا تقوموا): نهى عن القيام، وقوله: (حتى تروني): تسويغ للقيام عند الرؤية، وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة، ومن ثم اختلف السلف في ذلك:

قلت: وكذلك لوجود بعض الأحاديث التي ظاهرها معارض لهذا الحديث.

■ القول الأول: قول الجمهور: لا يقوم المأموم إلا إذا رأوا الإمام قد خرج.

دليلهم: قال الإمام البخاري (٦٣٧): حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال: كتب إلي يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني». الحديث أخرجه مسلم رقم (٦٠٤): وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: «إِذَا أُقِيمَتْ أَوْ نُودِيَ». وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ

قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ  
مَعْمَرٍ وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَيْبَانَ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
وَرَأَى إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ».

وعبد بن حميد في "المنتخب" (١٨٩): أخبرنا عبد الرزاق أنا معمر عن  
يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت إليكم».  
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

### ونقل هذا القول عن علي □ .

أخرجه ابن أبي شيبه (٤٠٥/١): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ فِطْرِ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ عَنْ  
أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيَّ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُمْ قِيَامٌ يَنْتَظِرُونَهُ، فَقَالَ: مَا  
لِي أَرَاكُمْ سَامِدِينَ؟

الأثر أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (١٠٠/٢٢) ط التركي: وحدثنى أحمد بن  
منصور حدثنا يزيد بن أبي يحيى حدثنا سفيان عن فطر به.

حدثني ابن سنان القزاز حدثنا أبو عاصم حدثنا سفيان به. وقد توبع فطر في  
زائدة بن نسيط عن أبيه به.

قال ابن جرير: حدثنا ابن سنان القزاز حدثنا أبو عاصم عن عمران بن زائدة  
بن نسيط عن أبيه به.

وجاء عند عبد الرزاق (١٩٣٣) من وجه آخر بدون ذكر زائدة فقال: عن  
الثوري عن فطر عن أبي خالد به.

وأخرجه ابن جرير (٥٦٠/٢٢): حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سفيان به.

ابن سعد في "الطبقات" (١٢٨/٦): أخبرنا محمد بن عبيد عن فطر به. وفيه: خرج علينا علي بن أبي طالب. هذا أثر حسن. أبو خالد الوالبي اسمه: هرمز قال أبو حاتم: صالح الحديث. "التهذيب".

والاختلاف على فطر محمول على أنه رواه على الوجهين فقد روى عن أبي خالد وعن زائدة.

### ونقل إبراهيم النخعي هذا القول عن الصحابة II .

قال ابن أبي شيبه (٤٠٥/١): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمُ الْإِمَامُ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا الْإِمَامَ قِيَامًا، وَكَانَ يُقَالُ: هُوَ السَّمُودُ. هذه آثار صحيحة.

قال الحافظ في "الفتح" (١٥٧/٢ - ١٥٨): وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحنا الباب حجة عليهم.

قال ابن بطال في "شرح البخاري" (٢٦٤/٢): فائدة هذا الحديث: أن تكون الإقامة متصلة بالصلاة، وألا يقام لها إلا بحضرة الإمام، وأمرهم، عليه السلام، ألا يطيعوا المؤذن في ذلك خشية التراخي والمهلة بين الإقامة والدخول في الصلاة، فينتظرونه قِيَامًا؛ لأن شأن الدخول في الصلاة، اتصاله بإقامة من غير فصل، فلذلك نهاهن عن القيام قبل خروجه، والله أعلم. اهـ.

قال ابن القيم كما في "جامع الفقه" (٣٧/٢): أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم إذا أقيمت الصلاة أن يقوموا حتى يروه قد خرج لئلا يكون ذلك ذريعة إلى قيامهم لغير الله؛ ولو كانوا إنما يقصدون القيام للصلاة لكن قيامهم قبل خروج الإمام ذريعة، ولا مصلحة فيها فنهوا عنه. اهـ

قال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٩٥/١٠): فتأملنا هذا الحديث فوجدنا قيام الناس للصلاة قبل حضور إمامهم لا حاجة بهم إليه لأنهم لا يدخلون في الصلاة إلا مع دخول إمامهم فيها أو بعد دخوله فيها فكان قيامهم ذلك فضلا فنهوا عنه وفي ذلك ما قد دل على أن الناس لا يدخلون في الصلاة قبل دخول إمامهم فيها.

قال ابن عثيمين في "شرح البخاري" (٤٧/٣): وعلى هذا فيقوم الناس إذا أقيمت الصلاة ورأوا الإمام. أما لو أقيمت بدون رؤية الإمام فلينتظروا حتى تقام الصلاة. اهـ

■ **القول الثاني:** قال ابن رجب في "فتح الباري" (٥٨٥/٣): فقال طائفة: يقومون إذا فرغ المؤذن من الإقامة، سواء خرج الإمام أو لم يخرج. وحكي ذلك بعض الشافعية عن أبي حنيفة والشافعي ...

واختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة: ... وروى عنه الأثرم وغيره: أنهم يقومون قبل أن يروه إذا أقيمت الصلاة؛ لحديث أبي هريرة الذي خرجه مسلم.

وروى عنه المروزي وغيره: أنه وسع العمل بالحديثين جميعًا، فإن شاءوا قاموا قبل أن يروه، وإن شاءوا لم يقوموا حتى يروه ... اهـ

**دليلهم:** أخرج البخاري (٢٧٥): حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيامًا فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا: (مكانكم). ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه.

(٦٣٩): حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف ... الحديث.

الحديث أخرجه مسلم (٦٠٥): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهِ.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو - يَعْنِي: الْأَوْزَاعِي - حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِهِ.

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامَهُ.

**وجه الدلالة من الحديث:** أن الصلاة أقيمت والناس قاموا وعدلوا الصفوف قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم فظاهره معارض لحديث أبي قتادة المتقدم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» .

**أجاب أصحاب القول الأول بأجوبة منها:**

أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث أبي قتادة:

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٥٨٥/٣): ورجح بعض أصحابنا الرواية الأولى؛ لحديث أبي قتادة، وادعي أنه ناسخ لحديث أبي هريرة؛ فإنه يدل على أن فعلهم لذلك كان سابقاً، ثم نهى عنه. وكذا ذكر البيهقي. اهـ.

قلت: يدل على ذلك رواية ابن خزيمة (١٦٤٤) لحديث أبي قتادة فقال: أخبرنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني أخبرنا يحيى بن حسان أخبرنا حسان أخبرنا معاوية بن سلام أخبرني يحيى بن أبي كثير أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة فقال: ما شأنكم؟

قالوا: يا رسول الله استعجلنا إلى الصلاة قال: فلا تفعلوا إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح غير بحر بن نصر بن سابق فقد وثقه ابن خزيمة ويونس بن عبد الأعلى وغيرهما. "التهذيب".

وهو واضح الدلالة ففي هذه الرواية توضيح أن سبب هذا النهي هو استعجالهم في القيام قبل خروجه فنهاهم تخفيفاً عليهم. وهذا جواب قوي.

جواب آخر: ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الحديثين:

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٥٨٥/٣) عند لفظة: (حتى تروني قد خرجت إليكم): وهذه اللفظة: يستدل بها على مراده برؤيته: أن يخرج من بيته، فيراه من كان عند باب المسجد، ليس المراد: يراه كل من كان في المسجد، وهذا كقوله: (لا تصوموا حتى تروا الهلال)، ومعلوم أنه لو رآه واحد أو اثنان لاكتفى برؤيتهما، وصام الناس كلهم.

ويدل على هذا: ما خرجه مسلم من حديث الزهري قال: أخبرني أبو سلمة سمع أبا هريرة يقول: أقيمت الصلاة، فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله، فأتى رسول الله حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر. وذكر تمام الحديث. ويحمل ذلك على قيامهم قبل أن يطلع على أهل المسجد من المسجد، لما علموا خروجه من بيته وتحققوه. وخرج - أيضاً - بهذا الإسناد، عن أبي هريرة قال: إن كانت الصلاة تقام لرسول الله، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي مقامه. فهذه الرواية تصرح بأن الصفوف كانت تعدل قبل أن يبلغ النبي إلى مصلاه، ولكن كان قد خرج من بيته، ورآه من كان بقرب بيته. اهـ

قال العيني في "عمدة القاري" (١٥٣/٥): قلت: وجه الجمع بينهما أن بلاً كان يراقب خروج النبي من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدل الصفوف. اهـ

قلت: والجواب الأول بالنسخ أقوى لوجود الدليل والله أعلم.

وتبين بهذه الأجوبة أن قول الجمهور هو الصواب الحق الذي يتعين المصير إليه.

**مسألة:** إذا أقيمت الصلاة وخرج الإمام وعدلت الصفوف وعرض للإمام عارض هل ينتظرون قياماً أو جلوساً؟.

### الجواب على حالتين:

**الأولى:** إذا كان الفصل قصيراً انتظروه قياماً ويدل على ذلك ما خرجه البخاري (٢٧٥): حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عثمان ابن عمر قال: أخبرنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وعدلت



الصفوف قياماً فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا: «مكانكم». ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه.

وأخرجه أيضاً برقم (٦٣٩): حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب به. وفيه: فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا. الحديث أخرجه مسلم رقم (٦٠٥): وفيه: فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا.

قال ابن بطال في "شرح البخاري" (٢٦٦/٢): وفيه: جواز انتظارهم له قياماً، وهذا مما يكون فيما قرب. اهـ

وقال ابن رجب في "فتح الباري" (٥٩٧/٣): فأما إذا ذكر حاجة فانصرف من المسجد وقال لهم: (مكانكم حتى أرجع)، فإنهم ينتظرونه قياماً حتى يرجع إليهم، كما فعل النبي في هذا الحديث. وفي الرواية المذكورة في الباب الماضي، قال: (فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا)، وهذا يدل على أنهم انتظروه قياماً. اهـ

**الحالة الثانية:** إذا كان الفصل طويلاً يشق عليهم فلم أن يجلسوا:

ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري (٦٤٢): حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: أقيمت الصلاة صلى الله عليه وسلم يناجي رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم. الحديث أخرجه مسلم رقم (٣٧٦).

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٥٨٩/٣): فإن تأخر قيام الإمام عن فراغ الإقامة لعذر كما كان النبي أحياناً يناجي بعض أصحابه طويلاً، فهل يتأخر قيام المأمومين إلى حين؟ الأظهر: نعم. ويدل عليه ما أخرجه البخاري - وسيأتي قريباً

عن شاء الله - عن أنس، قال: أقيمت الصلاة والنبي يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم. ونومهم يدل على أنهم كانوا جلوساً؛ إذ لو كانوا قياماً ينتظرون الصلاة كان أبعد لنومهم. اهـ

### فصل: يقوم المأمومون وعليهم السكينة:

قال البخاري (١٣٨): باب: لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً وليقم إليها بالسكينة والوقار: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة. تابعه علي بن المبارك (٩٠٩): حدثنا عمرو بن علي قال: حدثني أبو قتيبة قال: حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير به.

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٥٩٣/٣): وإنما المراد بهذا الباب: النهي عن القيام إلى الصلاة عند رؤية الإمام باستعجال في القيام، والأمر بالقيام برفق وتؤدة، وعليكم السكينة والوقار. اهـ

وفي (٥٦٧/٣): وقد أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة، وترك الإسراع والهرولة في المشي. اهـ

قال ابن بطال في "شرح البخاري" (٢٦٥/٢): وقوله: (لا تسع إلى الصلاة، ولا تقم إليها مستعجلاً) فذلك لأن السكينة تلزم عند الوقوف بين يدي الله، وفي القيام إلى الصلاة استشعار بحال الوقوف بين يدي الله تعالى. اهـ

معنى السكينة والوقار: قال النووي في "شرح مسلم" (١٠٤/٥): قيل: هما بمعنى، وجمع بينهما تأكيداً، والظاهر أن بينهما فرقاً وأن السكينة الثاني في

الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار في الهيئة وغيض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك، والله أعلم. اهـ

### فصل: الكلام عند تسوية الصفوف:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: قول الجمهور جواز الكلام بعد الإقامة إذا كان لحاجة وكرهته لغير حاجة.

قال النووي "المجموع" (٢٢٧/٤): مذهبنا ومذهب الجمهور من أهل الحجاز وغيرهم جواز الكلام بعد إقامة الصلاة قبل الإحرام لكن الأولي تركه إلا لحاجة. اهـ

وفي (٣١٣/٣): وفيه جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لاسيما في الأمور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم. اهـ

قال ابن الملقن في "الإعلام" (٥٢٠/٢): فيه جواز كلام الإمام بعد الإقامة وقبل الإحرام، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور للحاجة سواء كان لمصلحة الصلاة أو لم يكن ومنعه أبو حنيفة وقال: يكبر الإمام إذا قال المؤذن: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. والحديث حجة عليهم. اهـ

دليل الجواز:

قال البخاري (٦٤٢): حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم. الحديث أخرجه مسلم رقم (٣٧٦).

وقال البخاري (٦٤٣): حدثنا عياش بن الوليد قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا حميد قال: سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة.

وكذلك كل الأحاديث التي مرّت بنا وفيها الأمر بتسوية الصفوف تدل على جواز ذلك.

وهو فعل عمر وعثمان:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٢/١): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعَاهُدًا لِلصَّفِّ مِنْ عُمَرَ، إِنْ كَانَ لِيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ حَتَّى إِذَا قُلْنَا قَدْ كَبَّرَ، انْتَفَتَ فَنَظَرَ إِلَى الْمَنَاقِبِ وَالْأَقْدَامِ، وَإِنْ كَانَ يَبْعَثُ رَجُلًا يَطْرُدُونَ النَّاسَ حَتَّى يُلْحَقُوهُمْ بِالصُّفُوفِ. هذا أثر صحيح على شرط مسلم.

وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٤٣٩): عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال: كان عمر لا يكبر حتى تعتدل الصفوف يوكل بذلك رجلاً. هذا أثر صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٤٤٢): عن هشام عن مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان أنه كان يقول في خطبته قل ما يدع أن يخطب به إذا قام الإمام فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل الذي يسمع، فإذا أقيمت الصلاة فاعدلوا الصفوف حاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصف من تمام الصلاة، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم لتسوية الصفوف يخبرونه أنها قد استوت فيكبر. هذا أثر صحيح رجاله رجال الصحيح. وقد مرّ تخرجه.

الشاهد من الأثرين كلام الرجال الذين يسوون الصفوف وعدم الإنكار عليهم فإنهما يخبرون أن الصفوف قد استوت وهذا كلام.

دليل الكراهة:

يمكن أن يستدل لكراهة الكلام الذي ليس له حاجة ما أخرجه مسلم رقم (٤٣٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ وَرْدَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوَّلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ - ثَلَاثًا - وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

الشاهد قوله: وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ.

قال النووي في "شرح مسلم" (١٥٦/٤): هي بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها. اهـ

وقال الملا علي قاري في "مرقاة المفاتيح" (١٧٢/٣): جمع هيشة وهي: رفع الأصوات، نهاهم عنها؛ لأن الصلاة حضور بين يدي الحضرة الإلهية فينبغي أن يكونوا فيها على السكوت وآداب العبودية، وقيل هي: الاختلاط. اهـ

القول الثاني: قول بعض الحنفية: وهو الكراهة مطلقاً لحاجة أو لغير حاجة: ونقل هذا عن إبراهيم النخعي والزهري.

قال الحافظ في "الفتح" (١٤٦/٢): وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة، وجب على الإمام التكبير. اهـ

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٦٠٨/٣): وحكى ابن عبد البر عن العراقيين كراهته بين الإقامة والصلاة مطلقاً. اهـ

قال ابن الملقن في الإعلام (٥٢٠/٢): ومنعه أبو حنيفة وقال: يكبر الإمام إذا قال المؤذن: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. والحديث حجة عليهم. اهـ

قلت: قول الجمهور هو الصواب وهذا القول ظاهر الضعف لعدم وجود الدليل عليه وقد مرَّ شيء من الكلام على هذه المسألة.

\*\*\*

## الباب الرابع:

## كيفية تسوية الصفوف

بعد أن عرفنا حكم تسوية الصفوف لا بد أن نعرف كيف نسوي الصفوف؟

## فصل: يجب على الإمام تسوية صفوف المأمومين:

إن تسوية الصفوف من وظيفة الإمام يجب عليه أن يقوم بها.

الدليل: مرَّ بنا في الباب الأول عدة أدلة فيها أنه كان صلى الله عليه وسلم يأمر بتسوية الصفوف وتارة يسويها بنفسه مما يدل على أن تسوية الصفوف وظيفة الإمام.

وهذا الذي كان يفعله الخليفان الراشدان عمر وعثمان.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٢/١): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعَاهُدًا لِلصَّفِّ مِنْ عُمَرَ، إِنْ كَانَ لِيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ حَتَّى إِذَا قُلْنَا قَدْ كَبَّرَ، انْتَفَتَ فَنَظَرَ إِلَى الْمَنَاقِبِ وَالْأَقْدَامِ، وَإِنْ كَانَ يَبْعَثُ رَجُلًا يَطْرُدُونَ النَّاسَ حَتَّى يُلْحِقُوهُمْ بِالصُّفُوفِ. هذا أثر صحيح على شرط مسلم.

وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٤٣٩): عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال: كان عمر لا يكبر حتى تعتدل الصفوف يوكل بذلك رجلاً. هذا أثر صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٤٤٢): عن هشام عن مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان أنه كان يقول في خطبته قل ما يدع أن يخطب به إذا قام الإمام فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل الذي يسمع، فإذا أقيمت الصلاة فاعدلوا الصفوف حاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصف من تمام

الصلاة، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم لتسوية الصفوف يخبرونه أنها قد استوت فيكبر. هذا أثر صحيح رجاله رجال الصحيح.

فهذان الأثران يدلان على أن تسوية الصفوف وظيفة الإمام فهما يوكلان من يقوم بالتسوية فيما لا يستطيعان الوصول إليه. وهذا القول عليه عامة العلماء فمنهم من يجعله من الواجب ومنهم من يجعله من المستحب كما مرّ في حكم تسوية الصفوف.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٥/٥٩٠): وأما حديث مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان في تسوية الصفوف فهو أمر مجتمع عليه. اهـ

قال ابن بطال في "شرح البخاري" (٢/٣٤٤): تسوية الصفوف من سنة الصلاة عند العلماء، وإنه ينبغي للإمام تعاهد ذلك من الناس، وينبغي للناس تعاهد ذلك من أنفسهم، وقد كان لعمر وعثمان رجال يوكلونهم بتسوية الصفوف، فإذا استوت كبر. اهـ

قال ابن الملقن في "الإعلام" (٢/٥١٢): ثامنها: فيه أن تسوية الصفوف من وظيفة الإمام وقد تقدم في الحديث الأول أنه أكد في حقه من غيره. اهـ

وقال السفاريني في "كشف اللثام" (٢/٢٣٢): وفيه دليل على أن تسوية الصفوف من وظيفة الإمام وبه صرح علماءنا كغيرهم. اهـ

قال ابن دقيق العيد في "الإحكام" (١/١٩٧): وفي الحديث دليل على أن تسوية الصفوف من وظيفة الإمام وقد كان بعض أئمة السلف يوكل بالناس من يسوي صفوفهم. اهـ



قال الصنعاني في "العدة" (١١٤/٢) تعليقًا على كلام ابن دقيق العيد: أقول: لأن قوله: كان يسوي صفوفنا ظاهر في توليه صلى الله عليه وسلم ذلك بنفسه ويشهد له ما عند أبي داود أنه كان صلى الله عليه وسلم يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ... الحديث. وفي بعضها أنه كان يأمر بذلك، وجمع بين الأحاديث أنه باشر مرة بنفسه ومرة بأمره. وقوله: وقد كان بعض أئمة السلف: أقول المراد أنه من وظيفة الإمام بأن يفعله بنفسه أو يأمر به. اهـ

قال الألباني في "الصحيحة" (٧٤/١): أن شروع الإمام في تكبيرة الإحرام عند قول المؤذن "قد قامت الصلاة" بدعة، لمخالفتها للسنة الصحيحة كما يدل على ذلك هذان الحديثان، لا سيما الأول منهما، فإنهما يفيدان أن على الإمام بعد إقامة الصلاة واجبًا ينبغي عليه القيام به، وهو أمر الناس بالتسوية مذكرا لهم بها، فإنه مسؤول عنهم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... اهـ

قال العلامة ابن باز كما في "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" (٢٠٠/٢): والواجب على المصلين إقامة الصفوف وسد الفرج بالتقارب وإصاق القدم بالقدم من غير أذى من بعضهم لبعض. والواجب على الإمام تنبيههم على ذلك وأمرهم بإقامة الصفوف والتراس فيها. اهـ

قال ملا علي قاري في "مرقاة المفاتيح" (١٩٧/٤): يعني إذا رأى خللاً في الصف وإلا فلا فائدة في الأمر. اهـ

## فصل: ماذا يقول الإمام للتسوية؟

تسوية الإمام للصفوف تكون بالقول وبالفعل:

أولاً القول: وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة ألفاظ في تسوية الصفوف وكذلك عن بعض الصحابة ؓ ينبغي للأمام أن يختار اللفظ المناسب للقيام. وأن لا يخرج عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم حيث إن تسوية الصفوف من العبادات التي لا يجوز الزيادة فيها ولا النقص منها إنما تكون كما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي كالتالي:

١- استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم.

قال الإمام مسلم (٤٣٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ...» الحديث.

٢- (أقيموا الصفوف) (أتموا الصفوف)

قال الإمام البخاري (٧١٨): حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " (أقيموا الصفوف ... الحديث. وأخرجه مسلم رقم (٤٣٤): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بِلَفْظٍ: «اتَّمُوا الصُّفُوفَ».

٣- (سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة) أو (من تمام الصلاة).

قال الإمام البخاري (٧٢٣): حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة).

وأخرجه مسلم رقم (٤٣٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِ. وفيه: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» بدل: من إقامة الصلاة.  
٤- (أقيموا صفوفكم وتراصوا).

قال الإمام البخاري (٧١٩): حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال: حدثنا معاوية ابن عمرو قال: حدثنا زائدة بن قدامة قال: حدثنا حميد الطويل حدثنا أنس قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال: (أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري). وأخرجه مسلم رقم (٤٣٤) واللفظ للبخاري.

٥- أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ).

قال الإمام البخاري (٧٢٢): حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ... أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة). الحديث أخرجه مسلم رقم (٤٣٥).

٦- (لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) (عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوَّنَ صُفُوفُكُمْ أَوْ لَيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) (عباد الله المسلمين لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله ..).

قال الإمام البخاري (٧١٧): حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال: حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت سالم بن أبي الجعد قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لتسرون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم).

الحديث أخرجه مسلم رقم (٤٣٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ الْجَامِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٢٩): عن الثوري عن سماك به بلفظ: عباد الله المسلمين. هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

٧- (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَاللَّهُ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ).

قال الإمام أحمد (٢٧٦/٤) (١٨٤٣٠): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ قَالَ: أَبِي وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ أَبِي الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلَاثًا - وَاللَّهُ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ... الحديث. هذا حديث حسن، و حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ هُوَ الْجَدَلِيُّ: حسن الحديث. "التقريب".

٨- (لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ) (لَا تَخْتَلِفِ صُفُوفُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ).

قال أبو داود (٦٦٤): حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنْ

الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ».

وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ». هذا حديث صحيح رجاله ثقات. وأبو عاصم هو: أحمد بن جواس. وثقه مسلمة بن القاسم وأبو علي الغساني.

الحديث أخرجه النسائي (٨١١): أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص به.

وقد صححه شيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" رقم (١٣٣). وأخرجه ابن حبان كما في "موارد الظمان" (١٨١/١): أخبرنا أحمد بن الحسن، حدثنا شيبان بن فروخ، أخبرنا جرير بن حازم، سمعت زبيد الياامي به، وفيه: (لَا تَخْتَلِفَ صفوفكم فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ).

٩- (أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَادُّوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ).

قال الإمام أحمد (٩٧/٢ - ٩٨) (٥٧٢٤): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُّفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَحَادُّوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِيْنُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

هذا حديث صحيح. وقد تقدم تخريجه في باب الفضائل.

١٠- (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ).

قال أبو داود (٦٦٧): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ...» الحديث. هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح. وتقدم الحديث في باب وجوب تسوية الصفوف.

١١- (اتَّمُوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ) (أتموا الصف الأول و الثاني فإن كان خلل فليكن في الثالث).

قال أبو داود (٦٧١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي: ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّمُوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ». هذا حديث صحيح. تقدم الحديث في باب وجوب تسوية الصفوف.

الحديث أخرجه ابن خزيمة (١٥٤٧): أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الصنعاني ثنا أبو عاصم عن شعبة عن قتادة به وفيه: أتموا الصف الأول و الثاني فإن كان خلل فليكن في الثالث.

١٢- (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ).

قال الإمام أحمد (٣١٩/٢) (٨٢٥٥): حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَيْنِبٍ عَنْ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ. هذا حديث صحيح. تقدم في المصدر السابق.

١٣- (تراصوا في الصف لا يتخللكم أولاد الحذف).

أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢١٧/١): حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن ابن عوسجة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تراصوا في الصف لا يتخللكم أولاد الحذف» قلت: يا رسول الله ما أولاد الحذف؟ قال: «ضأن جرد سود تكون بأرض اليمن». هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذا اللفظ.

قلت: رجاله ثقات غير أبي هشام الرفاعي ضعيف ولكنه متابع.

الحديث أخرجه البيهقي (١٠١/٣): من طريق الحاكم. وقال: ورواه حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ بِهِ. هذا حديث صحيح رجاله ثقات.

١٤- (إن من تمام الصلاة إقامة الصف).

أخرجه الإمام عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٤٢٥): عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من تمام الصلاة إقامة الصف». هذا حديث حسن لغيره. وقد مرّ تخريجه.

١٥- (تعاهدوا هذه الصفوف) .

أخرجه الإمام عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٤/٢) (٢٤٢٧): أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعاهدوا هذه الصفوف فإنني أراكم من خلفي». وقد تقدم أنه حسن لغيره (ص١٨).

١٦- (استووا وتراصوا)

قال أبو يعلى (٤٦/٦)(٣٢٩١): حدثنا عبد الرحمن حدثنا حماد عن ثابت وحميد: عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «استووا - مرتين أو ثلاثاً - والذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي» وزاد حميد في الحديث: «استووا وتراصوا» .

حميد الطويل: مدلس وقد عنعن ولكن قد صرح بالتحديث عند سعيد بن منصور. قال الحافظ في "الفتح" (٢٤٧/٢): رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث أنس لحميد. اهـ

١٧- (اعتدلوا في صلاتكم وتراصوا)

قال أبو يعلى (٣٨١/٦ - ٣٨٢)(٣٧٢٠): حدثنا أبو بكر حدثنا هشيم أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعتدلوا في صلاتكم وتراصوا فإنني أراكم من وراء ظهري» .

قال أنس: لقد رأيت أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، ولو ذهب تفعل ذلك اليوم لترى أحدهم كأنه بغل شמוש.

و(٣٧٢١): حدثنا أبو خيثمة حدثنا هشيم به.



هذا حديث صحيح وحמיד مدلس وقد عنعن ولكن قد صرح بالتحديث عند البخاري كما مرَّ آنفاً.

١٨- (استووا, استووا) (استووا, استووا, استووا)

قال الإمام أحمد (٢٦٨/٣)(١٣٨٣٨): حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْتَوُوا اسْتَوُوا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ». هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

الحديث أخرجه النسائي (٩١/٢)(٨١٣): أخبرنا أبو بكر بن نافع قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «استووا استووا استووا».

وصححه الألباني في "صحيح النسائي (٧٨٣).

١٩- (أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة)

قال الإمام أحمد (٤٨٥/٢)(١٠٢٩٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زُهَيْرٍ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْخُرْسَانِيَّ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصَّفِوفِ فِي الصَّلَاةِ». هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

الحديث أخرجه ابن حبان (٥٥٢/٥)(٢١٧٩): أخبرنا أبو خليفة حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء به.

٢٠- (إِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ).

قال الإمام مسلم (٤٣٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بَنُ وَرْدَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ - ثَلَاثًا - وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

٢١- (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ).

أخرج ابن خزيمة (٢٣/٣) رقم (١٥٥٠) فقال: نا الربيع بن سليمان المرادي نا ابن وهب أخبرني أسامة عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصِلُونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ». هذا حديث صحيح على شرط مسلم. تقدم الحديث.

٢٢- (تقدم يا فلان):

أخرج عبد الرزاق (٥٣/٢) (٢٤٥٩): عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي قال: كان عمر (يأمر بتسوية الصفوف) ويقول: تقدم يا فلان أراه قال: لا يزال قوم يستأخرون حتى يؤخرهم الله. هذا أثر صحيح على شرط الشيخين.

٢٣- (صلوا صلاة مودع) أحياناً.

قال الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٨٢٠/٦ - ٨٢١) (٢٨٣٩): "اذكر الموت في صلاتك، فإن الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحري أن يحسن صلاته، وصل صلاة رجل لا يظن أن يصلي صلاة غيرها، وإياك وكل أمر يعتذر منه"

...

قلت: و هذا إسناد حسن... (تنبيه): لقد اعتاد بعض الأئمة أن يأمروا المصلين عند اصطفا فهم للصلاة ببعض ما جاء في هذا الحديث كقوله: "صلوا صلاة مودع"، فأرى أنه لا بأس في ذلك أحياناً، وأما اتخاذه عادة فمحدثه وبدعة. اهـ

هذا ما تيسر جمعه من الألفاظ الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن الملاحظ في هذه الأحاديث أن الألفاظ قد تأتي مجتمعة ومنفردة؛ فعلى هذا لا بأس للإمام أن يجمع بين أكثر من لفظ في مقام واحد، على حسب ما يناسب المقام، ولو اقتصر على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الجمع والإفراد لكان أفضل، والله أعلم.

**تنبيه:** جاء في بعض الأحاديث الماضية من الألفاظ: (فإني أراكم من وراء ظهري) ولم نذكره في الألفاظ التي تقال عند التسوية وذلك لأنها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٣٥٩/٢): وقوله: (إني لأرى من خلفي كما أرى من بين يدي) هو فضيلة للنبي صلى الله عليه وسلم خصه الله بها، فكان ينظر ببصيرته كما ينظر ببصره، فيرى من خلفه كما يرى من بين يديه. اهـ

قال الحافظ في "الفتح" (٥١٤/١): والصواب المختار أنه محمول على ظاهره وأن هذا الإبصار أدراك حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة وعلى هذا عمل المصنف فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة. اهـ

فصل: كم مرة يقول الإمام هذه الألفاظ:

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يذكر اللفظ أو الألفاظ المجتمعة مرة ومرتين وثلاثاً:

قال الإمام أحمد (٢٦٨/٣) (١٣٨٣٨): حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْتَوُوا اسْتَوُوا فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ». هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

الحديث أخرجه النسائي (٩١/٢) (٨١٣): أخبرنا أبو بكر بن نافع قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا حماد بن سلمة به وفيه: استووا استووا استووا.

وقال الإمام أحمد (٢٧٦/٤) (١٨٤٣٠): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ قَالَ: أَبِي وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ أَبِي الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَجهَهُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلَاثًا - وَاللَّهِ لَتُنْفِئَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». هذا حديث حسن.

ثانياً الفعل: وكذلك ثبتت أفعال كان يقوم بها النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه عند تسوية الصفوف ينبغي التأسي به فيها وهي كالتالي:

١- إدارة المأموم الواحد من اليسار إلى اليمين:

لما كان الموقف المشروع في حق الواحد مع الإمام يمين الإمام فإذا وقف المأموم عن يسار الإمام وجب على الإمام إدارته إلى اليمين وللمسألة فصل خاص بها:

قال الإمام البخاري (٦٩٧): حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس ؓ قال: بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقمّت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيّطه أو قال: خطيّطه ثم خرج إلى الصلاة. الحديث أخرجه مسلم رقم (١٨٠٠).

قال الإمام مسلم (٣٠٠٦ - ٣٠٠٩): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - وَالسِّيَاقُ لَهُارُونَ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ أَبِي حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ ... قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ».

فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبَيْرِ فَتَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلًا أَوْ سَجْلَيْنِ ثُمَّ مَدَرْنَاهُ ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَتَأْتَانِ». قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأُشْرِعَ نَاقَتُهُ فَشَرِبَتْ شَنَقَ لَهَا فَشَجَّتْ فَبَالَتْ ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاحَهَا ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّأِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

فَدَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُصَلِّيَ وَكَانَتْ عَلَى بُرْدَةٍ دَهَبَتْ أَنْ أُحَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا دَبَابِذٌ فَكَسَّسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ

يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَذَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ...» الحديث بطوله.

٢- دفع المأموم إلى الخلف:

قال الإمام مسلم (٣٠٠٦): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - وَالسِّيَاقُ لِهَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ أَبِي حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ... قَالَ جَابِرٌ: ... ثُمَّ جُنْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَذَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ...» الحديث بطوله.

٣- إقباله على المأمومين بوجهه:

قال الإمام البخاري (٧١٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا معاوية ابن عمرو قال: حَدَّثَنَا زائدة بن قدامة قال: حَدَّثَنَا حميد الطويل حَدَّثَنَا أَنَسُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا فَإِنِّي أُرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». تفرد البخاري بموضع الشاهد، الحديث أخرجه مسلم رقم (٤٣٤).

قال الإمام أحمد (٢٧٦/٤) (١٨٤٣٠): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ قَالَ: أَبِي وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ أَبِي الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلَاثًا - وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». هذا حديث حسن.

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٤ / ٢٥٢): وفي هذا: دليل على أن الإمام يستحب له أن يقبل على المأمومين بعد إقامة الصلاة، ويأمرهم بتسوية صفوفهم. اهـ

قال ابن عثيمين في شرح البخاري (١٨٩/٣): هذا أيضاً من السنة أن الإمام يستقبل الناس بوجهه عند تسوية الصفوف أما كونه لا يلتفت أو يلتفت عن يمينه وعن شماله فهذا قصور لا شك. لكن يحصل به الفائدة يعني: لو كان الإنسان جعل وجهه إلى جهة اللاقطة التي تلتقط الصوت التي هي المكبر وأمرهم بالاستواء حصل به المقصود لكن الأفضل أن يتجه إلى الناس بوجهه ليعرف الناس اهتمام الإمام بتسوية الصفوف. اهـ

٤- تخلل الصف من ناحية إلى ناحية ومسح الصدور والمناكب والعواتق للتسوية:

قال أبو داود (٦٦٤): حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسُحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ». وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى». هذا حديث صحيح.

الحديث أخرجه النسائي (٨١١): أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص به. وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي (١٣٣). وأخرجه ابن حبان كما في "موارد الظمان" (١٨١/١): أخبرنا جرير بن حازم سمعت زبيد اليامي يحدث عن طلحة بن مصرف به وفيه: (فمسح عواتقنا وصدورنا).

### ٥- المراقبة للصفوف والمبالغة في التسوية:

قال الإمام مسلم رقم (٤٣٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ حَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكْبِرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ». الحديث أخرجه البخاري رقم (٧١٧) واللفظ لمسلم.

قال النووي في شرح مسلم (٤/٤٠١): القداح بكسر القاف هي خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها. اهـ

قال ابن الملقن في الإعلام (٢/٥١٢): «عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ»: هذا تفسير لشدة مراقبته عليه الصلاة والسلام لهم في التسوية في الصفوف والمحافظة على ذلك وتنبيه المأمومين عليها والأمر المؤكد لهم بها فإنه أكد بلام التوكيد والتهديد على تركها باختلاف القلوب والأبصار. اهـ

### ٦- تقديم الأولى فالأولى بالصف الأول:

قال الإمام مسلم رقم (٤٣٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي



الصَّلَاةَ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوَّلُ الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.

وقال الإمام مسلم رقم (٤٣٨): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأَنْتُمُوهَا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ».

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٥٣/٢) (٢٤٥٩): عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي قال: كان عمر يأمر بتسوية الصفوف ويقول: تقدم يا فلان أراه قال: لا يزال قوم يستأخرون حتى يؤخرهم الله. هذا أثر صحيح على شرط الشيخين.

٧- الالتفات إلى الصفوف والنظر إلى المناكب والأقدام والصدور:

أخرج الإمام مسلم رقم (٤٣٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوِّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». الحديث أخرجه البخاري رقم (٧١٧) واللفظ لمسلم.

وأخرج ابن أبي شيبة (٣٥٢/١): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعَاهُدًا لِلصَّفِّ مِنْ عُمَرَ، إِنْ كَانَ لِيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ حَتَّى إِذَا قُلْنَا قَدْ كَبَّرَ، انْتَفَتَ فَنَظَرَ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَقْدَامِ، وَإِنْ كَانَ يَبْعَثُ رَجُلًا يَطْرُدُونَ النَّاسَ حَتَّى يُلْحِقُوهُمْ بِالصُّفُوفِ. هذا أثر صحيح.

٨ - ضرب الأقدام لتسوية الصف لمن كان ذو قدرة من غير فتنة:

وأخرج مسدد في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة المهرة" (٣٠٦/٢): حَدَّثَنَا يحيى عن سفيان حدثني عثمان عن عمران عن سُؤَيْدِ بْنِ غَقْلَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُسَوِّي مَنَاكِبَنَا وَيَضْرِبُ أَقْدَامَنَا لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ. هذا أثر صحيح تقدم في باب وجوب التسوية.

٩ - بعث الرجال لتسوية الصفوف:

أخرج ابن أبي شيبة (٣٥٢/١): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعَاهُدًا لِلصَّفِّ مِنْ عُمَرَ، إِنْ كَانَ لِيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ حَتَّى إِذَا قُلْنَا قَدْ كَبَّرَ، انْتَفَتَ فَنَظَرَ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَقْدَامِ، وَإِنْ كَانَ يَبْعَثُ رَجُلًا يَطْرُدُونَ النَّاسَ حَتَّى يُلْحَقُوهُمْ بِالصُّفُوفِ. هذا أثر صحيح تقدم.

وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" (٢٤٣٩): عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كان عمر لا يكبر حتى تعتدل الصفوف يوكل بذلك رجلاً. هذا أثر صحيح تقدم في باب وجوب تسوية الصفوف.

وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٤٤٢): عن هشام عن مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان أنه كان يقول في خطبته قُلْ ما يدع أن يخطب به: إذا قام الإمام فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل الذي يسمع، فإذا أقيمت الصلاة فاعدلوا الصفوف حاذوا بالمناكب؛ فإن اعتدال الصف من تمام الصلاة، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم لتسوية الصفوف يخبرونه أنها قد استوت فيكبر. هذا أثر صحيح تقدم.

قال ابن بطال في "شرح البخاري" (٣٤٤/٢): وإنه ينبغي للإمام تعاهد ذلك من الناس، وينبغي للناس تعاهد ذلك من أنفسهم، وقد كان لعمر وعثمان رجال يוכלونهم بتسوية الصفوف، فإذا استوت كبر. اهـ

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٥٩/٥): وأما حديث مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان في تسوية الصفوف فهو أمر مجتمع عليه. اهـ

١٠- لا يكبر حتى تستوي الصفوف:

أخرج أبو داود في "سننه" رقم (٦٦٥): حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ❏ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ. هذا حديث صحيح رجاله ثقات وأصله في الصحيح.

وهذا الحديث نص في هذه المسألة وهو قول جمهور أهل العلم خلافاً لأبي حنيفة كما سبق في باب متى يقوم الناس.

**فائدة:** إذا كان الصف مستوياً لا يجب على الإمام التسوية:

أخرج الإمام مسلم رقم (٤٣٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ». الحديث أخرجه البخاري رقم (٧١٧) واللفظ لمسلم.

الشاهد قوله: «حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ»: فإنه لم يأمرهم بتسوية الصفوف لأنهم قد فهموا كيف يسوون ويطبّقون بأنفسهم فأراد أن يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره أي لم يسو الصف فعند ذلك أمرهم بالتسوية.

قال الملا في "مرقاة المفاتيح" (١٧٠/٣): يعني إذا رأى خللاً في الصف وإلا فلا فائدة في الأمر. اهـ

وقال ابن عثيمين في "شرح البخاري" (١٨٨/٣): تسوية الصفوف تكون بالقول وتكون بالفعل: أما القول فأن يقول الإمام سوا صفوكم أو استووا أو ما أشبه ذلك ولكن هل يقوله مع التسوية أو إذا كانت الصفوف مستوية؟

الجواب: لا. وإنما يقوله مع التسوية؛ لأنه إذا قال هذا مع كون الصفوف مستوية لكان لا فائدة من هذا القول. ليس اللفظ من الألفاظ المتعبد بها حتى يقال إنه يقوله وإن كان الصف مستوياً بل إنه لا يقال إلا لسبب كأن يراها معوجة فيقول: استووا وإلا فلا. اهـ

وقال كما في "مجموع الفتاوى" (٥٧/١٣): وأنه يجب على الإمام أن يُعني بتسوية الصف لكن لو التفت ووجد الصف مستقيماً متراساً والناس متاسون في أماكنهم فالظاهر أنه لا يقول لهم استووا لأنه أمر بما قد حصل إلا أن يريد اثبتوا على ذلك لأن هذه الكلمات لها معناها ليست كلمات تقال هكذا بلا فائدة فالإمام إذا قال: استووا ورأهم لم يستووا يجب أن يعيد القول وألا يكبر إلا وقد استوت الصفوف. اهـ

**فائدة:** قال الألباني في "الصحيحة" (٧٣/١): وخلاصة القول: إنني أهيب بالمسلمين - وبخاصة أئمة المساجد - الحريصين على اتباعه صلى الله عليه وسلم و اكتساب فضيلة إحياء سنته صلى الله عليه وسلم أن يعملوا بهذه السنة و

يحرصوا عليها ، و يدعوا الناس ، إليها حتى يجتمعوا عليها جميعًا. وبذلك ينجون من تهديد "أو ليخالفن الله بين قلوبكم.

### فصل: اللين والتواضع عند تسوية الصفوف وعدم التكبر:

قال الإمام أحمد (٩٧/٢ - ٩٨) (٥٧٢٤): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَقِيمُوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُّفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَحَادُّوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِيُتَوَّأ فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. هذا حديث صحيح.

قال البزار في "البحر الزخار" (٢١٨/١٢) رقم (٥٩٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاقِبَ فِي الصَّلَاةِ. وهذا الحديث لا نعلم رواه عَنْ نَافِعٍ إِلَّا لَيْثٌ.

هذا حديث حسن لغيره فيه لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ ضَعِيفٌ وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَتَابِعُ لَيْثًا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ كَمَا جَاءَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ (١٤١/٦) رَقْم (٥٢٨٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ حَمَادٍ الْبَرْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ هَلَالٍ الْبَارِقِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

وقال: لم يرو هذا الحديث عن أَيُّوبَ إِلَّا عَاصِمُ بْنُ هَلَالٍ.

قلت: فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى وَعَاصِمُ بْنُ هَلَالٍ: ضَعِيفَانِ.

وللحديث شواهد يزداد بها قوة:

الأول: أخرجه أبو داود برقم (٦٧٢): حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنُ ثَوْبَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمِّي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

الحديث أخرجه ابن خزيمة (١٥٦٦): نا بندر به. بلفظ: (خيركم).

والبزار في "البحر الزخار" (٥١٩٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ نا أبو عاصم به. والبيهقي في "الكبرى" (١٠١/٣) من طريق أبي داود به.

وفي إسناده جعفر بن يحيى: مجهول حال. وعماره بن ثوبان: مجهول عين.

الثاني: أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢١٠٧/٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ ثنا الحسن بن عرفة ثنا أبو حفص الأبار عن ليث عن عبد الله ابن حسن عن أمه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خياركم أليكنم مناكب وأكرمكم للنساء. وفي إسناده ليث بن أبي سليم: ضعيف. وأم الحسن وهي فاطمة بنت الحسين: ثقة غير أنها لم تدرك جدتها فاطمة بنت رسول الله. قاله الترمذي كما في "تحفة التحصيل".

الحديث أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٤٩/١٢ - ٥٠): أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمَالَكِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُبَّهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْفَتْحِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ بِهِ.

وليس فيه: (وأكرمكم للنساء) وفيه: (في الصلاة).

الثالث: أخرجه عبد الرزاق "مصنفه" (٢٤٨٠): عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُرْسَلٌ.

وقد حسن حديث ابن عباس بهذه الشواهد العلامة الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٥٠/٣).

قال الطيبي في "مرقاة المفاتيح" (١٧٧/٣): (خياركم) أي في الأخلاق والآداب (ألينكم مناكب): نصب على التمييز (في الصلاة) قيل معناه: أنه إذا كان في الصف وأمره أهد بالاستواء أو بوضع يده على منكبه ينفاد ولا يتكبر، فالمعنى أسرعكم انقيادًا، وقيل معناه: لزوم السكينة والوقار في الصلاة فلا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه فالمعنى أكثركم سكينة ووقارًا، وقيل معناه: لا يمتنع أحدكم لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف لسد الخل نقله السيد وقال ميرك: الوجه الأول أليق بالباب ويؤيده حديث أبي أمامة في الفصل الثالث: (ولينوا في أيدي إخوانكم). وانظر عون المعبود (٣٦٧/٢).

### فصل: المأمومون يأمر بعضهم بعضًا بالتسوية:

أخرج الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (١٧٧/٣): حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من منح منيحة ورق أو هدى طريقًا أو سقى لبنًا فهو يعدل رقبة. ومن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له فهو له بعدل رقبة. وكنا إذا قمنا في الصلاة نسوي عراقينا ونقول: سوا صفوفكم لا تختلف قلوبكم إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الصف الأول.

حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا جرير بن حازم عن زبيد عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من منح ورقًا.. فذكر نحو حديث شعبة. وهذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن عوسجة وقد وثقه النسائي. "التهذيب".

قال ابن الملقن في الإعلام (٥١٤/٢): ثم الأمر بتسوية الصفوف لا يختص بالإمام نعم هو أكد من غيره. اهـ

وقال ابن بطل "شرحه البخاري" (٣٤٤/٢): تسوية الصفوف من سنة الصلاة عند العلماء، وإنه ينبغي للإمام تعاهد ذلك من الناس، وينبغي للناس تعاهد ذلك من أنفسهم. اهـ

وقال النووي "المجموع" (٢٢٥/٤ - ٢٢٦): ويستحب لكل واحد من الحاضرين أن يأمر بذلك من رأى منه خللاً في تسوية الصف فانه من الأمر بالمعروف والتعاون علي البر والتقوى. اهـ

### فصل: من أين يبدأ تسوية الصفوف:

قال الإمام مسلم (٤٣٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِينِيَ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ».

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ وَرْدَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلِينِيَ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ - ثَلَاثًا - وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

قال النووي في "المجموع" (٣٠١/٤): ويستحب أن يوسطوا الإمام ويكشفوه من جانبيه. اهـ



وقال ابن قدامة في "المغني" (٢٧/٢): ويستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف. اهـ

قال ابن باز كما في "مجموع الفتاوى" (٢٠٥/١٢): الصف يبدأ من الوسط مما يلي الإمام. اهـ

### فصل: كيف تسوى الصفوف؟

تسوية الصفوف تكون بعدة أمور:

الأول: من الكيفيات: المحاذاة:

قال ابن الأثير في "النهاية" (٣٥٨/١): الحَدُّوُ والجِذَاء. الإِزَاء والمُقَابِل. اهـ  
وفي "لسان العرب" (٩٩/٢): الجوهري: حَدَّوْهُ قَعَدْتُ بِحِذَائِهِ وجاء الرجال حِذْيَتَيْنِ أَي: كل واحد منهما إلى جنب صاحبه، وقال في موضع آخر: وجاء الرجال حِذْيَتَيْنِ أَي جميعًا كل واحد منهما بجنب صاحبه. اهـ

قال الحافظ في "الفتح" (٢٢٣/٢): (بحذائه): بكسر المهملة وذال معجمة بعدها مدة أي: بجنبه فأخرج بذلك من كان خلفه أو مائلًا عنه. اهـ

تسوية الصفوف لا تكون إلا إذا كان كل مصل إلى جانب الآخر لا يتقدم عليه ولا يتأخر والأدلة على ذلك:

الأول: قال أبو داود (٦٦٧): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَازُوا بِالْأَعْنَاقِ...» الحديث. هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح.

الثاني: قال الإمام أحمد (٩٧/٢ - ٩٨) (٥٧٢٤): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَقِيمُوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَحَادُّوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ، وَسُدُّوا الْخُلُلَ، وَلَيِّنُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. هذا حديث صحيح.

الثالث: قال أبو يعلى الموصلي "المسند" (٣٨١/٦ - ٣٨٢) (٣٧٢٠): حَدَّثَنَا أَبُو بكر حدثنا هشيم أخبرنا حميد الطويل: عن أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اعتدلوا في صلاتكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري). قال أنس: لقد رأيت أحدا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ولو ذهبت تفعل ذلك اليوم لترى أحدهم كأنه بغل شמוש. هذا حديث صحيح وقد تقدم.

الرابع: الإمام مسلم رقم (٤٣٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوِّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». الحديث أخرجه البخاري رقم (٧١٧).

الخامس: قال أبو داود (٦٦٤): حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ بْنُ جَوَاسٍ الْحَنْفِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ

الصَّفِّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَّاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ». الحديث تقدم بتمامه وتخريجه.

قال النووي في "المجموع" (٢٢٦/٤): والمراد بتسوية الصفوف إتمام الأول فالأول، وسد الفرج، ويحاذى القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله. اهـ

قال المرداوي في "الإنصاف" (٣٥/٢): التسوية المسنونة في الصفوف هي محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع. اهـ

قال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (١٩٥/١): تسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد. اهـ

قال الصنعاني في "العدة" (١٠٨/٢): قوله (على سمت واحد): والمراد هنا: على طريق واحد من غير تقديم ولا تأخير. اهـ

قال ابن العطار في "العدة" (٤١٢/١): ومنها كراهة التقدم على المأمومين في الصف سواء كان التقدم بقدميه أو منكبيه أو بجميع بدنه؛ فإنه إذا كان صلى الله عليه وسلم منع بادي الصدر الذي لا يظهر فيه كبير مخالفة في التسوية، وهدد من فعله، فما ظنك بغيره من البدن والقدم والمنكب. اهـ

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (١٨٧/٣): (وحاذوا بين مناكبكم): بالحاء المهملة والذال المعجمة أي: اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازياً لمنكب الآخر ومسامتاً له فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد. اهـ

قال ابن عثيمين في "فتح ذي الجلال" (٢/٢٧٠): (وحاذوا): ما معنى المحاذات؟ هي: المساواة (حاذوا بالأعناق): يعني: تكون أعناقكم متحاذية والأعناق هي الرقاب، ويلزم من تساوي الأعناق تساوي بقية الجسم؛ لأن العنق على مستوى الجسم تمامًا هذه كلها رأيتم أوامر. اهـ

**فائدة:** ما هو المنكب والكعب؟:

أولاً: المنكب: قال صاحب "عون المعبود" (٢/٣٦١): المنكب: مجتمع العضد والكتف. اهـ

ثانيًا: الكعب:

قال الحافظ في "الفتح" (٢/٢٤٧): واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناتئ في جانبي الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجانبه خلافاً لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يثبت محققوهم وأثبتته بعضهم في مسألة الحج لا الوضوء وأنكر الأصمعي قول من زعم أن الكعب في ظهر القدم. اهـ

قال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٦/٩٦): واختلف العلماء في الكعبين فالجمهور على أنهما العظام الناتئان في جنبي الرجل. وأنكر الأصمعي قول الناس: إن الكعب في ظهر القدم ...

وقال الشافعي رحمه الله: لم أعلم مخالفاً في أن الكعبين هما العظامان في مجمع مفصل الساق؛ وروى الطبري عن يونس عن أشهب عن مالك قال: الكعبان اللذان يجب الوضوء إليهما هما العظامان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب، وليس الكعب بالظاهر في وجه القدم.

قلت: هذا هو الصحيح لغة وسنة فإن الكعب في كلام العرب مأخوذ من العلو ومنه سميت الكعبة؛ وكعبت المرأة إذا فلكت ثديها ...

### وأما السنة:

فقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير: "والله لتقيم صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم" قال: فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب، والعرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم. اهـ

قال ابن كثير في "تفسيره" (٧٦/٣ - ٧٧) ط الوادعي: وقد خالفت الروافض ذلك كله بلا مستند، بل بجهل وضلال ... وهكذا خالفوا الأئمة والسلف في الكعبيين اللذين في القدمين، فعندهم أنهما في ظهر القدم، فعندهم في كل رجل كعب، وعند الجمهور أن الكعبيين هما العظامان الناتئان عند مفصل الساق والقدم. اهـ

### فصل: ما المعتبر في التقدم والتأخر والمحاذاة؟

إن كثيرًا من المصلين يلاحظون عند تسوية الصفوف أمورًا لا دليل عليها في الشرع، ولم يعتبرها الشرع، إنما هو من باب الاستحسان المحض، والنظر إلى ما جرت به عادة الناس، فتجد البعض منهم:

يعتمد ويعتبر في تسويته للصف على أطراف الأصابع فبعضهم يلصق طرف الأصبع الصغير بطرف الأصبع المحاذي له من المصلي الآخر.

والبعض الآخر يضع خطوطًا في المسجد؛ فيعتمد عليها الناس، ويعتبرونها في تسوية الصف؛ بحيث يضع طرف أصبعه الكبير من كل قدم على ذلك الخط دون النظر إلى أي أمر آخر.

وأما أهل العلم فجعلوا المعتبر في ذلك ما دلت عليه الأدلة واعتبره الشرع:

■ فمنهم من جعل المعتبر في ذلك مؤخر القدم، وهو: العقب.

قال النووي في "روضة الطالبين" (٣٥٨/١): والاعتبار في التقدم والمساواة بالعقب، فلو استويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر، وإن تأخرت أصابع المأموم عن أصابع الإمام وتقدم عقبه فعلى القولين، وقيل: تصح قطعاً.

وفي "الوسيط" أن الاعتبار بالكعب والصحيح الأول. اهـ

قال البهوتي في "كشاف القناع" (٤٨٧/١ - ٤٨٨): (والاعتبار في التقدم والمساواة بمؤخر قدم، وهو: العقب) كما تقدم في صفة الصلاة في تسوية الصفوف، (وإلا) [أي: وإن لم يمكن تقدم بمؤخر القدم] (لم يضر؛ كطول المأموم عن الإمام لأنه يتقدم برأسه في السجود فلو استويا) [أي: الإمام والمأموم]، (في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر) [أي: لم يؤثر في صلاة المأموم لعدم تقدم عقبه على عقب إمامه] (وإن تقدم عقب المأموم عقب الإمام مع تأخر أصابعه) [أي: المأموم عن أصابع الإمام] (لم تصح) صلاة المأموم لتقدمه على إمامه... اهـ  
■ ومنهم من جعل المعتبر في ذلك؛ المنكب والصدر من أعلى، والكعب من أسفل.

قال المرداوي في "الإنصاف" (٣٥/٢): التسوية المسنونة في الصفوف هي محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع. اهـ

قال السفاريني في "كشف اللثام" (٢٢٤/٢): (صفوفكم): بمحاذاة المناكب والأكعب وإن لم تتحاذ أطراف الأصابع. اهـ

قال ابن العطار في "العدة" (٤١٢/١): ومنها كراهة التقدم على المأمومين في الصف سواء كان التقدم بقدميه أو منكبيه أو بجميع بدنه؛ فإنه إذا كان صلى الله عليه وسلم منع بادي الصدر الذي لا يظهر فيه كبير مخالفة في التسوية، وهدد من فعله، فما ظنك بغيره من البدن والقدم والمنكب. اهـ

قال ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (١٢/٣): وتسوية الصف تكون بالتساوي، بحيث لا يتقدم أحد على أحد، وهل المعتبر مُقَدَّم الرَّجُل؟

الجواب: المعتبر المناكب في أعلى البدن، والأكعب في أسفل البدن، وهذا عند الاعتدال، أما إذا كان في الإنسان إحدياب فلا عبرة بالمناكب؛ لأنه لا يمكن أن تتساوى المناكب والأكعب مع الحذب، وإنما اعتُبرت الأكعب؛ لأنها في العمود الذي يعتمد عليه البدن، فإن الكعب في أسفل الساق، والساق هو عمود البدن، فكان هذا هو المعتبر. وأما أطراف الأرجل فليست بمعتبرة؛ وذلك لأن أطراف الأرجل تختلف، فبعض الناس تكون رجله طويلة، وبعضهم قصيرة، فلهذا كان المعتبر الكعب. اهـ

وقال في "فتح ذي الجلال" (٢٧٠/٢): (حاذوا بالأعناق) يعني: تكون أعناقكم متحاذية، والأعناق هي: الرقاب، ويلزم من تساوي الأعناق تساوي بقية الجسم لأن العنق على مستوى الجسم تمامًا ...

وأما قوله (بالأعناق): فهذا إرشاد إلى الوسيلة التي يحصل بها المحاذاة وهي أن يكون عنقي حذاء عنق جار من اليمين واليسار. لكن لو تحاذينا بغير الأعناق بالمناكب مثلاً يجوز أو لا؟ يجوز؛ لأنه قد حصل به المقصود لأن هذا إرشاد إلى وسيلة تحصل بها المحاذاة وما كان كذلك فإنه يذكر على سبيل المثال فقط وليس على سبيل التعيين. اهـ

وهذا القول هو الصواب الذي تدل عليه الأدلة فإن الأحاديث التي مرت سابقاً في فصل المحاذاة لم يذكر فيها إلا المناكب والأكعب والأعناق والصدور ولم تذكر فيها الأعقاب فدل ذلك على أن المعتبر ما ذكر ليس غير.

فائدة: قال الهيثمي في "شرح منهاج الطالبين" (٢٩٣/١): ومحل ما ذكر في العقب وما بعده إن اعتمد عليه. فإن اعتمد على غيره وحده كأصابع القوائم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الأوجه حتى لو صلى قائماً معتمداً على خشبتين تحت إبطيه فصارت رجلاه معلقتين في الهواء أو ماستين للأرض من غير اعتماد بأن لم يمكنه غيره هذه الهيئة اعتبرت الخشبستان فيما يظهر. اهـ

وقال البهوتي في "كشف القناع" (٤٨٨/١): قلت فإن كان أحدهما قائماً والآخر قاعداً فلكل حكمة فلا يقدم القائم عقبه على مؤخر إلية الجالس. اهـ

قلت: بل المعتبر في هذه الحالات ما تبقى من الأعضاء المذكورة في الأحاديث فإنه وإن ذهب القدمان أو أحدهما أو كان جالساً فإن المناكب موجودة والمحاذاة بها ممكنة فتعين اعتبار ذلك. كما قرر العثيمين آنفاً أنه إذا حصل المقصود من المحاذاة بعضو من الأعضاء المذكورة جاز ذلك واكتفى به والله أعلم.

### فصل: تسوية الصفوف بالخطوط:

هذه مسألة عصرية لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة من بعده ولا في عهد أئمة الدين وإنما هذه الخطوط أحدثت في هذه القرون المتأخرة. فليس عليها دليل لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا عليه أئمة الدين. وغاية ما يستدل به على هذا الفعل أنه من باب المصلحة، والناظر في مسألة التسوية بالخطوط أو الخيوط يرى أنه لا ينطبق عليه ما يسمونه



بالمصالح المرسلّة فإنهم يجعلون لذلك ضوابط وقيود وهي غير متوفرة في هذه المسألة وإليك كلام أهل العلم في بيان متى تسمى مصلحة ويعمل بها:

قال شيخ الإسلام في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٥٩٤/٢) ط العقل: والضابط في هذا والله أعلم أن يقال إن الناس لا يحدثون شيئاً إلا لأنهم يرونه مصلحة إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين فما رآه المسلمون مصلحة نظر في السبب المحجوج إليه فإن كان السبب المحجوج إليه أمراً حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفريط منا فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض قد زال بموته وإما ما لم يحدث سبب يحجج إليه أو كان السبب المحجوج إليه بعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الإحداث فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجوداً لو كان مصلحة ولم يفعل يعلم أنه ليس بمصلحة.

وأما ما حدث المقتضى له بعد موته من غير معصية الخالق فقد يكون مصلحة ... فأما ما كان المقتضى لفعله موجوداً لو كان مصلحة وهو مع هذا لم يشرعه فوضعه تغيير لدين الله تعالى وإنما أدخله فيه من نسب إلى تغيير الدين من الملوك والعلماء والعباد أو من زل منهم باجتهاد ... بل يقال: ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم له مع وجود ما يعتقد مقتضياً وزوال المانع سنة كما أن فعله سنة. اهـ

قال الشاطبي في "الموافقات" (٣ / ١٥٦ - ١٥٨) ط ابن عفان: سكوت الشارع عن الحكم على ضربين: أحدهما: أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله؛ كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛

فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك؛ فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها.

وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم؛ كجمع المصحف، وتدوين العلم، وتضمين الصناعات، وما أشبه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تكن من نوازل زمانه، ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها؛ فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعاً بلا إشكال؛ فالقصد الشرعي فيها معروف من الجهات المذكورة قبل.

والثاني: أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان؛ فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزداد فيه ولا ينقص؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه؛ كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع؛ إذا فهم من قصده الوقوف عند ما حدّ هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه. اهـ

وقال في "الاعتصام" (١٢٩/٢): فهذه أمثلة عشرة توضح لك الوجه العملي في المصالح المرسلّة، وتبين لك اعتبار أمور: أحدها: الملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله ... وبذلك كله يعلم من قصد الشارع أنه لم يكل شيئاً من التعبدات إلى آراء العباد فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده. والزيادة عليه بدعة، كما أن النقصان منه بدعة. اهـ

نلاحظ من كلام الإمامين أن العمل الذي أحدث بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون مصلحة إذا توفرت فيه ثلاثة أمور:

**الأول:** إذا كان المقتضي له قائماً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله.

**الثاني:** إذا كان السبب المحوج إليه ذنوب العباد والتفريط منهم.

**الثالث:** أن ينافي أصلاً من أصول الدين أو دليلاً من دلائله. بل يسمى ذلك العمل بدعة وتغييراً في الدين.

وإذا نظرنا إلى مسألتنا هذه وجدناها تتوفر فيها هذه الأمور الثلاثة فإن المقتضي لها كان قائماً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأصحاب رسول الله كانوا يصلون معه ويسوون صفوفهم وكان بعض الأعراب والوفود يقدمون على النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك أنه يكون فيهم جهل بكثير من أحكام الشرع ومنها التسوية.

وكذلك لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد بلغ عدد أصحابه عدداً كبيراً وخاصة في حجة الوداع، مما يجعل تسوية الصفوف بحاجة إلى عناية أكبر واهتمام أكثر، ومع ذلك كله لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم خطوطاً ولا علامة في الأرض تدل الناس على استواء الصفوف.

وكذلك إذا نظرت إلى السبب الذي جعل بعض الناس يجعل هذه الخطوط أو الخيوط تجده تفريط العباد وذنوبهم بعدم الاهتمام بهذه العبادة.

أضف إلى ذلك أن وضع هذه الخطوط صادم نصوصاً وأدلة من الشرع فإن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه أن تسوية الصفوف تكون بمحاذاة المناكب والأعناق والأكعب والصدور.

وضع هذه الخطوط يجعل تسوية الصفوف إنما تكون بالنظر إلى أطراف الأصابع دون النظر إلى ما اعتبره الشرع فهذه مصادمة للنصوص واضحة تهمل السنن الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويعمل بما وضعه الناس من دونه. فهذه حقيقة البدع. ومما يزيد المسألة وضوحًا. أن أنس بن مالك عندما قدم المدينة وسئل عما استنكره من فعل الناس في الصلاة قال: (ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف). كما مرَّ في البخاري.

فلو كانت تسوية الصفوف بالخطوط مصلحة لفعله أنس وأرشد الناس إليه حتى يزال ذلك المنكر أو يخفف.

وكذلك عثمان وعمر ؓ كانا يبعثان الرجال لتسوية الصفوف وينتظران ربما مدة طويلة حتى يأتي الذين بعثوا فيخبرونهم فيكبرون.

فلو كانت هذه الخطوط مصلحة لما احتاجا إلى بعث الرجال والانتظار حتى يأتوا ولا جعلوا للناس هذه الخطوط واستراحوا من ذلك. فعلم من هذا التقرير أن وضع الخطوط سواء كانت الصناعية أو غيرها في المساجد وغيرها لتسوية الصفوف من المحدثات والبدع. وقد ذهب إلى بدعية هذه الخطوط شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله. وكذلك شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله. وكذلك نقول في الاعتماد على أطراف الأصابع في تسوية الصفوف أنها من المحدثات والله أعلم.

### الثاني من الكيفيات: التراص:

قال ابن الأثير في "النهاية" (٢٢٧/٢): (تَرَاصُّوا في الصُّفُوفِ) أي: تَلَاصَّفُوا حتى لا تكون بينكم فُرَجٌ . وأصله تَرَاصَّصُوا من رَصَّ البناء يَرُصُّه رَصًّا إذا أَلَصَّقَ بعضه ببعض فأدغم. اهـ

قال الحافظ في "الفتح" (٢٤٣/٢): بتشديد الصاد المهملة أي تلاصقوا بغير خلل. اهـ

وفي "عون المعبود" (٣٦١/٢): (ويتراصون في الصف) أي: يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرج من رص البناء إذا ألصق بعضه ببعض. اهـ

### والأدلة على ذلك:

**الأول:** قال الإمام البخاري (٧١٩): حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال: حدثنا معاوية ابن عمرو قال: حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا حميد الطويل حدثنا أنس قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري» .

**الثاني:** قال أبو داود (٦٦٧): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُّوا بِالْأَعْنَاقِ ...». الحديث. هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح.

**الثالث:** قال الحاكم في "مستدركه" (٢١٧/١): حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تراصوا في الصف لا يتخللكم أولاد الحذف»، قلت : يا رسول الله ما أولاد الحذف ؟ قال : ضأن جرد سود تكون بأرض اليمن. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذا اللفظ.

قلت: رجاله ثقات غير أبي هشام الرفاعي: ضعيف ولكنه متابع. انظر ما تقدم في فصل ماذا يقول الإمام.

**الرابع:** قال الإمام أحمد "مسنده" (٢ / ٩٧ - ٩٨) (٥٧٢٤): حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أقيموا الصفوف فإنما تصفون بصفوف الملائكة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا في أيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله تبارك وتعالى ومن قطع صفا قطعه الله. هذا حديث صحيح.

**الخامس:** قال الإمام أحمد (٣/٣) رقم (١٠٩٩٤): حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير يعني بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ... فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها وسدوا الفرج فإنني أراكم من وراء ظهري...). هذا حديث حسن لغيره وقد تقدم.

فيؤخذ من هذه الأحاديث وجوب التراص في الصلاة. والتراص يكون بسد الخلل وسد الفرج.

قال السفاريني في "كشف اللثام" (٢/٢٣٠): الخلل: بفتح الخاء المعجمة واللام أيضاً: هو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص.

وقال (ص ٢٣٤): الفرجات: جمع فرجة المكان الخالي بين الاثنين. اهـ

قال ابن عثيمين في فتح ذي الجلال (٢/٢٧٠): وذلك لأن الأصل في الأمر الوجوب ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الشياطين تدخل من بين المصلين كالحذف يعني: أولاد الضأن الصغار ومعلوم أن فتح المجال للشياطين لتدخل بين المصلين أمر يقتضي تسلط الشياطين عليهم حتى تفسد عليهم صلاتهم. اهـ

وسد الخل والفرج لا يكون إلا بالصاق المنكب بالمنكب، والكعب بالكعب، والركبة بالركبة، والقدم بالقدم.

قال الإمام البخاري (٧٢٥): باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف: وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه.

حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري). وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه.

وأخرج ابن حميد في "المنتخب" (١٤٠٦): أنا يزيد أنا حميد عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أقيمت الصلاة قبل أن يكبر أقبل على القوم بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري فلقد كنت أرى الرجل منا يلزق منكبه بمنكب أخيه وقدمه بقدمه، وركبته بركبته في الصلاة. هذا حديث صحيح وحميد وإن عنعن ولكن قد صرح عند سعيد بن منصور قال الحافظ في "الفتح" (٢٤٧/٢): رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث أنس لحميد. اهـ وزيادة لفظة: (وركبته بركبته). يشهد لها ما بعدها.

قال الإمام أحمد في "مسنده" (٢٧٦/٤)(١٨٤٣٠): حدثنا وكيع حدثنا زكريا عن أبي القاسم الجدلي قال أبي وحدثنا يزيد بن هارون أخبرنا زكريا عن حسين بن الحرث أبي القاسم انه سمع النعمان بن بشير قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه على الناس فقال: أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم. قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته

بركته ومنكبه بمنكبه. هذا حديث حسن. وقد علقه البخاري بصيغة الجزم كما تقدم آنفاً.

قال الحافظ في "الفتح" (٢٤٧/٢): وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته. اهـ

وفي "عون المعبود" (٣٦٣/٢): قال في التعليق المغنى فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على اهتمام تسوية الصفوف وأنها من إتمام الصلاة وعلى أنه لا يتأخر بعض على بعض ولا يتقدم بعضه على بعض وعلى أنه يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وركبته بركبته لكن اليوم تركت هذه السنة ولو فعلت اليوم لنفر الناس كالحرر الوحشية فإننا لله وإنا إليه راجعون. اهـ

وقال العلامة الألباني في "الصحيحة" (٧٢/١ - ٧٣): الثانية: أن التسوية المذكورة إنما تكون بلصق المنكب بالمنكب، وحافة القدم بالقدم، لأن هذا هو الذي فعله الصحابة ؓ حين أمروا بإقامة الصفوف ولهذا قال الحافظ في "الفتح" بعد أن ساق الزيادة التي أوردتها في الحديث الأول من قول أنس: "وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته".

ومن المؤسف أن هذه السنة من التسوية قد تهاون بها المسلمون، بل أضاعوها إلا القليل منهم ... لقد بلغني عن أحد الدعاة أنه يهون من شأن هذه السنة العملية التي جرى عليها الصحابة وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليها ويلمح إلى أنه لم يكن من تعليمه صلى الله عليه وسلم إياهم ولم ينتبه. والله أعلم. إلى أن ذلك فهم منهم أولاً وأنه صلى الله عليه وسلم قد أقرهم عليه ثانياً وذلك كاف عند أهل السنة



في إثبات شرعية ذلك لأن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب وهم القوم لا يشقى متبع سبيلهم. اهـ

وقال العلامة ابن باز كما في "مجموع وفتاوى ومقالات متنوعة" (٢٠٠/٢٠٢): الواجب على المصلين إقامة الصفوف وسد الفرج بالتقارب والصاق القدم بالقدم من غير أذى من بعضهم لبعض ... عدم سد الفرج لا يجوز بل الواجب سدها امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (سدوا الفرج وتراصوا في الصف). اهـ

وقال ابن عثيمين في "فتح ذي الجلال" (٢٧٠/٢): (رصوا صفوفكم) يعني: في الصف والرص معناه: انضمام بعضهم إلى بعض وليس المراد بالرص أن يحمل الإنسان نفسه على الآخر بحيث يضيق عليه فإن هذا خارج عن الأمر الذي أراده الرسول صلى الله عليه وسلم بدليل الأحاديث الأخرى ولأن الرص يشغل المصلي أكثر مما يوجب له الخشوع. اهـ

**تنبيه:** استشكل قول النعمان بن بشير وأنس بن مالك (ركبته بركبته): ووجه الإشكال أن المصلي يكون إلى جانب المصلي وليس أمامه فكيف يلصق ركبته بركبته لأن الركبة تكون في مواجهة الإنسان لا في جانبه.

**والجواب:** أن كلام الصحابييين محمول على أن الواحد منهم كان يضع ركبته إلى جانب ركبة صاحبه ويلصق حافة ركبته بحافة ركبة الآخر، هذا الذي يتعين حمل فعل الصحابة عليه مع انضمام الأدلة الأخرى أدلة المحاذاة والتراص والمصاففة وهذا لا يحصل إلا إذا سوَّى المصلون صفوفهم تسوية صحيحة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وفعل بأصحابه وفعل الصحابة ذلك. هذا هو الفهم

الصحيح للحديث لا كما فهم بعض الناس أن المراد من ذلك المبالغة فقط في تسوية الصفوف لا حقيقة الملاصقة.

### فصل: وضع الأقدام في الصلاة:

نرى كثيرًا من المصلين يضع قدميه وضعًا غير صحيح؛ وذلك أن بعضهم يجعل أطراف قدميه منحرفَةً إلى جهة اليمين أو جهة اليسار ولا يستقبل بها جهة القبلة مما يؤدي إلى عدم إصاق الكعب بالكعب أو المبالغة الشديدة المخالفة للسنة. والبعض الآخر يفتح بين قدميه فتحًا كبيرًا مما يؤدي إلى الإخلال بإصاق المنكب بالمنكب فما هو الوضع الصحيح للقدمين؟.

أقول أولًا: أن يستقبل بأطراف قدميه جهة القبلة:

مما هو معلوم عند المسلمين وجوب استقبال القبلة في الصلاة وشرطية ذلك على كل مصل إلا من كان مسافرًا متطوعًا على راحته دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿قُولَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤ و ١٥٠].

وقال الإمام البخاري (٣٩١): حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا ابن المهدي قال حدثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تحقروا الله في ذمته).

وقال الإمام البخاري (٦٢٥١): حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا عبد الله ابن نمير حدثنا عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ؓ: أن رجلًا

دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر..» الحديث.

الحديث أخرجه مسلم رقم (٣٩٧).

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢١٥/٧): وأجمعوا على أنه فرض واجب على من عاينها وشاهدها استقبالها بعينها وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها فلا صلاة له. اهـ وانظر الإقناع في مسائل الإجماع (١٢٣/١-١٢٤).

ومما يدخل في وجوب استقبال القبلة به أطراف القدمين؛ فإن المصلي مأمور أن يستقبل القبلة بجميع ما يمكن من الأعضاء.

وقال الإمام البخاري في "صحيحه": باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه القبلة: قاله أبو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ

قال رحمه الله (٨٢٨): حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد هو ابن أبي هلال عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء. وحدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد، عن ابن عمرو بن حنبل، عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

فقال أبو حميد الساعدي أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في

الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته.

قال الحافظ في "الفتح" (٥٩٢/١): والمراد بأطراف رجله رؤوس أصابعها وأراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء. اهـ

ومما يؤكد وجوب استقبال القبلة بأطراف الأصابع في حال القيام والركوع لتسوية الصف. أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمحاذاة وتسوية الصفوف وإصاق القدم بالقدم. وأيضًا كان الصحابة يلصق أحدهم حافة قدمه بحافة قدم صاحبه وكعبه بكعبه مما يدل على أنهم كانوا يستقبلون بأطراف أصابعهم القبلة.

**الأمر الثاني:** أن تكون المسافة بين قدمي المصلي طبيعية لا ملصقة ولا متباعدة بشدة:

أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣١٩/٢): حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن قال: كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلًا صافًا بين قدميه، فقال: ألزق إحداهما بالأخرى لقد رأيت في هذا المسجد، ثمانية عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت أحدا منهم فعل هذا قط. هذا أثر صحيح. عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني والد عيينه وثقه ابن معين وأبو زرعة. وولده عيينة: وثقه ابن معين وغيره.

وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٦٤/٢) (٣٣٠٠): عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقرأ البقرة في ركعة وكان بطيء القراءة فيضرب بأصابع رجله على الأرض وسألت عطاء عن ضم المرء قدميه في الصلاة فقال: أما هكذا حتى تماس بينهما فلا ولكن وسطًا من ذلك فقال ابن جريج: ولقد أخبرني

نافع أن ابن عمر كان لا يفرسخ بينهما ولا يمس إحداهما الأخرى قال بين ذلك. هذا أثر صحيح.

قال ابن القيم كما في "مختار الفتاوى" (٣٥٢/١): قال مهنا: رأيت أحمد إذا قام إلى الصلاة يفرج بين قدميه وإذا انحدر للسجود ضم قدميه. قال القاضي: إنما قلنا: يفرج بين قدميه لما روى حرب: ثنا أبو حفص ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: لا تقارب ولا تباعد... اهـ

قال النووي في "المجموع" (٢٦٦/٣): ويكره أن يلصق القدمين بل يستحب التفريق بينهما ويكره أن يقدم أحدهما علي الأخرى ويستحب أن يوجه أصابعهما إلى القبلة. اهـ

قال ابن عثيمين في شرح البخاري (١٩٤/٣): أن هدي الصحابة ﷺ ليس كما توهمه بعض الناس أن هدي الإنسان يلزق كعبه بكعب صاحبه بحيث يفتح رجليه لأنه لو ألزقها هكذا مع فتح الرجلين لابتعد المنكب عن المنكب.

وأراد أنس بقول هذا أنهم يتراصون حتى يلزق أعلى البدن بأسفل البدن وهذا حتمًا يقتضي أن يكون الأرجل طبيعية لا مفتوحة هكذا ...

فيقال لهؤلاء: ليست السنة أن الإنسان يفتح القدمين حتى تلزق بالأخرى بل السنة أن يتراص الناس حتى يلزق الإنسان كعبه في كعبه ومنكبه بمنكبه ... اهـ

وقال في "شرح رياض الصالحين" (٢٧٨/٣): وفي هذا الوصف دليل على فساد فهم هؤلاء الذين إذا وقفوا في الصف فتحوا بين أرجلهم حتى تكون القدم لاصقة بالقدم لكن المناكب متباعدة وهذا بدعة ليس من السنة. اهـ

وذهب بعض الفقهاء إلى تحديد المسافة بين القدمين بأن تكون شبرًا وبعضهم قال تكون بمقدار أربع أصابع ولا دليل على هذا التحديد بل هو بدعة محدثة:

قال الرملي في شرحه على زبد ابن رسلان المسمى بـ "فتح الرحمن" (٣٧):  
يسن للمصلي أن يفرق بين قدميه في قيامه وركوعه واعتداله وسجوده تفريقًا  
وسطًا بأن يكون بينهما قدر شبر فيكون تفريق ركبتيه في سجوده بقدر شبر. اهـ

وقال الهانوي في "إعلاء السنن" (١٦٢/٥): ففيه دليل على كراهة ضم القدمين  
في الصلاة حال القيام أيضًا بل يسن تفريقهما وقدره فقهاؤنا بقدر أربع أصابع. اهـ  
قال ابن عثيمين كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨/٣ - ٢٩): وأما قول أحد  
الجماعة: خلوا بين أرجلكم بسطة كف فلا أعلم له أصلًا من السنة ... المسافة في  
القيام لا أعرف في هذا سنة فتكون المسافة بحسب الطبيعة لأن كل شيء لم يرد به  
صفة شرعية فإنه يبقى على ما تقتضيه الطبيعة. اهـ

**تنبيه:** بعض المصلين ينظر عند التسوية إلى قدم من عن يمينه ومن عن شماله  
ولا ينظر إلى قدمي نفسه فربما قدم واحدة وأخر أخرى فيحصل بسبب ذلك خلل  
واعوجاج في الصف وهذا خطأ.

قال النووي في "المجموع" (٢٦٦/٣): ويكره أن يلصق القدمين بل يستحب  
التفريق بينهما ويكره أن يقدم أحدهما على الأخرى ويستحب أن يوجه أصابعهما  
إلى القبلة. اهـ

وقال ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٣٢٣/٣): وأما التروُّح الذي هو  
المراوحة بين القدمين بحيث يعتمد على رجل أحيانًا، وعلى رجل أخرى أحيانًا؛  
فهذا لا بأس به، ولا سيما إذا طال وقوف الإنسان، ولكن بدون أن يقمَّ إحدى  
الرَّجلين على الثانية، بل تكون الرَّجلان متساويتين، وبدون كثرة. اهـ

**فائدة:** إذا رأى المصلي خللاً أو تقدماً أو تأخراً في الصف وهو يصلي ماذا يعمل؟:

قال الإمام مالك كما في "النوادر والزيادات" (٢٩٥/١): ومن رأى رجلاً خارجاً عن الصف فلا بأس أن يشير إليه أن يستوي إن كان بجانبه وأما اعوجاج الصف فلا يشتغل به عن صلاته. اهـ

### **فصل: هل تسوية الصفوف في جميع الصلاة أم عند التسوية فقط؟:**

إن الأدلة التي وردت في الأمر بتسوية الصفوف تدل على أن تسوية الصفوف أمر مطلوب في جميع الصلاة لا عند التسوية فقط لم يأت دليل فيما مرّ بنا يدل أو يشير أو يخص ذلك ببعض الصلاة ومما يؤكد هذا المعنى الأدلة الآتية:

**الأول:** قال الإمام البخاري (٧١٩): حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال: حدثنا معاوية ابن عمرو قال: حدثنا زائدة بن قدامة قال: حدثنا حميد الطويل حدثنا أنس قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال: (أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري). وأخرجه مسلم رقم (٤٣٤) واللفظ للبخاري.

**الثاني:** قال الإمام أحمد (٣١٩/٢) (٨٢٥٥): حدثنا هاشم بن القاسم عن ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده إني لأنظر إلى ما ورائي كما أنظر إلى ما بين يدي فسووا صفوفكم وأحسنوا ركوعتكم وسجودكم. هذا حديث صحيح.

**الثالث:** قال الإمام عبد الرزاق في "مصنفه" (٤٤/٢) (٢٤٢٧): أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعاهدوا هذه الصفوف فإني أراكم من خلفي. هذا حديث حسن لغيره تقدم.

الشاهد من الأدلة السابقة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بإقامة الصفوف وتعاهدها وكذلك إحسان الركوع والسجود ويبين لهم أنه يراهم من خلفه أي: داخل الصلاة بعد التكبير لا قبل التكبير وإلا لا فائدة لهذا البيان إذا كان قبل التكبير.

ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقْبَلُ عليهم بوجهه عند تسوية الصفوف وربما كان وجهه اتجاه القبلة فيلتفت إليهم مما يدل على أن هذه الرؤية كانت داخل الصلاة وكذلك قرنه بين إقامة الصفوف وإحسان الركوع والسجود يدل دلالة واضحة أن المراد من ذلك التسوية والتعاهد داخل الصلاة.

قال الحافظ في "الفتح" (٦١٣/١): قوله (كما أراكم): يعنى: من أمامي وصرح به في رواية أخرى كما سيأتي. ولمسلم أنني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي وفيه دليل على المختار أن المراد بالرؤية الإبصار وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة. اهـ

قال الملا في "مرقاة المفاتيح" (١٧٠/٣): فيخص هذا بحالة الصلاة وعلمه بالمصلين. اهـ

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث الماضية: (لا يتخللكم أولاد الحذف) (ولا تذروا فرجات للشياطين). يدل على أن سد الفرجات على الشياطين في جميع الصلاة فإنه لا يعقل أن يطلب النبي صلى الله عليه وسلم بسد الفرج عن الشياطين في وقت تسوية الصفوف ثم يترك المجال للشياطين



تعبت بالمصلين في أثناء الصلاة فإن هذا مما يستبعد أن يكون من الحكم التي يريدها الشرع الحكيم.

ومن هنا نعلم خطأ الذين يهتمون بتسوية الصفوف في بداية الصلاة ويهملونها في أثنائها.

### فصل: تسوية الصفوف تشمل جميع الصفوف:

إن تسوية الصفوف لا تختص بالصف الأول بل يشمل جميع الصفوف الموجودة مهما كثرت. يدل على ذلك أن الأوامر التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع (أقيموا الصفوف - أتموا الصفوف - سوا صفوفكم - رصوا صفوفكم - لا تختلف صفوفكم) يدل على أن الأمر مطلوب في جميع الصفوف. وأما ما جاء في حديث أبي هريرة بلفظ: (أقيموا الصف) وفي حديث البراء: (تراصوا في الصف)، وفي حديث جابر: (إقامة الصف) بلفظ الأفراد يحمل على جنس الصفوف.

قال الحافظ في "الفتح" (٢/٢٤٥): قوله في حديث أنس فإن تسوية الصفوف وفي رواية الأصيلي الصف بالأفراد والمراد به الجنس. اهـ

قال ابن عثيمين في "فتح ذي الجلال" (٢/٢٧٠): (رصوا صفوفكم): يشمل الأول والثاني والثالث. اهـ

### فصل: جواز شق الصفوف للحاجة:

الأصل عدم جواز شق الصفوف لما يترتب عليه من إيجاد فرج وخلل في الصفوف وكذلك التشويش على المصلين ولكن يجوز ذلك للحاجة الداعية إلى ذلك ويدل على ذلك:

**الأول:** قال الإمام البخاري (١٢٠١): حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل ■ قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف وحانت الصلاة فجاء بلال أبا بكر ■ فقال: حُبس النبي صلى الله عليه وسلم فتؤم الناس؟ قال: نعم إن شئتم فأقام بلال الصلاة فتقدم أبو بكر ■ فصلى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الأول ...». الحديث أخرجه مسلم رقم (٤٢١): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهِ. وَفِيهِ: «فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ».

وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْبَعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ. وَفِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى.

قال الحافظ في "الفتح" (١٩٩/٢): وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالإمام أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه أو من أراد سد فرجة في الصف الأول أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدوداً من الأذى. اهـ

### الثالث من الكيفيات المقاربة بين الصفوف:

ومما هو داخل في تسوية الصفوف المقاربة بينها وعدم المبالغة.

قال أبو داود (٦٦٧): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُّوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلْلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْحَدَفُ». هذا حديث صحيح. تقدم.

قال ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (١٢/٣): وَمِنْ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ: التَّقَارُبُ فِيمَا بَيْنَهَا، وَفِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ، وَالْجَمَاعَةُ مَأْخُذَةٌ مِنَ الْاجْتِمَاعِ: وَلَا اجْتِمَاعَ كَامِلٌ مَعَ التَّبَاعَدِ، فَكَلَّمَا قَرَّبَتْ الصُّفُوفُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَقَرَّبَتْ إِلَى الْإِمَامِ كَانَ أَفْضَلَ وَأَجْمَلَ، وَنَحْنُ نَرَى فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ أَنَّ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا يَتَسَعُّ لَصَفٍّ أَوْ صَفَّيْنِ، أَيْ: أَنَّ الْإِمَامَ يَتَقَدَّمُ كَثِيرًا، وَهَذَا فِيمَا أَظُنُّ صَادِرًا عَنِ الْجَهْلِ، فَالسُّنَّةُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا قَرِيبِينَ مِنَ الْإِمَامِ، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ صَفٍّ قَرِيبًا مِنَ الصَّفِّ الْآخِرِ. اهـ.

### فصل: مقدار المسافة بين الصفوف:

قال الشيخ ابن عثيمين في "فتح ذي الجلال" (٢٧٠/٢): لَكِنِ الْقَرَبُ بَيْنَهَا مَا حَدَهُ؟ الظاهر أن حده إلى محل السجود ما دام ليس له هذا القرب نقول حده: أن يتمكن الصف الثاني من السجود خلف الأول براحة. اهـ.

ويمكن أن يستدل بحديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري (٧٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ

الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد». وأخرجه مسلم برقم (٥٠٤).

على أن المسافة بين الصف والآخر ممر حمار أتان ونحوه. ولكن ذلك لا يمنع خلافه.

### فصل: هل يشترط اتصال الصفوف لصحة الصلاة؟:

للمسألة حالتان: الأولى: الصفوف داخل المسجد:

قال المرداوي في "الإنصاف" (٢٨٥/٢): فإن كان في المسجد فلا يشترط اتصال الصفوف بلا خلاف قاله الأمدى وحكاها المجد إجماعاً. اهـ

قال النووي في "المجموع" (٣٠٢/٤): للامام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكونا في مسجد فيصح الاقتداء سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفته وسرداب فيه وبئر مع سطحه وساحته والمنارة التي هي من المسجد تصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها إذا علم صلاة الإمام ولم يتقدم عليه سواء كان أعلا منه أو أسفل ولا خلاف في هذا ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين. اهـ

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (١٩٥/٣): قال في "البحر": ولا يضر بعد المؤتمر في المسجد ولا الحائل ولو فوق القامة مهما علم حال الإمام إجماعاً. اهـ

**فصل: معنى اتصال الصفوف:**

قال صاحب "الشرح الكبير على المغني" (٧٥/٢): إذا ثبت هذا فإن معنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينهما بعد لم تجر العادة به بحيث يمنع إمكان الاقتداء. اهـ

الحالة الثانية: بعض الصفوف أو كلها خارج المسجد:

يشترط لصحة الصلاة اتصال الصفوف في هذه الحالة ليصح الاقتداء بالإمام.

قال الإمام البخاري (٦٨٨): حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ ف صلى جالساً و صلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم (أن اجلسوا). فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً». الحديث أخرجه مسلم رقم (٤١٢).

قال الإمام مسلم (٤٣٨): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَانْتُمُوبَا بِي وَلَيَأْتَنَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ».

قال ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٤١٨/٤): فالصَّوابُ في هذه المسألة: أنَّه لا بُدَّ في اقتداء مَنْ كان خارجَ المسجدِ مِنْ اتِّصالِ الصُّفوفِ، فإنْ لم تكن متَّصلة فإنَّ الصَّلَاةَ لا تَصِحُّ. اهـ

### فصل: حدُّ اتصال الصفوف:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة: فذهب الإمام الشافعي إلى أن حدَّ اتصال الصفوف ثلاثمائة ذراع وما زاد على ذلك فغير متصل.

قال النووي في "المجموع" (٣٠٩/٤): يشترط أن لا تطول المسافة بين الإمام والمأمومين إذا صلوا في غير المسجد وبه قال جماهير العلماء وقدر الشافعي القرب بثلاثمائة ذراع. اهـ

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن ذلك غير محدود بحد معين وإنما مرجع ذلك إلى العرف فمتى علم المأموم بانتقالات الإمام صارت الصفوف متصلة وصح الاقتداء.

قال صاحب "الشرح الكبير" [ابن قدامة] (٧٥/٢): وحكي عن الشافعي أنه حد الاتصال بما دون ثلاثمائة ذراع والتحديدات بابها التوقيف ولا نعلم في هذا نصًا ولا إجماعًا يعتمد عليه فوجب الرجوع فيه إلى العرف كالتفريق والإحراز. اهـ

قال النووي في "المجموع" (٤٠٢/٤): يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام سواء صليًا في المسجد أو في غيره أو أحدهما فيه والآخر في غيره وهذا مجمع عليه قال أصحابنا ويحصل له العلم بذلك بسماع الإمام أو من خلفه أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور. اهـ

وقال النووي قبل ذلك: وقال عطاء: يصح مطلقًا وإن طالت المسافة ميلًا وأكثر إذا علم صلاته. اهـ

قال الشوكاني في "تحرير الدلائل" (ص ٦٣): ولا ريب أن من كان من البعد بحيث لا يدرك أفعال إمامه ولا ينقلها إليه ناقل لا يتمكن من الانتماء والاقتداء

بالإمام فلا يتم له صلاة الجماعة لذلك. وما دون هذا البعد هو حيث يكون مع بعده يدرك أفعال إمامه ويمكنه الاقتداء به ولا وجه لمنعه ومن زعم المنع في صورة من الصور لم نقبل منه ذلك إلا بدليل وكما أنه لا وجه لقول من قال بالفرق بين المسجد وغيره ولا وجه أيضاً كما قال الشافعي في التقدير بثلاثمائة ذراع فإن ذلك إنما نشأ من ظنه أن ذهاب الطائفة الأولى مصلية في صلاة الخوف لقصد الحراسة عن النبل وذلك مجرد تخمين ولا دليل عليه في الرواية فلا حجة في محض الرأي. اهـ

### فصل: الحائل لا يقطع الصفوف:

قال الإمام البخاري (٧٢٩): حدثنا محمد قال: أخبرنا عبدة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته ودار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل».

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٤٠٧/٢٣): وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة. اهـ

### فصل: الطريق بين الصفوف:

ذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد إلى المنع من ذلك ولا تجزئ صلاته.

قال ابن رجب في "الفتح" (٤ / ٢٧٦): وكره أبو حنيفة وأحمد أن يصلي المأموم وبينه وبين إمامه طريقاً لا تتصل فيه الصفوف، فإن فعل، فقال أبو حنيفة: لا تجزئه صلاته. وفيه عن أحمد روايتان. اهـ

دليلهم:

أثر عمر بن الخطاب: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣/٢): حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن نعيم قال: قال عمر: إذا كان بينه وبين الإمام طريق، أو نهر، أو حائط فليس معه. هذا أثر ضعيف ليث بن أبي سليم ضعيف.

وذهب جمهور أهل العلم إلى جواز ذلك.

قال النووي في "المجموع" (٣٠٩/٤): لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا وعند مالك والأكثرين. اهـ

قال ابن قدامة في "المغني" (٢١/٢): وإذا كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن أو كانا في سفينتين مفترقتين ففيه وجهان ... والثاني: يصح وهو الصحيح عندي ومذهب مالك والشافعي لأنه لا نص في منع ذلك ولا إجماع ولا هو في معنى ذلك. اهـ

قال الشوكاني في "تحرير الدلائل" (ص ٦٣): ولا ريب أن من كان من البعد بحيث لا يدرك أفعال إمامه ولا ينقلها إليه ناقل لا يتمكن من الانتماء والاقتداء بالإمام فلا يتم له صلاة الجماعة لذلك. وما دون هذا البعد هو حيث يكون مع بعده يدرك أفعال إمامه ويمكنه الاقتداء به ولا وجه لمنعه ومن زعم المنع في صورة من الصور لم نقبل منه ذلك إلا بدليل. اهـ



### فصل: الصفوف تكون أسفل من الإمام:

هذه المسألة متعلقة بمسألة علو الإمام على المأمومين وهذه مسألة اختلف فيها أهل العلم على أقوال:

الأول: الكراهة مطلقاً إلا إذا كان شيئاً يسيراً:

قال ابن قدامة في "المغني" (٢١/٢): المشهور في المذهب أنه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي ... فأما حديث سهل فالظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على الدرجة السفلى لئلا يحتاج إلى عمل كبير في الصعود والنزول فيكون ارتفاعاً يسيراً فلا بأس به جمعاً بين الأخبار ويحتمل أن يختص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه فعل شيئاً ونهى عنه فيكون فعله له ونهيه لغيره ... فإن صلى الإمام في مكان أعلى من المأمومين فقال ابن حامد: لا تصح صلاتهم وهو قول الأوزاعي لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وقال القاضي: لا تبطل وهو قول أصحاب الرأي لأن عماراً أتم صلاته ولو كانت فاسدة لاستننافها. اهـ

قال ابن جزم في "المحلى" (٨٤/٤ - ٨٥): وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز ذلك وأجازه أبو حنيفة في مقدار قامة فأقل وأجأوه مالك في الارتفاع اليسير.

قال علي: وهذان تحديدان فاسدان لم يأت بهما نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ولا رأي له وجه وما علم في شيء من ذلك فرق بين قليل الارتفاع وكثيره والتحريم والتحليل والتحديد بينهما لا يحل إلا بقرآن أو سنة والعجب أن أبا حنيفة ومالكاً قالوا: إن كان مع الإمام في العلو طائفة جازت صلاته بالذين أسفل وإلا فلا. اهـ

دليل هذا القول: أخرج الدارقطني في "سننه" (٨٨/٢) ط المحاسن: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا محمد بن غالب ثنا زكريا بن يحيى الواسطي زحمويه ثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن أبي مسعود الأنصاري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه. يعني: أسفل منه. لم يروه غير زياد البكاء ولم يروه غير همام فيما نعلم.

وأخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢١٠/١): حدثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا محمد بن غالب به. وفي إسناده: محمد بن غالب لعله الأنطاكي مجهول. وزياد بن عبد الله البكالي: ضعيف من قبل حفظه. وهمام هو ابن الحارث وثقه ابن معين. وقد توبع زياد بن عبد الله.

قال أبو داود (٣٩٩/١)(٥٩٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ - الْمَعْنَى - قَالَا حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ حُدَيْفَةَ أُمِّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي.

الحديث أخرجه الحاكم (٢١٠/١): من طريق محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يعلى بن عبيد به.

وأخرجه الشافعي في "الأم" (١٥٢/١): أخبرنا ابن عيينة أخبرنا الأعمش به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٢٣): نا الربيع بن سليمان المرادي عن الشافعي به.

هذا حديث صحيح.

قال الألباني في "التمر المستطاب" (٤٠٤/١): وهذا له حكم المرفوع كما تقرر في المصطلح فهو بمعنى رواية زياد الصريحة في الرفع ثم قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي وهو كما قالوا. اهـ

وجاء عند أبي داود من وجه آخر (٥٩٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ فَتَقَدَّمَ حُدَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُدَيْفَةُ فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ». أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ عَمَّارٌ لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ. هذا حديث حسن لغيره فيه: رجل مبهم، ويشهد له ما قبله.

قال الألباني في "التمر المستطاب" (٤٠٥/١): والحديث دليل على تحريم وقوف الإمام في المكان المرتفع. اهـ  
القول الثاني: الجواز مطلقاً:

قال ابن قدامة في "المغني" (٢١/٢): وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره فإن علي بن المديني قال: سألتني أحمد عن حديث سهل بن سعد وقال: إنما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث. اهـ

قال الحافظ في "الفتح" (٥٨٠/١) ناقلاً الجواز عن البخاري: يشير بذلك إلى الجواز والخلاف في ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية في المكان المرتفع لمن كان إماماً ... وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل وقد

صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه على بن المديني عن أحمد بن حنبل. اهـ

قال الدارمي (٢٨٨/١) بعد أن ساق حديث سهل بن سعد: قال أبو محمد: في ذلك رخصة للأمام إن يكون أرفع من أصحابه وقدّر هذا العمل في الصلاة أيضاً. اهـ

دليل هذا القول: قال الإمام البخاري (٣٧٧): حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو حازم قال: سألوا سهل بن سعد: من أي شيء المنبر؟ فقال ما بقي بالناس أعلم مني هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض فهذا شأنه.

الحديث أخرجه مسلم رقم (٥٤٤).

القول الثالث: الجواز إذا كان لحاجة:

قال الإمام الشافعي في "الأم" (١٥٢/١): أختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع، ليراه من وراءه، فيقتدوا بركوعه وسجوده ... وإن كان الإمام قد علم الناس مرةً أحببت أن يصلي مُستَوياً مع المأمومين لأنّه لم يُرَوْ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه صلى على المنبر إلا مرةً واحدةً وكان مقامه فيما فيها سواها بالأرض مع المأمومين فالاختيار أن يكون مُساوياً للناس ولو كان أرفع منهم أو أحفض لم تفسد صلاته ولا صلاتهم. اهـ

قال الشوكاني في "تحرير الدلائل (٦٢): فالظاهر أن ارتفاع الإمام لغير قصد التعليم ممنوع ومن ادّعى جوازه فعليه الدليل من غير فرق بين القليل والكثير. اهـ

قال الألباني في "الثمر المستطاب" (٤٠٨/١): وأما الاستدلال به على جواز ارتفاع مكان الإمام مطلقاً كما استدل به الدارمي ... وكما صنع ابن حزم ... فهذا استدلال غريب من هؤلاء الأئمة لا يكاد عجبي ينتهي منه فكيف يستدلون به على الجواز مطلقاً مع أنه مقيد بالتعليم بنص منه عليه الصلاة والسلام؟ وهل هذا إلا كمن يستدل به على جواز الصعود على المنبر والنزول منه في أثناء الصلاة مطلقاً بدون قصد التعليم؟ وهل يقول بهذا عاقل؟ فسبحان من خص الأنبياء وحدهم بالعصمة. اهـ

**قلت:** هذا هو الصواب في هذه المسألة فإن الجمع بين الدليلين أولى من هدر أحدهما بدعوى النسخ أو الخصوصية. فالنسخ لا يصار إليه إلا إذا عرف المتقدم والمتأخر وفي هذه المسألة لا يعرف المتقدم من المتأخر من الدليلين وأما الخصوصية فلا يصار إليها إلا بدليل يبين ذلك لأن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم المتعبد بها عامة لجميع الأمة إلا ما خصه الدليل والله أعلم. وعلى هذا فإذا كان لا يجوز للإمام أن يصلي في مكان مرتفع عن المأمومين إلا لحاجة كذلك لا يجوز للمأمومين أن يصلوا في مكان منخفض عن الإمام للأدلة الماضية في المنع فهي متناولة للإمام في الارتفاع وللمأمومين في الانخفاض.

قال ابن قدامة في "المغني" (٢٢/٢): وإن كان مع الإمام من هو مساو له أو أعلى منه ومن هو أسفل منه اختصت الكراهة بمن هو أسفل منه لأن المعنى وجد فيهم دون غيرهم ويحتمل أن يتناول النهي الإمام لكونه منهياً عن القيام في مكان

أعلى من مقامهم فعلى هذا الاحتمال تبطل صلاة الجميع عند من أبطل الصلاة بارتكاب النهي. اهـ

وقال الشوكاني في "تحرير الدلائل" (ص ٦٢): وما ذكرنا من عدم جواز ارتفاع الإمام يستلزم عدم جواز انخفاض المؤتم لأن انخفاض لا يكون إلا إذا كان الإمام مرتفعاً وإلا لم يسم انخفاضاً. اهـ

### فصل: الصفوف تكون أعلى من الإمام:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: المنع في "المدونة" (٨٢/١): وقال مالك: لا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد. قال: وكان آخر ما فارقنا مالكا أنه كره أن يصلي الرجل خلف الإمام بصلاة الإمام على ظهر المسجد، قال: ولا يعجبني هذا من قوله، وقوله الأول به أخذ. اهـ

وفي "المبسوط" للسرخسي (٤٠/١): فإن كان الإمام على الأرض والقوم على الدكان فذلك مكروه في رواية الأصل لأن فيه استخفافاً من القوم لأئمتهم. اهـ

الثاني: الجواز: جاء هذا القول عن أبي هريرة وسالم بن عبد الله وإبراهيم النخعي وابن سيرين.

أما أثر أبي هريرة فقد علقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب الصلاة باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.

ووصله ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٢٣/٢): حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال: صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل.

الأثر أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١١١/٣): أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أخبرنا جدي أبو محمد يحيى بن منصور القاضي حدثنا أبو علي محمد بن عمرو أخبرنا القعنبى حدثنا ابن أبي ذئب به. الأثر ف سنده صالح مولى التوأمة: ضعيف وله متابع عند ابن المنذر في "الأوسط" (١٢٢/٤): حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا محمد بن الصباح قال: ثنا الوليد قال: ثنا الأوزاعي عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار قال: كان أبو هريرة بظهر البناء على ظهر المسجد، فيصلي بصلاة الإمام معنا. وفي سنده محمد بن عمار بن سعد القرظ روى عنه جمع ووثقه ابن حبان فهو مجهول حال. وكذلك عنعنة الوليد بن مسلم فهو مدلس تدليس تسوية. فالأثر حسن لغيره.

وأما أثر سالم بن عبد الله فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣/٢): حدثنا أبو عامر العقدي عن سعيد بن مسلم قال: رأيت سالم بن عبد الله يصلي فوق ظهر المسجد صلاة المغرب، ومعه رجل آخر، يعني ويأتم بالإمام. هذا أثر صحيح.

سعيد بن مسلم بن بانك وثقه أحمد وأبو حاتم وابن معين.

وأما أثر إبراهيم النخعي: فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣/٢): حدثنا جرير عن منصور قال: كان إلى جنب مسجدنا سطح، عن يمين المسجد، أسفل من الإمام، فكان قوم هاربين في إمارة الحجاج، وبينهم وبين المسجد حائط طويل، يصلون على ذلك السطح، ويأتمون بالإمام، فذكرته لإبراهيم، فرآه حسنًا. هذا أثر صحيح على شرط الشيخين.

وأما أثر ابن سيرين: ابن أبي شيبة (٢٢٣/٢ - ٢٢٤): حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت، يصلي

بصلاة الإمام في رمضان؟ فقال: لا أعلم به بأسًا، إلا أن يكون بين يدي الإمام. هذا أثر صحيح على شرط الشيخين.

وهذا القول هو قول الجمهور واشترطوا العلم بانتقالات الإمام على اختلاف في كيفية العلم بذلك. فمنهم من اشترط ألا يكون الارتفاع مفرطًا فيمتنع عنه العلم بذلك كابن رسلان نقله عنه الشوكاني في "النيل" (١٩٤/٣).

ومنهم من اشترط القرب من الإمام وسماع قراءته كالإمام أحمد كما نقله عنه ابن رجب في "فتح الباري" (٢٢٧/٢).

ومنهم من اشترط اتصال الصفوف كالشافعي ورواية عن الإمام أحمد.

وقول الجمهور هو الصواب لعدم وجود الدليل على المنع.

قال الشوكاني في "تحرير الدلائل" (ص ٦٢): وأما ارتفاع المؤتمر فلم يأت ما يدل على منعه، فيكون الأصل مع من قال بجوازه من غير فرق بين القامة ودونها وفوقها، والمسجد وغيره، ومن زعم جوازه قدر معين دون ما زاد عليه فعليه الدليل، ويؤيد هذا الجواز ما تقدم من فعل أبي هريرة وأنس، وبمحضر الصحابة من دون إنكار. اهـ

وقال الألباني في "الثمر المستطاب" (ص ٤٠٣): بعد أن نقل كلام الشوكاني: وأقول أيضًا: المؤتمر إذا كان يصلي في مكان مرتفع فإما أن يكون ذلك لضرورة كضيق المكان، أو غير ذلك. وإما أن يكون لغير ضرورة. فإن كان الأول فلا كلام فالضرورات تبيح المحظورات. وإن كان الآخر وترتب منه قطع الصفوف والإنفراد عن الصف، كما يفعله كثير من الناس المؤذنين وغيرهم الذين يصلون على السدة وأمامهم فراغ يتسع لصفوف كثيرة، فهو ممنوع غير جائز، كما سيأتي بيانه في تسوية الصفوف، إن شاء الله تعالى.



فإطلاق الشوكاني الجواز مع العلم بأنه غالبًا يقترن مع الأمر المذكور ما أشرنا إليه من المحذور لا يخفى ما فيه، فتأمل. اهـ

#### الرابع من الكيفيات: إتمام الصف الأول فالأول:

قال النووي في "المجموع" (٢٢٦/٤): والمراد بتسوية الصفوف إتمام الأول فالأول وسد الفرج، ويحاذي القائمين فيها، بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجانبه، ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله. اهـ

وقال ابن العطار في "العدة" (٤٠٧/١): ثم إن كيفية إتمام الصفوف: أن يتم الأول فالأول، فلا يشرع في تسوية الثاني حتى يتم الأول، ولا الثالث حتى يتم الثاني، ولا الرابع حتى يتم الثالث، وهكذا إلى آخرها. اهـ

**الدليل الأول:** قال الإمام مسلم (٤٣٤): حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عبدالوارث، عن عبدالعزيز وهو ابن صهيب، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري». الحديث أخرجه البخاري رقم (٧١٨): حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث به، بلفظ «أقيموا الصفوف».

**الثاني:** قال أبو داود (٦٧١): حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر».

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٤٧): نا أبو بكر بن إسحاق الصفاني، حدثنا أبو عاصم، عن شعبة، بمثله. وقال فيه: «**أتموا الصف الأول والثاني، فإن كان خلل فليكن في الثالث**». هذا حديث صحيح. وقد تقدم.

وقال الإمام مسلم (٤٣٠): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: «... ثم خرج علينا فقال: **ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟** فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: **يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف**».

**قلت:** والأصل في الأمر الوجوب، إلا لصارف.

قال أبو الوليد الباجي في "المنتقى" (٢٧٩/١): فأما تسويتها فهو إتمامها، فيجب أن يكمل الأول فالأول، فإن كان نقص ففي المؤخر، والأصل في ذلك ما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أتموا الصف الأول ثم الذي يليه، فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر**». اهـ.

قال الإمام الصنعاني في "سبل السلام" (١٠١/٣): ط ابن الجوزي: وهذه الأحاديث والوعيد الذي فيها دالة على وجوب ذلك وهو مما تساهل فيه الناس، كما تساهلوا فيما يفيد حديث أنس عنه صلى الله عليه وسلم: «**أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر**». أخرجه أبو داود، فإنك ترى الناس في المسجد يقومون للجماعة وهم لا يملئون الصف الأول لو قاموا فيه، فإذا أقيمت الصلاة يتفرقون صفوفًا على اثنين وعلى ثلاثة ونحوه. اهـ.

**قلت:** وإذا نظرت إلى المسجد الحرام رأيت العجب العجاب في ذلك، فنسأل الله أن يفقه المسلمين في دينهم.

### فصل: ذكر صفوف صلاة الجنازة:

صلاة الجنازة كغيرها من الصلوات التي يسوى فيها الصفوف، إلا أنه يتسمح في بعض أمور التسوية، فلا يجب إتمام الأول فالأول فيها، بل يستحب أن تكون صفوفها ثلاثة، إذا كان الناس قليل.

قال أبو داود (٣١٦٦): حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد اليزني، عن مالك بن هبيرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب » فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف؛ للحديث.

الحديث أخرجه الترمذي (١٠٢٨): حدثنا أبو كريب، حدثنا عبد الله بن المبارك ويونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق به.

قال أبو عيسى: حديث مالك بن هبيرة، حديث حسن هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق. وروى إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق هذا الحديث، وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلاً، ورواية هؤلاء أصح عندنا.

وابن ماجه (١٤٩٠): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالوا: حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق به.

والحاكم في "المستدرك" (٣٦٢/١): نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرؤ، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق. وأنبا يحيى بن منصور القاضي، حدثنا محمد بن محمد رجل السند، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن عليه، عن محمد بن إسحاق به.

والبيهقي في "الكبرى" (٦٦٠٥): نا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرور، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق ح ونا أبو الطاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، سمعت محمد بن إسحاق به.

هذا حديث ضعيف بهذا الإسناد، مداره على محمد بن إسحاق وإن كان حسن الحديث، إلا أنه مدلس وقد عنعن. ولكن للحديث شاهد يحسن به.

أخرج الطبراني في "الكبير" (١٩٠/٨) رقم (٧٧٨٥): حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري، حدثنا أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني، حدثنا ابن لهيعة، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة ومعه سبعة نفر، فجعل ثلاثة صفًا، واثنين صفًا، واثنين صفًا. هذا إسناد ضعيف، وابن لهيعة فيه ضعف من قبل حفظه، وهو شاهد لما قبله؛ فصار الحديث حسنًا لغيره.

وقد حسن هذا الحديث شيخنا يحيى بن علي الحجوري في كتابه "جامع الأدلة والترجيحات" ص (٣٤٣).

قال الحافظ في "الفتح" (٢٢٢/٣): قال الطبري: ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن ينظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف؛ لهذا الحديث. اهـ

وفي "المغني" لابن قدامة (١٨٤/٢-١٨٥): ويستحب أن يصف في الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف؛ لما روي عن مالك بن هبيرة حمصي وكانت له صحبه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب» قال: فكان مالك بن هبيرة إذا استقل أهل الجنازة أجزأهم ثلاثة أجزاء.

رواه الخلال. وقال الترمذي حديث حسن. قال أحمد: أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف، قال فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم. قال: يجعلهم صفين في كل صف رجلين، وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون في كل صف رجل واحد. اهـ

### فصل: الصفوف بين السواري:

أجمع أهل العلم على جواز الصفوف بين السواري للحاجة. قال ابن العربي في "عارضة الأحوذى" (٢٨/٢): ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة، فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به. اهـ

قال الحافظ في "الفتح" (٦٨٩/١): قال المحب الطبري: كره قوم الصف بين السواري؛ للنهي الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق. اهـ

وفي "الإنصاف" للمرداوي (٢٩٠/٢): تنبيه: محل الخلاف إذا لم يكن حاجة، فإن كان ثمة حاجة لم يكره الوقوف بينهما. اهـ

ثم اختلف أهل العلم هل يجوز الصفوف بين السواري لغير حاجة، على قولين:

**الأول:** الجواز: وفي "المغني" لابن قدامة (٢٧/٢): رخص فيه ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر؛ لأنه لا دليل على المنع منه. اهـ وهي رواية عن أحمد.

قال ابن المنذر في "الأوسط" (١٨٢/٤): ورخصت طائفة فيه وممن رخص فيه ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأي. قال أبوبكر: ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عنه، وأعلى ما فيه قول أنس: كنا نتقيه، ولو اتقى متقي كان حسنًا، ولا مآثم عندي على فاعله. اهـ وجاء عن الحسن أيضًا.

دليل هذا القول: أنه لا دليل على المنع، وأن حديث معاوية بن قرة، عن أبيه لا يثبت. وكذلك قياساً على الإمام، وعلى المنبر الذي يقطع الصف، وعلى المتاع الموضوع بين السواري.

قلت: أما أثر ابن سيرين فقد أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٧٠/٢): حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد قال: لا أعلم بالصلاة بين السواري بأساً.

وعبد الرزاق في "مصنفه" (٦٠/٢-٦١) رقم (٢٤٩٠): عن هشام بن حسان، عن الحسن أنه كره الصف بين السواري. قال هشام: سألت عنه ابن سيرين فلم يرَ به بأساً.

هذا أثر صحيح على شرط الشيخين.

وأما أثر الحسن فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٠/٢): نا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالصف بين السواري. هذا أثر صحيح على شرط مسلم.

### الثاني: التحريم:

قال ابن المنذر في "الأوسط" (١٨٢/٤): وقد اختلف أهل العلم في الصف بين السواري فكرهت طائفة الصف بين السواري وممن كره ذلك ابن مسعود وحذيفة بن اليمان، وروي ذلك عن ابن عباس، وكره ذلك النخعي. اهـ

قال ابن رجب في "الفتح" (٦٥١/٢): ورخص فيه سفيان للإمام، وكرهه للمأمومين وإنما يكره ذلك لصف تقطعه السواري، فلو صلى اثنان أو ثلاثة جماعة بين ساريتين لم يكره أيضاً، هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم من

العلماء, وعلى مثل ذلك حملوا ما ورد من النهي عنه مرفوعاً وموقوفاً... وقد روي النهي عنه عن حذيفة وابن مسعود وابن عباس, وهو قول النخعي وحكاه الترمذي عن أحمد وإسحاق, وقد نص أحمد على كراهة الصلاة بين الأساطين مطلقاً من غير تفصيل.

قلت: أما أثر حذيفة بن اليمان فقد أخرجه بن المنذر في "الأوسط" (١٨٢/٤): ثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا أبو عوانة وهشيم وخالد، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن حذيفة أنه كان يكره الصف بين الأسطوانتين في الصلاة المكتوبة. هذا أثر ضعيف للانقطاع بين هلال بن يساف وحذيفة، فإن هلالاً لم يلق حذيفة، كما في التحفة عن أبي زرعة.

وأما أثر ابن مسعود فقد أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٦٠/٢) رقم (٢٤٨٧): عن معمر، عن أبي إسحاق، عن معد يكرب، قال: قال ابن مسعود: لا تصفوا بين السواري ولا تأتموا بالقوم وهم يتحدثون.

و(٤٢٨٨): عن الثوري وابن عيينة، عن أبي إسحاق، عن معد يكرب به. وأخرجه ابن أبي شيبه (٣٦٩/٢-٣٧٠): حدثنا وكيع، نا سفيان، عن أبي إسحاق به.

وفيه (عن ابن سعد) وهو خطأ وصوابه ما تقدم ابن مسعود. هذا أثر ضعيف، معد يكرب مجهول عين لم يرو عنه إلا أبو إسحاق، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير"، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأما أثر ابن عباس فقد جاء مرفوعاً وموقوفاً.

أما المرفوع فقد أخرجه الطبراني في "الكبير" رقم (٢٠٠٤): حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ح وحدثنا أحمد بن عنبر المصري، ثنا أبو الربيع الزهراني، قالاً: ثنا ابن المبارك، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي يزيد المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالصف الأول، وعليكم باليمين، وإياكم والصف بين السواري». هذا حديث ضعيف جداً، فيه إسماعيل بن مسلم المكي متروك.

وأما الموقوف فله طريقان: الأولى أخرجها ابن المنذر في "الأوسط" (١٨٢/٤): حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا ابن المبارك، عن إسماعيل المكي، عن أبي يزيد المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: عليكم بالصف الأول، وعليكم باليمين، وإياكم والصف بين السواري. وفيه أيضاً إسماعيل بن مسلم المكي متروك.

**قلت:** والمرفوع أرجح على ما فيه من الضعف؛ لأن أبا الربيع الزهراني تابع سعيد بن يعقوب على الرفع، فدل على شذوذ الطريق الموقوف.

والثانية: أخرجها عبد الرزاق في "المصنف" (٢٤٧٧): عن ابن جريج، أخبرني غير واحد عن ابن عباس، قال: عليكم بميامن الصفوف، وإياكم وما بين السواري، وعليكم بالصف الأول. وهذا أثر ضعيف، فيه مجهولون.

وأما أثر إبراهيم النخعي فأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٠/٢): حدثنا وكيع، حدثنا حسن بن صالح، عن إبراهيم قال: لا تصلوا بين الأساطين.



هذا أثر صحيح. وأما أثر الحسن فأخرجه عبد الرزاق (٦١/٢) (٢٤٩٠): عن هشام بن حسان، عن الحسن أنه كره الصف بين السواري. هذا أثر صحيح على شرط الشيخين.

دليل هذا القول: قال ابن ماجه رقم (١٠٠٢): ثنا زيد بن أخزم أبو طالب، ثنا أبو داود وأبو قتيبة، قالوا: ثنا هارون بن مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردًا.

الحديث أخرجه ابن خزيمة رقم (١٠٠٢) ومن طريقه ابن حبان (٣١٨/٣): هذا حديث ضعيف بهذا الإسناد، فيه هارون بن مسلم، قال أبو حاتم: مجهول.

**قلت:** روى عنه ثلاثة ولم يوثق، فهو مجهول حال. وكذلك عن قتادة، ويشهد له حديث أنس.

قال ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٦٩/٢): ثنا هشيم، أخبرنا خالد عن حدثه، عن أنس قال: نهينا أن نصلي بين الأساطين. هذا حديث ضعيف، فيه مبهم، وللحديث طريق أخرى عن أنس توضح لماذا كان الصحابة يتقون الصفوف بين السواري.

أخرج أبو داود (٦٧٣): حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن يحيى بن هانئ، عن عبد الحميد بن محمود، قال: صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا حديث صحيح، وقد صححه الألباني في "صحيح أبي داود"، وشيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (٣٥).

الحديث أخرجه الترمذي رقم (٢٢٩) والنسائي رقم (٨٢١) وأحمد (١٣١/٣) (١٢٣٣٩). كلهم من طريق سفيان به. فصار حديث قرّة حسناً لغيره.

وأخرجه ابن أبي شيبّة (٣٧٠/٢): نا وكيع، نا سفيان، عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادي، عن عبد الحميد بن محمود، قال: صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرب الناس حتى صلينا بين ساريتين، فلما صلينا، قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتبين بهذا أنهم كانوا يتقون الصفوف بين السواري؛ للنهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (١٩٢/٣): والحديثان المذكوران في الباب يدلان على كراهة الصلاة بين السواري، وظاهر حديث معاوية بن قرّة عن أبيه، وحديث أنس الذي ذكره الحاكم، أن ذلك محرم. اهـ

وقال الألباني في "الصحيحة" (٦٥٦/١) رقم (٣٣٥٩): قلت: وهذا الحديث نص صريح في ترك الصف بين السواري، وأن الواجب أن يتقدم أو يتأخر إلا عند الاضطرار كما وقع لهم. اهـ

قال صاحب "بذل المجهود" (٣٤٠/٤): وفي رواية أخرجه الترمذي والنسائي عن عبد الحميد بن محمود، قال: صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطربنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث يدل على أنهم صلوا بين الساريتين، وحديث أبي داود يدل على أنهم لم يصلوا بين الساريتين بل تقدموا وتأخروا.

فالجواب عنه: لعل بعض من وجد الفرجة في الصف المقدم أو المؤخر تقدم وتأخر، وبعض من لم يجد الفرجة صلى بين الساريتين؛ ولأجل ذلك وقع الاختلاف في البيان. اهـ

جاء في البخاري دليل على جواز الصلاة بين السواري.

قال الإمام البخاري رقم (٥٠٤): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال، فأطال ثم خرج، وكنت أول الناس دخل على أثره، فسألت بلالاً: أين صلى قال: بين العمودين المقدمين.

(٥٠٥): حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجابي، فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج، ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم قال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة ثم صلى.

الجواب: هذا الدليل في حق المنفرد والأمام، لا في حق الجماعة. والمسألة مفروضة في الصفوف في الجماعة.

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٦٥١/٢): ومقصود البخاري بهذا الباب: أن من صلى بين الساريتين منفرداً كمن يصلي تطوعاً، فإنه لا يكره له ذلك، كما فله النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة، وكان ابن عمر يفعله. وكذا لو صلى جماعة وكان إمامهم ووقف بين الساريتين وحده، وقد فعل ذلك سعيد بن جبير، وسويد بن غفلة. ورخص فيه سفيان للإمام وكرهه للمأمومين. اهـ.

قال الحافظ في "الفتح" (٦٨٩/١): إنما قيدها بغير الجماعة؛ لأن ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب. وقال الرافعي في "شرح المسند": احتج البخاري بهذا الحديث، أي: حديث ابن عمر، عن بلال. على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة، وأشار أن الأولى للمنفرد أن

يصلي إلى السارية، ومع هذه الأولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما. أي: للمنفرد. وأما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية. اهـ كلامه. وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري. اهـ

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (١٩٢/٣): وحديث قرّة ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري، ولم يقل كنا نهى عن الصلاة بين السواري، ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد.

ولكن حديث أنس الذي ذكره الحاكم فيه النهي عن مطلق الصلاة، فيحمل المطلق على المقيد، ويدل على ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم بين الساريتين، فيكون النهي على هذا مختصاً بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد، وهذا أحسن ما يقال، وما تقدم من قياس المؤتمين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار؛ لمصادمته لأحاديث الباب. اهـ

**قلت:** وهذا القول هو الصواب الذي تدعمه الأدلة.

**فائدة:** ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي عن الصفوف بين السواري فيما إذا قطعت الصفوف، وأما إذا كان الصف بين الساريتين، فلا بأس.

قال ابن رجب في "الفتح" (٦٥١/٢): وإنما يكره ذلك لصف تقطعه السواري، فلو صلى اثنان أو ثلاثة جماعة بين ساريتين لم يكره أيضاً، هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم من العلماء، وعلى مثل ذلك حملوا ما ورد من النهي عنه مرفوعاً وموقوفاً... وأما القاضي أبو يعلى وأصحابه فقالوا: إنما يكره ذلك لصف تقطعه السواري، وحملوا كلام أحمد على ذلك. اهـ وإنما ذهبوا إلى ذلك؛ لأن العلة عندهم في النهي هي تقطع الصفوف.

وذهب الإمام أحمد إلى أن النهي مطلق من غير تفصيل.

ففي "مسائل أحمد" لإسحاق من منصور (٦١٣/١) رقم (٢٦١): قلت: يقوم الإمام بين السارين يوم القوم؟ قال: إنما يكره للصف. إذا كان يستتر بشيء فلا بأس. قال إسحاق: كما قال. اهـ

وقال ابن رجب في "الفتح" (٦٥١/٢): وقد نص أحمد على كراهة الصلاة بين الأساطين مطلقاً من غير تفصيل. اهـ قلت: هذا هو الصواب أن الصفوف بين السواري لا تجوز سواء قطعت أولم تقطع؛ لأن النهي لم يخص ذلك، وإنما النهي عام. وكذلك العلة في النهي غير منصوص عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد تكون العلة تقطيع الصفوف، وقد تكون غير ذلك. والله أعلم.

### فصل: موقف المأمومين من الإمام:

#### أولاً: موقف الواحد من الإمام:

لا شك أن الإمام ومعه واحد يأتهم به يعتبران جماعة، وحينئذٍ يشملهم وجوب تسوية الصف؛ لأن أقل الجماعة اثنان.

قال ابن قدامة في "المغني" (٤/٢): وتنعقد الجماعة باثنين فصاعداً لا نعلم فيه خلافاً. اهـ

قال النووي في "المجموع" (١٩٦/٤): قال أصحابنا أقل الجماعة اثنان إمام ومأموم، فإذا صلى رجل برجل، أو بامرأة، أو أمته، أو ابنته، أو غيرهم أو بسلامه، أو بسيدته، أو بغيرهم حصلت لهما فضيلة الجماعة التي هي خمس أو سبع وعشرون درجة، وهذا لا خلاف فيه، ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الإجماع. اهـ

وتسوية الصف في حق الإمام مع رجل آخر، أو مع صبي أن يكون عن يمينه، وأن لا يتقدم عنه ولا يتأخر.

الدليل: قال الإمام البخاري رقم (٦٩٧): حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن الحكم، سمعت سعيد بن جبیر، عن ابن عباس ؓ قال: بثُّ في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام فجئنت فقممت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيته، أو قال خطيطة، ثم خرج إلى الصلاة. الحديث أخرجه مسلم (١٨٠٠).

وقال الإمام مسلم رقم (٦٦٠): حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن المختار، سمع موسى بن أنس، يحدث عن أنس مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا.

قال النووي في "شرح مسلم" (١٦/٥): وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره، ولا أظنه يصح عنه، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس، وكيف كان فهم مجمعون على أنه يقف عن يمينه. اهـ

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٣٧٧/٥): هذا من فعل ابن عمر سنة وإجماع، فالسنة ما رواه ابن عباس وغيره... ولا خلاف بين العلماء أن هذه سنة مع إمام وحده أن يقوم عن يمينه. اهـ

قال ابن المنذر في "الأوسط" (١٧١/٤): وهذا قول عوام أهل العلم، وقد اختلف فيه فممن مذهبه أن يقوم المأموم الواحد عن يمين الإمام عمر بن الخطاب،

وعبد الله بن عمر وجابر بن زيد وعروة بن الزبير، وبه قال مالك وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وفي المسألة قولان آخران، أحدهما: عن سعيد بن المسيب أنه قال: يقيمه عن يساره. والقول الثاني: عن النخعي، وهو إذا كان الإمام خلفه رجل واحد فليقم من خلفه ما بين وبين أن يركع، فإن جاء أحد وإلا قام عن يمينه، فإذا كان اثنان قام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره. قال أبو بكر: حديث ابن عباس يدل على خلاف هذين القولين، وبه نقول. اهـ

قلت: أما أثر سعيد بن المسيب فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧/٢): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، قال: سألت عنه سعيد بن المسيب قال: يقيمه عن يساره. هذا أثر حسن حماد هو ابن أبي سليمان، قال الأمام أحمد: رواية القدماء عنه مقاربة. كما في "التهذيب". وهذا منه.

قال النووي في شرح "مسلم" (١٦/٥): ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره، ولا أظنه يصح عنه وإن صح فعله لم يبلغه حديث ابن عباس. اهـ

وأما أثر إبراهيم النخعي فقد أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣٨٩٠): عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: إذا أقيمت الصلاة وليس في المسجد غير الإمام ورجل قام خلفه ما بين وبين الركعة، فإن جاء أحد وإلا تقدم عن يمينه. وهذا أثر صحيح على شرط الشيخين.

والمأمل في أثر إبراهيم يرى أن مصير مذهبه إلى مذهب الجمهور، ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦/٢): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: يقيمه عن يمينه. هذا أثر حسن.

### فصل: هل يتأخر المأموم الواحد عن الإمام قليلاً:

ذهب بعض الشافعية إلى استحباب أن يتأخر المأموم قليلاً.

قال الحافظ في "الفتح" (٢٢٣/٢): وقد قال أصحابنا: يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً. اهـ

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (١٤٢/٣): وعند بعض أصحاب الشافعي يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً، وليس عليه فيما أعلم دليل. اهـ

قال الكرمانى في "شرح البخاري" (٧٩/٢): فإن قلت: فما جواب الشافعي عنه وعنده أن المأموم الواحد يتخلف عن الإمام قليلاً. قلت: لفظ فجعلني عن يمينه لا يدل على أنه كان بحذاءه سواء؛ إذا المتخلف قليلاً يصدق عليه أنه عن يمينه. اهـ  
وقد ردَّ أهل العلم على هذا القول.

قال الإمام البخاري: باب يقوم عن يمين الإمام بحذاءه سواء إذا كانا اثنين.

ثم أورد فيه حديث ابن عباس السابق في الفصل الذي قبل هذا.

قال الحافظ في "الفتح" (٢٢٣/٢): وقوله (سواء): أي: لا يتقدم ولا يتأخر. وفي انتزاع هذا من الحديث الذي أورده بعد. وقد قال أصحابنا: يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً. وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه فقد تقدم في الطهارة من رواية مخرمة، عن كريب، عن ابن عباس بلفظ: «فقمتم إلى جنبه» وظاهره المساواة.

قلت: ويؤيده ما أخرجه البخاري (٦٨٣): حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا ابن نمير، أخبرنا هاشم بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ▲ قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم. قال عروة:



فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفه فخرج فإذا أبو بكر يوم الناس. فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر إلى جانبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر. الحديث أخرجه مسلم رقم (٤١٧).

قال ابن عثيمين في "شرح البخاري" (١٢٥/٣): أنه إذا كان إمام ومأموم، فإن الإمام لا يتقدم على المأموم، بل يكونان على حدٍّ سواء؛ لقوله: «فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر إلى جنبه» خلافاً لما ذكره بعض الفقهاء رحمهم الله تفقهاً، لكنه ليس بصواب أنه ينبغي للإمام أن يتقدم قليلاً حتى يعرف أنه إمام. فيقال: هذا خلاف السنة؛ لأن الإمام مع المأموم الواحد يعتبران صفًا، والمشروع في الصف التسوية، وأن لا يتقدم أحد على آخر. اهـ

فتبين بهذا أن هذا القول محدث لا دليل عليه، بل وهو مجرد استحسان مصادم للنصوص.

### فصل: حكم صلاة من صلى على يسار الإمام:

#### اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

الأول: تبطل: وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه، وعليه جمهور أصحابه. قال المرداوي في "الإنصاف" (٢٧٤/٢): فالصحيح من المذهب أن صلاته لا تصح إذا صلى ركعة منفردًا نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وهو من المفردات. اهـ

قال البهوتي في "المنح الشافيات" (٢٥٥/١): يعني إذا وقف المأموم عن شمال الإمام مع خلو يمينه وصلى ركعة لم تصح صلاته؛ لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أداره عن يمينه. وكذلك حديث جابر، ولم يأمرهما عليه السلام بابتداء التحريمة؛ لأن ما يفعله قبل الركوع لا يؤثر، فإن الإمام يحرم قبل

المأمومين، وبعضهم يحرم قبل بعض ولا يضر انفراده ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة. اهـ

### الثاني: تصح مع الكراهة:

وهو قول جمهور أهل العلم. قال ابن قدامة في "المغني" (٢٣/٢): وأكثر أهل العلم يرون للمأموم الواحد أن يقف عن يمين الإمام، وأنه إن وقف عن يساره خالف السنة... وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي إن وقف عن يسار الإمام صحت صلاته؛ لأن ابن عباس لما أحرم عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم أداره عن يمينه ولم تبطل تحريمته، ولو لم يكن موقفًا لاستأنف التحريم، كأمام الإمام؛ ولأنه موقف فيما إذا كان عن الجانب الآخر آخر فكان موقفًا وإن لم يكن آخر كاليمين؛ ولأنه أحد جانبي الإمام فأشبهه اليمين. اهـ

**قلت:** والصواب من ذلك أن صلاة المأموم عن يسار الإمام لا تجوز، وأن صلاته صحيحة مع الإثم إن كان متعمدًا وهذا الذي تقتضيه الأدلة.

فالسنة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم مع أنس وابن عباس وجابر أنه جعلهم عن يمينه في حالة الانفراد، فوجب اتباع هذه السنة، ولا يجوز مخالفتها؛ بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس وجابر من اليسار إلى اليمين، وهذا وإن كان فعل منه إلا أنه كالنهي عن ذلك ويؤيد ذلك أن هذا الفعل من باب تسوية الصفوف وتسوية الصفوف واجبه وتركها لا يبطل الصلاة، كما مر أن الجهة منكفة. فمن تعدد الوقوف عن يسار الإمام كان مخالفًا للسنة محدثًا في الدين.

قال الإمام البخاري (٢٦٩٧): حدثنا يعقوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ▲ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد». أخرجه مسلم رقم (١٧١٨). وفي رواية عند مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ثانيًا: موقف الاثنين من الإمام:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: أن يقف الإمام وسطهما. وهو مذهب ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود، وذهب إليه إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وبعض الكوفيين.

قال الإمام مسلم رقم (٥٣٤): وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالوا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا. قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. قال: فذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه وإِلاّخر عن شماله.

قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا. قال: فضرب بأيدينا وطبق بين كفيه ثم أدخلهما بين فخذه. قال: فلما صلى قال: إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعًا وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحكم وإذا ركع أحكم فليفرش ذراعيه على فخذه وليحن وليطبق بين كفيه فلكأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراهم). هذا الحديث وإن كان ظاهره الوقف، إلا أنه قد جاء ما يبين أنه مرفوع.

قال الإمام مسلم رقم (٥٣٤): وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، أنهما دخلا على عبد الله، فقال: أصلى من خلفكم. قالوا: نعم. فقام بينهما وجعل

أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبتنا فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأصرح منه ما أخرجه أبو داود (٦١٣): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: استأذن علقمة والأسود على عبد الله وقد كنا أطلنا القعود على بابهِ فخرجت الجارية فاستأذنت لهما، فأذن لهما، ثم قام فصلى بيني وبينه، ثم قال: كهذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل. هذا حديث صحيح.

وأخرجه أحمد (٤٠٤/١) (٤٠٣٠): حدثنا ابن فضيل به.

وقد تابع أبو إسحاق السبيعي، هارون بن عنترة على هذه الرواية.

أخرجه أحمد (٤١٣/١) (٣٩٢٧): حدثنا الأسود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود به. وتابعهما محمد بن إسحاق.

(٤٣١١): حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه به.

(٤٣٨٦): حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه به.

قال الألباني في "صحيح أبي داود" (١٧٣/٣): قلت: قد أخرجه مسلم مرفوعاً كما سنيناه... (فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فهذا صريح أو كالصريح في أن كلاً من الميامنة والمياسرة والتطبيق مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يعكر على هذا: أن الأعمش رواه عن إبراهيم ولم يصرح

برفع الأمر الأول منهما لما عرف أن زيادة الثقة مقبولة، لا سيما إذا جاءت من طريق أخرى كما في حديث الباب... وبالجملية فالحديث صحيح مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأن من أعله بالوقف مخطئ؛ لأنه لم يتتبع طريقه، ولم يتوسع في تخريجه. اهـ

**قلت:** يريد بذلك ابن عبد البر فقد أعله بالوقف كما في "التمهيد" (٢٦٧/١): وهذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح عندهم فيه التوقيف على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعقمة والأسود. وحديث أنس أثبت عند أهل العلم بالنقل. اهـ والجواب عنه ما تقدم.

واستدل أصحاب هذا القول بما أخرجه أبو داود رقم (٦٨١): حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فديك، عن يحيى بن بشير بن خالد، عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي، فسمعتة يقول: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وسطوا الإمام وسددوا الخلل». وهذا حديث ضعيف في إسناده يحيى بن بشير مجهول حال. وأمّه: أمة الواحد بنت ياسين، مجهولة عين. وله شواهد يأتي ذكرها في (فصل: ميمنة الصفوف أفضل من الميسرة). يحسن بها.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (١٨٠/٣): وهو محتمل أن يكون المراد اجعلوه مقابلاً لوسط الصف الذي تصفون خلفه، ومحتمل أن يكون من قولهم فلان واسطة قومه، أي: خيارهم، ومحتمل أن يكون المراد اجعلوه وسط الصف فيما بينكم غير متقدم ولا متأخر، ومع الاحتمال لا ينهض الاستدلال. اهـ

**القول الثاني:** ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الإمام يتقدم ويتأخر المأمومان خلفه.

الدليل: قال الإمام البخاري رقم (٧٢٧): حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن أنس بن مالك، قال: صليت أنا ويقيم في بيتنا خلف النبي الجامع الصحيح للسنن صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا. الحديث أخرجه مسلم رقم (١٤٩٩): حدثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك، عن إسحاق به.

وقال الإمام مسلم رقم (٣٠٠-٣٠١٠): حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد و تقارباً في لفظ الحديث والسياق لهارون، قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد، عن أبي جزرة، عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت... قال جابر... ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه... الحديث بطوله.

قال ابن المنذر في "الآوسط" (١٧٢/٤): وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال كثير منهم: إذا كانوا ثلاثة يقدمهم أحدهم، هذا قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وجابر بن زيد والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. اهـ

وقال النووي في "المجموع" (٢٩٢/٤): إذا حضر إمام ومأمومان تقدم الإمام واصطفا خلفه سواء كانا رجلين أو صبيين، أو رجلاً وصبيّاً، هذا مذهبننا ومذهب العلماء كافة، إلا عبد الله بن مسعود مصاحبيه علقمة والأسود فإنهم قالوا: يكون الإمام والمأمومان كلهم صفّاً واحداً. اهـ قلت: هذا القول هو الصواب.

الجواب عن دليل القول الأول:

هناك عدة أجوبة عن حديث ابن مسعود:

أحدها: أنه منسوخ.

قال الإمام أحمد الأثرم في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص ٤٣): فاختلفت هذه الأحاديث فنرى أن حديث ابن مسعود هو المنسوخ، وبيان ذلك أن ابن مسعود روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فذكر فيه التطبيق، وذكر فيه أن يكون أحدهما عن يمين الإمام والآخر عن يساره، فلما قال عمر وسعد وغيرهما ما يدل على أن التطبيق منسوخ علمنا أن ابن مسعود إنما حكى فعل النبي صلى الله عليه وسلم الأول، وعلمنا أن ابن مسعود هو أقدم إسلامًا وسنًا من الذين رَووا ما ذكرنا أن يكون الرجلان خلف الإمام. اهـ

قلت: ومما يؤيد النسخ ما رواه النسائي في "الصغرى" رقم (١٠٣٢): أخبرنا نوح بن حبيب، حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقام فكبر فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدًا فقال: صدق أخي قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا، يعني: الإمساك بالركب. هذا حديث صحيح.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (١٠٨/٣): وقد ذكر جماعة من أهل العلم منهم الشافعي أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ؛ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة، وفيها التطبيق، وأحكام أخرى، هي الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه. وعلى فرض عدم علم التاريخ لا ينهض هذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة أول الباب. اهـ

جواب آخر: وهو الجمع بين الحديثين. وهو أقوى الأجوبة وأصوبها.

قال السفاريني في "كشف اللثام" (٢٦١/٢): فدل حديث ابن مسعود على الجواز، ودلّ حديث جابر ❏ على الأفضلية. اهـ

قال الصنعاني في "العدة" (١١٩/٢): قلت: وكان ابن مسعود لم يبلغه هذا النص، أو رأى الفعل غير حجة على الوجوب، وأن ذلك أحد الجائزين ويبيعه دفع الرجلين، فإنه كما قيل: أبلغ من المنع القول، وهو ينفي الإباحة، وأن يكون من فعل أحد الجائزين. وعلى فرض التنزيل فيكون فعله صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن مسعود؛ لبيان الجواز ودفعه الرجلين طلباً للسنة والأفضلية، وهو أقل ما يقتضيه تأثيره على الشق المخالف، وبهذا يندفع التعارض ويجتمع شمل الحديثين. اهـ

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (١٨٠/٣): قال ابن سيد الناس: وليس شرطاً عند أحد منهم، ولكن الخلاف في الأولى والأحسن. اهـ

**ثالثاً: موقف المرأة من الرجل:**

قال الإمام البخاري (٧٢٧): حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن إسحاق، عن أنس بن مالك، قال: صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأمي أم سليم خلفنا. الحديث أخرجه مسلم رقم (١٤٩٩): حدثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك، عن إسحاق به.

وقال الإمام مسلم رقم (٦٦٠): حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن المختار، سمع موسى بن أنس، يحدث عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا.



قال النسائي في "الصغرى" (٨٦/٢) (٨٠٤): أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج، أخبرنا زياد، أن قزعة مولى لعبد قيس أخبره أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس، قال: قال ابن عباس: صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا، تصلي معنا وأنا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم أصلي معه.

هذا حديث صحيح.

الحديث أخرجه أحمد (٣٠٢/١) (٢٧٥١): حدثنا حجاج به.

وابن خزيمة (١٥٣٧): نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وأحمد بن منصور، قالوا: حدثنا حجاج به.

وصححه الألباني في "صحيح مورد الظمان" (٣٤٨) (٤٠٦).

قال أبو داود (٦٠٨): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام، فأتوه بسمن وتمر، فقال: «ردوا هذا في وعائه، وهذا في سقائه، فإني صائم»، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فقامت أم سليم وأم حرام، خلفنا. قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه على بساط. هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

الحديث أخرجه أحمد (١٦٠/٣) (١٢٦٢٦): حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد به.

وأصله في مسلم رقم (٦٦٠).

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٣٩٥/٢٣): وقد اتفق على صحة وقوفها منفردة إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها كما جاءت به السنة. اهـ

وقال (٤٠٧/٢٣): كما أن المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها فإنها تقف وحدها خلف الصف باتفاق الأئمة. اهـ

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٣٧٨/٥): وأجمع العلماء أيضاً أن من صلى بامرأة لا تقوم المرأة إلا خلفه لا تقوم عن يمينه بخلاف الرجل. اهـ

قال ابن عثيمين في "شرح البخاري" (١٩٨/٣): فإن قال قائل: إذا كان مع المرأة أخرى فهل يجوز أن تصلي وحدها؟ لا يصح ذلك لأن المرأة مع المرأة يكون صفًا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» وإلى هذا تشير ترجمة البخاري رحمه الله باب: المرأة وحدها تكون صفًا. وأما إذا كان معها نساء فلا بد من أن يصففن أنفسهن كما يصف الرجال أنفسهن، ولا تصح صلاة المنفردة وحدها خلف الصف إلا إذا كان الصف تامًا. اهـ

قال الحافظ في "الفتح" (٢٤٩/٢): فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزاء صلاتها عند الجمهور. وعن الحنفية تفسير صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب، وفي توجيهه تعسف، حيث قال قائلهم: دليله قول ابن مسعود: (أخروهن من حيث أخرهن الله)، والأمر للوجوب وحيث ظرف مكان، ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل؛ لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها. حكاية هذا تغني عن تكلف جوابه. اهـ

وقال ابن عثيمين في "شرح البخاري" (٤٤٢/٣): في هذا الحديث دليل على أن موقف النساء يكون خلف الرجال، وهو كذلك ولكن في حال الزحام والكثرة، كما في المسجدين الشريفين المسجد الحرام والمسجد النبوي، لو وجد صف من النساء أمام الرجال فهل نقول: إن صلاة الرجال خلف النساء لا تصح، أو نقول: بالصحة؟

الجواب: أن فقهاءنا رحمهم الله يقولون: بالصحة فيكون الصف التام من النساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال، ولا يسمع الناس الآن إلا العمل بهذا القول. وأما في حال الاختيار فإنه لا يمكن أن يتقدم النساء على الرجال بخلاف حال الضرورة. اهـ

قال ابن بطال في "شرح البخاري" (٣٤٨/٢): في هذا الحديث من الفقه أن سنة النساء القيام خلف الرجال، ولا يقمن معهم في صف لأن الفتنة تخشى منهن. قال المهلب: وكذلك إن كنَّ عجائز أو ذوات محارم للرجال، فلا يصطففن مع الرجال. اهـ

#### فصل: موقف المرأة من النساء إذا كانت إمامة لهن:

الأصل أن إمام القوم يقف أمامهم هذه هي السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقام عليها الإجماع.

قال ابن عبد البر في "الاستنكار" (٣٧٨/٥): فإن كان مع الإمام ثلاثة رجال سواه فالسنة المجتمع عليها أيضًا أن يقوموا خلفه لا خلاف بين علماء الأمة في ذلك. اهـ

واستثنى من ذلك حالات منها: إمامة المرأة للنساء فإنه قد جاءت آثار تدل على أن لها أن تقف في وسط النساء.

#### الأول: أثر عائشة ▲ :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٤١/٣) (٥٠٨٦): عن الثوري، عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن ريطة الحنفية، أن عائشة أمتهم وقامت بينهن في صلاة مكتوبة.

هذا الإسناد فيه ربطة الحنفية، لم أعرفها وله شواهد يحسن بها. الأثر أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٣١/٣): من طريق سفيان به.

**الشاهد الأول:** أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨٩/٢): حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة، أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف. حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى به.

فيه ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن، ضعيف لا سيما في عطاء. أخرجه الحاكم (٢٠٣/١): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن عطاء به. ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (١٣١/٣). وفيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي ضعيف. وليث هو ابن أبي سليم، ضعيف من قبل حفظه.

**الشاهد الثاني:** أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٢١٩/٤): حدثنا يونس بن عبد الله، حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، ثنا زياد بن لاحق، عن تميمه بنت سلمة، عن عائشة أم المؤمنين: أنها أمت النساء في صلاة المغرب فقامت وسطهن، وجهرت بالقراءة. هذا أثر ضعيف فيه زياد بن لاحق، مجهول حال. وتميمة بنت سلمة لم أجد لها ترجمة. فبهذه الشواهد يحسن أثر عائشة.

الثاني: أثر أم سلمة:

قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨٨/٢): حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تؤم النساء، تقوم معهن في الصف. هذا حديث صحيح، وقد صرح قتادة بالتحديث كما

عند ابن حزم في "المحلى" (٢١٩/٤)، فقال بعد أن ساق أثر عائشة السابق: وبه إلى يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن أم الحسن بن أبي الحسن حدثهم به.

وله طريق أخرى: أخرجها ابن أبي شيبة (٧٨/٢): حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمار الدهني، عن امرأة من قومه، اسمها حبيرة، قالت: أمتنا أم سلمة قائمة وسط النساء. أخرجه الشافعي في "المسند" (ص ١٠٧): أخبرنا ابن عيينة به.

وأخرجه عبد الرزاق من طريق أخرى فقال (١٤٠/٣) (٥٠٨٢): عن الثوري، عن عمار الدهني به. وأخرجه من هذه الطريق مسدد كما في "إتحاف الخيرة المهرة" (٢٤٧/٢): حدثنا يحيى، حدثني سفيان بن سعيد، حدثني عمار الدهني به.

وفيه حبيرة بنت محسن، لم أجد لها ترجمة. وهو شاهد في الباب.

قال ابن قدامة في "المغني" (١٧/٢): إذا ثبت هذا فإنها إذا صلت بهن قامت في وسطهن، لا نعلم فيه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمهن؛ ولأن المرأة يستحب لها التستر، ولذلك لا يستحب لها التجافي وكونها في وسط الصف أستر لها؛ لأنها تستتر بهن من جانبيها فاستحب لها ذلك، كالعريان فإن صلت بين أيديهن احتمل أن يصح؛ لأنه موقف في الجملة ولهذا كان موقفاً للرجل. واحتمل أن لا يصح؛ لأنها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف الرجل موقفه. اهـ

وقال ابن حزم في "المحلى" (٢١٩/٤): ما نعلم لمنعها من التقدم حجة أصلاً وحكمها عندنا التقدم أمام النساء. اهـ

قلت: بما أنه قد صحت الآثار عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قيام إمامة النساء وسطهن فلا مانع يقتضي منعهن من ذلك، بل ذلك جائز لهن والأفضل

لهن أن يفعلن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم.

#### رابعاً: صلاة المنفرد خلف الصف:

هذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

##### الأول: الجواز مطلقاً:

قال الخطابي في "معالم السنن" (١٦٠/١): واختلف أهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده... وقال مالك والأوزاعي والشافعي صلاة المنفرد خلف الإمام جائزة، وهو قول أصحاب الرأي، وتأولوا أمره إياه بالإعادة على معنى الاستحباب دون الإيجاب. اهـ

دليلهم:

الأول: قال الإمام البخاري (٧٢٧): حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن إسحاق، عن أنس بن مالك، قال: صليت أنا ويقيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم أمي أم سليم خلفنا. أخرجه مسلم (١٤٩٩).

قال الحافظ في "الفتح" (٣١٢/٢): وذكرت هناك أن ابن بطال استدل بحديث أنس المذكور فيه صلاة أم سليم لصحة صلاة المنفرد خلف الصف إلحاقاً للرجل بالمرأة، ثم وجدته مسبوقاً بالاستدلال به عن جماعة من كبار الأئمة. اهـ

قال ابن رجب في "الفتح" (٢٨٦ / ٤): وقد استدل طائفة من العلماء بصلاة المرأة وحدها على صحة الرجل النفل. اهـ

الثاني: قال الإمام البخاري (٧٨٣): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن الأعمش وهو زياد، عن الحسن، عن أبي بكرة، أنه انتهى إلى رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو راعع، قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٦٨/١): وقد استدل الشافعي على جواز صلاة الرجل خلف الصف وحده بحديث أنس هذا وأردفه بحديث أبي بكرة، حين ركع خلف الصف، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «زادك الله حرصاً ولا تعد». ولم يأمره بإعادة الصلاة. قال: وقوله لأبي بكرة «ولا تعد» يعني لا تعد أن تتأخر عن الصلاة حتى تفوتك، قال: وإذا جاز الركوع للرجل خلف الصفوف وحده وأجزأ ذلك عنه فكذاك سائر صلاته لأن الركوع ركن من أركانها، فإذا جاز للمصلي أن يركع خلف الصفوف وحده كان له أن يسجد وأن يتم صلاته. اهـ

وقال الحافظ في "الفتح" (٣١٣/٢): واستدل الشافعي وغيره بحديث أبي بكرة على أن الأمر في حديث وابصة للاستحباب؛ لكون أبي بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف، ولم يؤمر بالإعادة، لكن نهى عن العود إلى ذلك فكأنه أرشده إلى ما هو أفضل. اهـ

الثالث: حديث ابن عباس وجابر الماضيين.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (١٨٥/٣): ومن جملة ما تمسكوا به حديث ابن عباس وجابر إذ جاء كل واحد منهما فوقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤتمماً به وحده، فأدار كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه، قالوا: فقد صار كل واحد منهما خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الإدارة. وهو متمسك غير مفيد للمطلوب؛ لأن المدار إلى اليمين لا يسمى مصلياً خلف الصف وإنما هو مصلي عن اليمين. اهـ

الرابع: تضعيف حديث وابصة بن معبد وعلي بن شيبان.

### القول الثاني: أن صلاته باطلة:

قال الخطابي في "معالم السنن" (١/١٦٠): واختلف أهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده، فقالت طائفة صلاته فاسدة على ظاهر الحديث، هذا قول النخعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. اهـ

وفي "المغني" لابن قدامة (٢/٢٢٢): وجملته أن من صلى وحده ركعة كاملة لم تصح صلاته، وهذا قول النخعي والحكم والحسن بن صالح وإسحاق وابن المنذر. اهـ

دليلهم:

قال الإمام أحمد (٤/٢٢٨) (١٨٠٤): حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة بن معبد، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصفوف وحده، فقال: «يعيد الصلاة». هذا حديث صحيح. وقد جاء ما يدل أن هلالاً سمع هذا الحديث من وابصة.

قال الترمذي (٢٣٠): حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن هلال بن يساف، قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقعة فقام بي على شيخ يقال له: وابصة بن معبد من بني أسد، فقال زياد: حدثني هذا الشيخ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده... والشيخ يسمع. فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة.

وقال: وروى حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية أبي الأحوص، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد. وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة. اهـ هذا حديث صحيح، وزیاد بن أبي الجعد مجهول



حال، ولكنه متابع من هلال، وهو ثقة. وممن تابع أبا الأحوص على هذه الرواية شعبة: قال الإمام أحمد (١٨٠٠٧): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حصين به.

وسفيان: قال الحميدي في "المسند" (٨٨٤): حدثنا سفيان، حدثنا حصين به.

وعبد الله بن إدريس: قال ابن ماجه (١٠٠٤): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس به.

وعبثر بن القاسم: قال الدارمي (١٢٨٩): أخبرنا أحمد بن عبد الله، حدثنا أبو زبيد، وهو عبثر بن القاسم، عن حصين به.

وقد ذهب إلى الاحتجاج بهذا الحديث الإمام أحمد فيما نقله عنه ابنه عبد الله كما في "المسند" عند الحديث رقم (١٨٠٠٧): قال عبد الله بن أحمد وكان أبي يقول بهذا الحديث.

والدارمي: قال في "المسند" عند حديث رقم (١٢٩٠) الماضي: قال أبو محمد: أقول بهذا.

والترمذي كما في "العلل" (٢١٢/١): قال: وحديث حصين أصح عندي من حديث عمرو بن مرة، وأشبهه؛ لأنه روي من غير طريقهما عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة. اهـ وابن معين كما ذكر ذلك ابن رجب في "فتح الباري" (٢٣/٥).

وقد تابع منصور بن المعتمر حصيناً على رواية زياد بن أبي الجعد مما يدل على أن هذه الرواية أيضاً محفوظة.

قال الإمام عبد الرزاق في "مصنفه" (٥٩/٢) رقم (٢٤٨٢): أخبرنا الثوري، عن معمر، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد به. بدون ذكر القصة.

وقد جاءت طريق أخرى إلى هلال بن يساف.

قال أبو داود (٦٨٢): حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر، قالوا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة به.

هذا إسناد ضعيف فيه عمرو بن راشد، قال الإمام أحمد فيه: معروف أو مشهور. انظر "مسائل أحمد" لابنه عبد الله رقم (٢٨١). وقال البزار كما في "نصب الراية" (٣٨/٢): أما حديث عمرو بن راشد فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفاً بالعدالة؛ فلا يحتج بحديثه.

تابع شعبة على هذه الرواية زيد بن أبي أنيسة، عند ابن حبان (٢١٩٥).

وقد أعل أبو حاتم رواية حصين عن هلال بن يساف كما في "العلل" رقم (٢٧١): وسألت أبي عن حديث رواه حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن الجعد، عن وابصة: أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد. ورواه عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت لأبي: أيهما أشبه. قال: عمرو بن مرة أحفظ. اهـ

وكذلك الإمام أحمد كما نقله عنه ابن رجب في "الفتح" (٢٣/٥): قال: ورجح أحمد وأبو حاتم الرازي رواية عمرو بن مرة.

ولكن كما مرَّ معنا أن حصيناً لم يتفرد بهذه الرواية بل تابعه عليها شمر بن عطية، وهو ثقة، ومنصور بن المعتمر. لذلك رجح الإمام أحمد والترمذي والدارمي والبغوي رواية حصين، واحتج بها ابن معين.

وبما أن عمرو بن مرة لم يتفرد بهذه الرواية بل تابعة زيد بن أبي أنيسة، يحمل هذا الاختلاف على تعدد الوجوه وأن كلتا الروايتين يشد بعضها بعضاً، كما ذهب إلى ذلك ابن حبان (٣/٣١٢) "الإحسان": قال أبو حاتم ❶. سمع هذا الخبر هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد، وسمعه من زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، والطريقان جميعاً محفوظان. اهـ

وجنح إلى ذلك العلامة الألباني كما في "صحيح أبي داود" (٣/٢٦٣-٢٦٤): والحق الذي يجب القول به أنه لا اختلاف بين الروايتين بل إن إحداها تشدُّ من عضد الأخرى؛ وذلك لأن راويها هلال بن يساف ثقة، وقد قال: مرة، عن عمرو بن راشد، عن وابصة. ومرة: عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة.

وهل هذا إلا كما إذا جمعهما في رواية واحدة، فقال: عن عمرو بن راشد وزياد بن أبي الجعد، عن وابصة: لا فرق في ذلك البتة. ثم رواه عنه على الوجه الأول عمرو بن مرة وهو ثقة حجة، ورواه عنه على الوجه الآخر حصين بن عبد الرحمن وهو حجة كذلك. وتوبع هلال على هذا الوجه كما تقدم؛ فكانت الروايتان صحيحتين؛ ولذلك قال ابن حزم: ورواية هلال بن يساف حديث وابصة، مرة عن زياد بن أبي الجعد، ومرة عن عمرو بن راشد قوة للخبر... وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما كما في "الفتح"...

وقال النووي في "المجموع" (٤/٢٩٨): قال ابن المنذر ثبت هذا الحديث أحمد وإسحاق. اهـ

**الدليل الثاني:** قال ابن ماجة (١٠٠٣): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان، وكان من الوفد قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه، قال: ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، ففضى الصلاة فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين انصرف، قال: استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف. هذا حديث صحيح.

الحديث أخرجه أحمد (٢٣/٤) (١٦٢٩٧): حدثنا عبد الصمد وسريج، قالوا: حدثنا ملازم بن عمرو به.

الجواب على أدلة القول الأول:

أولاً: الجواب على الدليل الأول:

قال الحافظ في "الفتح" (٣١٢/٢): لكنه متعقب وأقدم من وقفت على كلامه ممن تعقبه ابن خزيمة، فقال: لا يصح الاستدلال به لأن صلاة المرء خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق ممن يقول تجزئه أولاً تجزئه وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق فكيف يقاس مأمور على منهي. اهـ

ثانياً: الجواب عن الدليل الثاني:

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٣٩٣/٢٣): أما حديث أبي بكرة فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدرجاً للركعة فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام فإن هذا جائز باتفاق الأئمة.

وحديث أبي بكرة في النهي بقوله: (ولا تعد) وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة كما في حديث الفذ فإنه أمره بإعادة الصلاة وهذا مبين مفسرو ذلك مجمل حتى لو قدر أنه صرح في حديث أبي بكرة بأنه دخل في الصف بعد اعتدال الإمام كما يجوز ذلك في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره لكان سائغاً في مثل هذا دون ما أمر به فيه بالإعادة فهذا له وجه وهذا له وجه. اهـ قلت: هذا القول هو أرجح الأقوال لثبوت الدليل في النهي عن ذلك.

القول الثالث: أنه يجوز للضرورة.

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٣٩٦/٢٣): ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف، فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد. والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع؛ لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز وطرد هذا صحة صلاة المتقدم على الإمام للحاجة، كقول طائفة وهو قول في مذهب أحمد وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء، وغير ذلك يسقط بالعجز فكذلك الاصطفاف وترك التقدم وطرد هذا بقية مسائل الصفوف. اهـ

وقال ابن القيم كما في "مختار الفتاوى" لابن القيم (٥٤٦/١): في أحكام الإمامة والائتمام (ص ٣٠٥): لكن موقف المرأة وحدها خلف صف الرجال يدل على شيئين:

**أحدهما:** أن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول في الصف ووقف معه فداً صحت صلاته للحاجة، وهذا هو القياس المحض فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها. اهـ

**الجواب عنه:** قال ابن باز كما في "مجموع فتاويه" (٢١٩/١٢): وأفيدك بأنني قد أطلعت على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي أرفقه بالرسالة وهو القول بصحة صلاة المنفرد خلف الصف للحاجة إذا لم يجد من يصف معه, وهو قول قوي بلا شك. ولكن الأصح منه والأوفق لظاهر السنة عدم الصحة لأمر ثلاثة:

**أولها:** عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» ولم يفصل.

**ثانيًا:** أنه صلى الله عليه وسلم أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد ولم يستفصل منه، هل وجد أحدًا أو لم يجد. ولو كان معذورًا عند عدم وجود من يصف معه لاستفصله ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز عند أهل العلم.

**ثالثها:** أن في ذلك سدًا لذريعة التساهل بالصلاة خلف الصف منفردًا بدعوى أنه لم يجد فرجة في الصف والغالب أنه لو لم يستعجل لوجد فرجة في الصف أو تمكن من الوقوف عن يمين الإمام. اهـ

وفي (٢٢١/١٢): قال: بل عليه أن يلتمس فرجة حتى يدخل فيها فإن لم يجد صف عن يمين الإمام إن أمكن ذلك وإلا وجب عليه الانتظار حتى يأتي من يصف معه ولو خاف أن تفوته الصلاة فإن انقضت الصلاة ولم يأته أحد صلى وحده. اهـ

### فصل: الجذب من الصف:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: الجواز:

قال النووي في "المجموع" (٢٩٧/٤-٢٩٨): والثاني: وهو الصحيح ونقله الشيخ أبو حامد وغيره نص الشافعي وقطع به جمهور أصحابنا أنه يستحب أن يجذب إلى نفسه واحدًا من الصف، ويستحب للمجذوب مساعدته... وحكاه ابن المنذر عن عطاء والنخعي. اهـ

أما أثر عطاء فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١/٢): حدثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك، عن عطاء في الرجل يدخل المسجد وقد تم الصف، قال: إن استطاع أن يدخل في الصف دخل، وإلا أخذ بيد رجل فأقامه معه ولم يقم وحده. وهذا أثر صحيح.

وأما أثر إبراهيم النخعي فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢/٢): حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو بن ميمون، قال: قلت لإبراهيم أجيء إلى الصف وقد امتلأ، قال: مُر رجلاً فأقمه معك فإن صليت وحدك فأعد. وهذا أثر صحيح. دليلهم:

الأول: أخرج أبو داود في "المراسيل" (ص ١٨٨) ط الصميعي رقم (٨٥): نا الحسن بن علي، نا يزيد بن هارون، أنا الحجاج بن حسان، عن مقاتل بن حيان رفعه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن جاء رجل فلم يجد أحدًا فليختلج إليه رجلاً من الصف، فليقم معه فما أعظم أمر الاختلاج». هذا حديث ضعيف جدًا.

قال الذهبي في "السير" (٧٧/٧): بعد أن ساق الحديث: قلت: ماذا بمرسل بل معضل. اهـ

**الثاني:** قال أبو يعلى الموصلي في "المسند" (١٥٨٨): حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، حدثنا مالك بن سفير، حدثنا السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة بن معبد، قال: انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يصلي خلف القوم فقال: «أيها المصلي وحده. ألا تكون وصلته صفًا فدخلت معهم أو اجتررت رجلًا إليك أن ضاق بكم المكان، أعد صلاتك، فإنه لا صلاة لك». هذا حديث ضعيف جدًا، في إسناده السري بن إسماعيل، متروك، قاله أبو داود والنسائي وغيرهما.

الحديث أخرجه البيهقي (١٠٥/٣) والطبراني في "الكبير" (٢٩٣).

القول الثاني: عدم الجواز:

قال ابن المنذر في "الأوسط" (١٨٥/٤): وكرهت طائفة ذلك، وقال بعضهم: جذب الرجل من الصف ظلم. وكره بعضهم ذلك؛ لأنه باجتنابه رجلًا من الصف يحدث فيه خللاً وقد أمر الناس بسد الخل، وممن كره ذلك مالك بن أنس والأوزاعي واستقبح ذلك أحمد وإسحاق. اهـ

قال ابن عثيمين "الشرح الممتع" (٣٨٢-٣٨٣): فإن قال قائل: لماذا لا تقولون بأن يجذب أحد الناس من الصف؟ الجواب: أننا لا نقول بذلك لأن هذا يستلزم محاذير: المحذور الأول: التشويش على الرجل المجنوب.

المحذور الثاني: فتح فرجة في الصف وهذا قطع للصف نخشى أن يكون هذا من باب قطع الصف الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: «من قطع صفًا قطعه الله».

المحذور الثالث: أن فيه جناية على المجنوب بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول.



المحذور الرابع: أن فيه جناية على كل صف لأن جميع الصف سوف يتحرك لانفتاح الفرجة من أجل سدها. اهـ

قال ابن باز رحمه الله كما في "مجموع فتاويه" (٢٢٦/١٢): وليس له أن يجر من الصف أحدًا ؛ لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف وعليه أن يلتبس فرجة في الصف حتى يدخل فيها، أو يصف عن يمين الإمام إن تيسر ذلك فإن لم يتيسر له ذلك انتظر حتى يوجد من يصف معه ولو فاتته ركعة هذا هو الأصح من قولي العلماء. اهـ قلت: وهذا القول هو الصواب الذي تقتضيه الأدلة.

## الباب الخامس:

## فضائل الصفوف

## فصل: فضل الصف الأول:

قبل ذكر فضل الصف الأول نعرف ما هو الصف الأول، هل هو ما يلي الإمام مطلقاً، أو هو ما لم يتخلله شيء كمقصورة ومنبر؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

الأول: هو ما لم يتخلله شيء.

قال ابن رجب في "الفتح" (٢٥٦/٤): واختلف الناس في الصف الأول هل هو الذي يلي الإمام بكل حال، أم الذي لا يقطعه شيء؟ وفيه قولان للعلماء والمنصوص عن أحمد: أن الصف الأول هو الذي يلي المقصورة، وأن ما تقطعه المقصورة فليس هو الأول... وعن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، قال: كان أصحاب عبد الله يعني ابن مسعود يقولون: الصف الأول الذي يلي المقصورة، وروي ذلك عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود. وقال الشعبي: المقصورة ليست من المسجد، ذكر ذلك كله وكيع في كتابه. اهـ

وفي كتاب "الزيادات والنوادر" (٢٩٦/١): قيل لمالك في الصف الأول، هل هو خارج من المقصورة؟ قال: إن كانت تفتح أحياناً وحيثاً تغلق. وقال في غير الواضحة: إن لم تدخل إلا بإذن، قال في الكتابين: فالصف الأول من خارجها وإن كانت مباحة، فهو داخلها يلي الإمام. اهـ

قال ابن عابدين في "رد المحتار" (٣١١/٢): والظاهر أن المقصورة في زمانهم اسم لبית في داخل الجدار القبلي من المسجد، كان يصلي فيها الأمراء

الجمعة، ويمنعون الناس من دخولها خوفاً من العدو، فعلى هذا اختلف في الصف الأول، هل هو ما يلي الإمام من داخلها، أم ما يلي المقصورة من خارجها؟ فأخذ الفقيه بالثاني توسعة على العامة كي لا تفوتهم الفضيلة. اهـ

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (١٨٩/٣): وقد اختلف في الصف الأول في المسجد الذي فيه منبر، هل هو الخارج بين يدي المنبر، أو الذي هو أقرب إلى القبلة، فقال الغزالي في الإحياء، إن الصف الأول، هو المتصل الذي المنبر وما عن طرفيه، مقطوع، قال وكان سفيان يقول: الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر، قال ولا يبعد أن يقال: الأقرب إلى القبلة، هو الصف الأول. اهـ

**القول الثاني:** هو الذي يلي الإمام مطلقاً. وعلى هذا القول جمهور أهل العلم.

قال النووي في "شرح مسلم" (١٠٦/٤): واعلم أن الصف الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضلته والحث عليه، هو الصف الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً، وسواء تخلله مقصورة، ونحوها أم لا. هذا هو الصحيح الذي تقتضيه ظواهر الأحاديث، وصرح به المحققون.

وقال طائفة من العلماء الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة، ونحوها فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر. وقيل: الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد، أولاً وإن صلى في صف متأخر وهذان القولان غلط صريح، وإنما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به. اهـ

قال السفاريني في "كشف اللثام" (٢٥٢/٢): والمراد بالصف الأول الذي يلي الإمام مطلقاً... قال في الفروع: وهو أي: الصف الأول ما يقطعه المنبر وفقاً للأئمة الثلاثة صححه في الإنصاف وقال: عليه الأصحاب. اهـ

قلت: هذا القول هو الصواب الذي تدل عليه الأدلة ويؤيد هذا القول ما أخرجه مسلم في "صحيحه" رقم (٤٣٢): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عمار بن عمير التيمي، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي وصالح بن حاتم بن وردان، قالوا: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي» الحديث.

الشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يكون أولو الأحلام والنهي مما يليه، يعني في الصف الأول. فدل على أن الذي يلي الإمام هو الصف الأول.

#### الفضل الأول: الأجر العظيم:

قال الإمام البخاري (٧٢٠): حدثنا أبو عاصم، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الشهداء. الغرق والمبطون والمطعون والهدم، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا، ولو يعلمون ما الصف الأول لاستهوا». الحديث أخرجه مسلم رقم (٤٣٧).

**الفضل الثاني: خير الصفوف:**

قال الإمام مسلم (٤٤٠): حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

قال الإمام النووي في "شرح مسلم" (١٥٩/٤): أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبدًا وشرها آخرها أبدًا. أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن ألهما وشرها آخرها.

والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابًا وفضلًا، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن عن مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم، ونحو ذلك، ودم أول صفوفهن لعكس ذلك. والله أعلم.

**الفضل الثالث: سبب للمغفرة:**

قال النسائي (٨١٧): حدثني يحيى بن عثمان الحمصي، حدثنا بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن العرياض بن سارية، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يصلي على الصف الأول ثلاثًا، وعلى الثاني واحدة.

هذا الحديث ضعيف بهذا الإسناد، فيه عننة بقية بن الوليد، مدلس تدليس تسوية، ولكنه متابع. تابعه إبراهيم التيمي وإسماعيل بن عياش.

قال الإمام أحمد (١٢٦/٤) (١٧١٦٢): حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، به. وفيه إسماعيل بن عياش، وإن كان ثقة إلا أنه في روايته عن أهل بلده ضعف، وهذه منها. فصار الحديث حسناً.

وأما رواية محمد بن إبراهيم أخرجها ابن ماجه (٩٩٦): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان به بلفظ: «يستغفر للصف المقدم». هذا إسناد ضعيف فيه عننة يحيى بن أبي كثير، وهو مدلس. وهو شاهد لما قبله.

الحديث أخرجه ابن خزيمة (١٥٥٨) والدارمي (٣٢٤/١) (١٢٦٥).

**الفضل الرابع: صلاة الله وملائكته:**

الأدلة:

**الأول:** قال أبو داود (٦٦٤): حدثنا هناد بن السري وأبو عاصم بن جواس الخنفي، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن طلحة الياامي، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وكان يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول». هذا حديث صحيح وقد تقدم.

وجاء عند ابن حبان (٢١٥٤): نا أحمد بن محمد بن الحسن، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم، سمعت زبيد الياامي، يحدث عن طلحة بن مصرف، به. بلفظ: «يصلون على الصف الأول».

**الثاني:** قال الإمام أحمد (٢٦٢/٥) (٢٢٢٦٣): حدثنا هشام، حدثنا الفرج، حدثنا لقمان، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني، قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني، قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني، قال: «وعلى الثاني» الحديث. هذا حديث ضعيف، في إسناده الفرج بن فضالة ضعيف. ويشهد له ما قبله، فالحديث حسن لغيره.

**الثالث:** قال الإمام أحمد (٢٦٩/٤) (١٨٣٦٤): حدثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، أو على الصفوف الأولى». هذا حديث حسن.

الحديث حسنه الألباني في "صحيح الترغيب" (٤٩٢).

**الرابع:** قال البزار كما في "كشف الأستار" (٢٤٦/١) رقم (٥٠٧): حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على الصف الأول». هذا حديث حسن لغيره. عبد الله بن محمد ضعيف. ويشهد له ما قبله.

#### الفضل الخامس: مشابهة الملائكة:

قال أبو داود (٥٥٤): حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوماً الصبح، فقال: «أشهد فلان؟ قالوا: لا. قال: أشهد فلان؟ قالوا: لا.

قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموها ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لادبرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبُّ إلى الله تعالى».

الحديث أخرجه النسائي (١٠٤/٢) (٨٤٣): أخبرنا إسماعيل بن مسعود، حدثنا خالد بن الحارث، عن شعبة، عن أبي إسحاق، أنه أخبرهم، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه. قال شعبة وقال أبو إسحاق وقد سمعته منه ومن أبيه، قال: سمعت أبي بن كعب به.

قال البيهقي في "الكبرى" (٦٧/٣-٦٨): وهكذا رواه جماعة عن شعبة فذكرها. وقال: سمعت علي بن المديني، يقول: أبو بصير وابن أبي بصير سمعا الحديث من أبي بن كعب جميعاً...

قال محمد بن يحيى في رواية خالد بن الحارث ويحيى بن سعيد دلالة أن هذه الروايات محفوظة، من قال: عن أبيه، ومن لم يقل خلا حديث أبي الأحوص ما أدري كيف هو. اهـ هذا حديث حسن لغيره. عبد الله بن أبي بصير مجهول عين ولكنه متابع من أبي إسحاق. وأبوه أبو بصير مجهول حال، ولكن تابعه ابنه، كلاهما سمع الحديث من أبي. والله أعلم.

**الفضل السادس:** أخذ العلم من الإمام، إذا كان عنده علم:

الأدلة:

الأول: قال ابن ماجه (٩٧٧): حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا حميد، عن أنس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن



يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه. هذا حديث حسن لغيره. فيه عننة حميد الطويل ويشهد له ما بعده.

الثاني: قال الإمام مسلم رقم (٤٣٨): حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة العبدى، عن أبي سعيد الخدرى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرًا فقال لهم: «تقدموا فأتوا بي وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله».

قال الحافظ في "الفتح" (٢٤٤/٢): قال العلماء في الحض على الصف الأول: المسارعة إلى إخلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته، والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين. اهـ

**الفضل السابع:** عدم تأخرهم يوم القيامة:

الدليل:

قال الإمام مسلم رقم (٤٣٨): حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة العبدى، عن أبي سعيد الخدرى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرًا فقال: «تقدموا فأتوا بي وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله».

قال الإمام أحمد (١٩/٣) (١١٢٩٢): حدثنا يزيد، أخبرنا أبو الأشهب به. بزيادة: «حتى يؤخرهم الله عز وجل يوم القيامة». هذا حديث صحيح. تقدم.

### فصل: الوعيد لمن تأخر عن الصف الأول رغبة عنه:

قال الإمام مسلم رقم (٤٣٨): حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: «تقدموا فأتوا بي وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله».

قال الإمام أحمد (١٩/٣) (١١٢٩٢): حدثنا يزيد، أخبرنا أبو الأشهب به، بزيادة: «حتى يؤخرهم الله يوم القيامة». هذا حديث صحيح. وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٥٩/٣).

### فصل: تحريم أذية المسلمين:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

قال الإمام الترمذي رقم (٢٠٣٢): حدثنا يحيى بن أكثم والجارود بن معاذ، قالوا: حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا الحسين بن واقد، عن أوفى بن دهم، عن نافع عن ابن عمر، قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع: «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله». الحديث. هذا حديث صحيح.

وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" رقم (٢١١٨).

وشيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" رقم (٧٢٥).

فمن هذه الأدلة وغيرها يؤخذ تحريم الأذية بين المسلمين، ومن ذلك الأذى الحاصل في الصفوف إما بأخذ مكانه في الصف الذي سبق إليه بغير حقٍّ، وإما بالتزاحم الشديد الذي يؤدي إلى ذهاب الخشوع في الصلاة والاتكاء على الآخرين، ونحو ذلك من الأمور التي تؤذي المسلمين، وتؤدي إلى الشحناء والبغضاء والتقاطع.

### فصل: القرعة حلٌّ لفض النزاع على الصفوف:

قال الإمام البخاري (٧٢٠): حدثنا أبو عاصم، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشهداء: الغرق والمبطون والمطعون والهدم» «ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ولو يعلمون ما في الصف المقدم لا ستهموا». الحديث أخرجه مسلم رقم (٤٣٧).

وفي (٦١٥): حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك به. وفيه: «ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا».

قال الحافظ في "الفتح" (١١٤/٢): الاستهام: أي الاقتراع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفافات: ١٤١].

قال الخطابي وغيره: قيل له الاستهام؛ لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء، فمن خرج سهمه غلب.

وقال (٢٩٣/٥): فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبيّنة كذلك تقطع القرعة... وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنتين فأكثر وتقع المشاححة فيه فيقرع لفصل النزاع... وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئاً معيناً فيختاره الآخر

فيقطع التنازع وهي إما في الحقوق المتساوية، وإما في تعيين الملك، فمن الأول... والاستباق إلى الصف الأول. اهـ

وقال الخطابي في "أعلام الحديث" (١٣١٤/٢): وفيه إثبات القرعة في سكنى السفينة، وفيما أشبهها من التي ينزلها أبناء السبيل، إذا تنازعوا وتشاحوا أقرع بينهم، وذلك إذا كان نزولهم معاً فأما إذا سبق بعضهم فنزل منزلاً فإنه أحق به، وليس للاحق أن يزجج السابق عن مكانه. اهـ

وقال ابن العربي في "عارضة الأحوزي" (٢٤٠-٢٤١/١): فالاستهام يتصور في الصف الأول إذا ضاق وبقي ما لا يتسع إلا قاصداً أو قاصدين، فجاء مجيئاً واحداً، وتنازعا في الموضع، فإن اختلفا في الفضل قدم الأفضل، فإن استويا استهما. اهـ

وقال النووي في "شرح مسلم" (٤٠١/٤): والاستهام: الاقتراع... ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضلية نحو ما سبق، وجاؤا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه. اهـ

### فصل: الأحق بالصف الأول:

قال الإمام مسلم رقم (٤٣٢): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً.

وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي وصالح بن وردان، قالوا: حدثنا يزيد بن زريع، حدثني خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثلاثاً، وإياكم وهيشات الأسواق».

قال النووي في "شرح مسلم" (٣٩٨/٤): (أولو الأحلام): هم العقلاء، وقيل: البالغون. (والنهي) بضم النون: العقول فعلى قول من يقول أولو الأحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى، فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً، وعلى الثاني: معناه البالغون العقلاء.

وفي "عون المعبود" (٣٧٢/٢): أولو الأحلام: جمع حلم بالكسر، كأنه من الحلم والسكون والوقار، والأناة والتثبت في الأمور، وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل؛ لأنها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء. وقيل: أولو الأحلام: البالغون. والحلم بضم الحاء، البلوغ وأصله ما يراه النائم.

والنهي: بضم النون، جمع نهية وهو العقل الناهي عن القبائح، أي: ليدن مني البالغون العقلاء، لشرفهم ومزيد تفتنهم وضبطهم لصلاته، وإن حدث به عارض يخلفونه في الإمامة. اهـ

وفي الإنصاف "للمراذي" (٢٧٧/٢): السنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والسن وأن يلي الإمام أكملهم وأفضلهم، قال الإمام أحمد: يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن ويؤخر الصبيان. اهـ

قال النووي في "المجموع" (٢٩٣/٤): إذا حضر كثيرون من الرجال والصبيان يقدم الرجال ثم الصبيان، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور. وفيه وجه حكاه الشيوخ أبو حامد والبنديجي والقاضي وأبو طالب وصاحب المستظفري

والبيان وغيرهم أنه يستحب أن يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم أفعال الصلاة. والصحيح الأول؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم». وأما تعلم الصلاة فيمكن وإن كانوا خلفهم. اهـ

قال العبادي في حاشيته على "تحفة المحتاج" (٣٣٤/٢): قال الأذرعي وإنما يؤخر الصبيان عن الرجال إذا لم يسعهم صف الرجال وإلا، أي وإن وسعهم بأن كانوا لو نفذوا بين الرجال وسعهم وإن لم يكن فيه خلو بالفعل كمل بهم لا محالة. اهـ

### فصل: هل يؤخر الصبي عن الصف الأول إذا سبق إليه؟:

ذهب الإمام أحمد وبعض الحنابلة إلى أنه إذا وقف الصبي في الصف الأول الفضل أو في وسط الصف فإنه يؤخر عنه ويقام مقامه، ونقل ذلك عن عمر وأبي بن كعب، أما أثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٣/١): حدثنا عبيد الله، عن أبان العطار، عن أبي هاشم، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب، كان إذا رأى غلاماً في الصف أخرجه. هذا أثر ضعيف؛ للانقطاع بين إبراهيم النخعي وعمر؛ لأن إبراهيم لم يسمع من عمر. قاله أبو حاتم وأبو زرعة. "التحفة".

وأما أثر أبي بن كعب: أخرجه النسائي (٨٨/٢) (٨٠٨): أخبرنا محمد بن عمر بن علي المقدم، حدثنا يوسف بن يعقوب، أخبرني التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، قال: بينا أنا في المسجد في الصف المقدم، فجبذني رجل من خلفي جبذة، فنحاني وقام مقامي، فوالله ما عقلت صلاتي، فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب، فقال: يا فتى لا يسؤك الله إن هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم إلينا أن نليه، ثم استقبل القبلة، فقال: هلك أهل العقد ورب الكعبة، ثلاثاً، ثم قال: والله ما

عليهم أسي ولكن أسي على من أضلوا، قلت: يا أبا يعقوب ما يعني بأهل العقد؟ قال: الأمراء. هذا حديث صحيح.

الحديث أخرجه ابن خزيمة (١٥٧٣) ومن طريقه ابن حبان (٣٠٤/٣).

وأخرجه أحمد (١٤٠/٥) (٢١٢٦٤): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أبا حمزة، حدثنا إياس بن قتادة، عن قيس بن عباد به.

الحديث صححه الألباني في "صحيح النسائي" وשיخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (٣٢/١) رقم (٨).

قال المرداوي في "الإنصاف" (٢٧٧/٢): قلت: الذي جزم به العلامة بن رجب في القاعدة الخامسة والثمانين جواز تأخير الصبي عن الصف الفاضل، وإذا كان في وسط الصف، وقال: صرح به القاضي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وعليه حُمل فعل أبي بن كعب بقیس بن عباد. اهـ

القول الثاني: وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه أحق به ولا يؤخر عنه:

قال ابن الملقن في "الإعلام" (٥٣٢/٢): فيه أن للصبي موقفاً في الصف، وبه قال الجمهور. قال النووي في "شرح مسلم": وهو الصحيح المشهور من مذهبنا، وعن أحمد كراهته في الفرائض والمساجد. اهـ

دليلهم:

قال الإمام البخاري رقم (٧٢٧): حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن إسحاق، عن أنس بن مالك، قال: صليت أنا ویتیم في بیتنا، خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا. الحديث أخرجه مسلم (١٤٩٩): حدثنا يحيى بن يحيى، قرأت على مالك، عن إسحاق به.

قال ابن رجب في "الفتح" (٢٧١/٤): واستدل أيضاً بحديث أنس هذا على أن الصبي يقوم في صف الرجال من غير كراهة. اهـ

الثاني: قال الإمام البخاري رقم (٦٢٦٩): حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه». الحديث أخرجه مسلم رقم (٢١٧٧).

قال النووي في "شرح مسلم" (٤١٠/١٤): هذا النهي للتحريم، فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة، أو لصلاة، أو غيرها فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث. اهـ

وقال الحافظ في "الفتح" (٦٥/١١): والحكمة في هذا النهي، منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن، والحث على التواضع المقتضي للموادة، وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء واستحقه ومن استحق شيئاً فأخذه منه بغير حق، فهو غصب والغصب حرام، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة، وبعضه على سبيل التحريم. اهـ

قال عبد الرحمن بن قاسم النجدي في "الإحكام" (٣٩٠/١): وقوله (ليلني): لا يتم الاستدلال به على إخراجهم من صفوف الرجال إنما فيه تقديم البالغين أو نوع منهم، وإذا كانوا أقرأ ففيهم أهلية لذلك. فإن الصبي إذا عقل القرية كالبالغ في الجملة، وقدم الصحابة عمراً في الإمامة وهو ابن ست، أو سبع سنين، فالمصافة أولى، فإنه قد يكون صبي أقرأ من مكلف.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]. وأحاديث «من سبق إلى مكان فهو أحق به» «ولا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه»



ونحو ذلك مطلقاً، وحديث أبي مالك ليس فيه نهى وقد يحمل فعل عمر وقول أحمد على نكرة الإمام للخبر ما لم يكن الصبي أقرأ، ولو كان تأخيرهم أمراً مشهوراً لاستمر العمل عليه كتأخير النساء ولنقل نقلاً لا يحتمل الاختلاف كما نقلت الأمور المشهورة. اهـ

قال ابن عثيمين كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/٣): الصحيح عدم جواز إبعاد الصبي عن مكانه في الصف لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه» ولأنه فيه اعتداء على حق الصبي، وكسراً لقلبه، وتنفيراً له عن الصلاة وزرعاً للبغضاء والحقد في قلبه...

فإن قيل: قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي». فالجواب: أن المراد بهذا الحديث حث أولي الأحلام والنهي على أن يتقدموا. نعم لو قال الرسول صلى الله عليه وسلم: لا يلني إلا أولو الأحلام والنهي؛ لكان هذا نهياً عن تقدم الصبيان للصف الأول، ولكنه قال: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي» فالمعنى حث هؤلاء البالغين العقلاء على أن يتقدموا ليكونوا هم الذين يلون رسول الله. اهـ

قلت: هذا هو القول الحق، والنبي صلى الله عليه وسلم قد جعل أنساً واليتيم خلفه في الصلاة، مما يدل على جواز أن يكون الصبي المميز الذي يعرف كيف يصلي ولا يعبث في صلاته خلف الإمام أو في الصف الأول. فإذا كان يجوز له ذلك فبأي حق، يؤخذ حقه. اهـ

### فصل: فضل الصف الثاني : سبب للمغفرة

قال الإمام النسائي (٨١٧): حدثنا يحيى بن عثمان الحمصي، حدثنا بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفيير، عن العرباض بن ساريه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً، وعلى الصف الثاني واحدة. هذا حديث حسن لغيره، وقد تقدم في الفصل الثالث.

#### الفضل الثاني: صلاة الله وملائكته:

قال الإمام أحمد (٢٦٢/٥) (٢٢٢٦٣): حدثنا هشام، حدثنا الفرج، حدثنا لقمان، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني، قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني، قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني، قال: «وعلى الثاني» الحديث. هذا حديث حسن لغيره. تقدم في الفصل الرابع.

## فصل: فضل الصفوف المتقدمة: صلاة الله وملائكته:

### الأدلة:

**الأول:** قال الإمام أحمد (٢٦٩/٤) (١٨٣٦٤): حدثنا زيد بن حباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأولى». هذا حديث حسن تقدم.

**الثاني:** قال أبو داود (٦٦٤): حدثنا هناد بن السري وأبو عاصم، عن جواس الحنفي، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن طلحة الياامي، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وكان يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى». هذا حديث صحيح، تقدم.

## فصل: ميمنة الصفوف أفضل من الميسرة:

اختلفت أقوال أهل العلم في هذه المسألة إلى عدة أقوال:

**الأول:** ذهب الإمام مالك فيما نقل عنه إلى أنهما سواء في الفضل، وكرة أن يقال الميمنة أفضل من الميسرة.

قال ابن رجب في "الفتح" (٢٧٢/٤): وأكثر العلماء على تفضيل ميمنة الصفوف وخلف الإمام وأنكره مالك، ففي تهذيب المدونة: ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء إن شاء خلف الإمام وإن شاء عن يمينه، أو عن يساره، وتعجب مالك ممن قال يمشي حتى يقف حذو الإمام. اهـ

**قلت:** ولا دليل له إلى ما ذهب إليه.

**الثاني:** ذهب بعض أهل العلم إلى أن الميمنة أفضل، إلا إذا خلت الميسرة، أو ترجح جانب الميمنة، فإن الميسرة حينئذٍ أفضل.

قال الملا في "المرقاة" (١٧٦/٣): قال ابن عبد الملك: يدل على شرف يمين الصفوف... قيل: وإذا خلا اليسار عن المصلين يصير أفضل من اليمين، مراعاة للطرفين. اهـ

وقال السندي في "حاشيته" على "سنن ابن ماجه" عند حديث رقم (١٠٠٥): وفيه أن اليمين وإن كان هو الأصل لكن اليسار إذا خلا فتعميره أولى من اليمين وعلى هذا فلا بد من النظر إلى الطرفين، فإن كان زيادة فلتكن في اليمين. اهـ

**دليلهم:**

قال ابن ماجه (١٠٠٧): حدثنا محمد بن أبي الحسن أبو جعفر، حدثنا عمرو بن عثمان الكلابي، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم إن ميسرة المسجد تعطلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمّر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر». هذا حديث ضعيف جداً، فيه عمرو بن عثمان الكلابي، قال النسائي: متروك.

وقد ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٥٧٠٩).

**الثاني:** قال أبو داود (٦٨١): حدثنا جعفر بن مسكين، حدثنا ابن أبي فديك، عن يحيى بن بشير بن خالد، عن أمه، أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعتة يقول: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«وسطوا الإمام وسددوا الخلل». هذا حديث ضعيف، يحيى بن بشير وأمه أمة الواحد بنت يامين مجهولان، وللحديث شواهد يحسن بها.

فمن الشواهد لقوله: «وسطوا الإمام»: حديث جابر بن عبد الله الذي أخرجه مسلم رقم (٣٠٠٦) وفيه: «ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه». الحديث.

ومن ذلك حديث عبد الله بن مسعود وأبي مسعود اللذان أخرجهما مسلم وفيه: «لينني منكم أولو الأحلام والنهي».

وكذلك حديث أنس الذي أخرجه الشيخان وفيه: «صليت أنا واليتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم».

ومن الشواهد لقوله (سددوا الخلل): حديث عبد الله بن عمر الذي أخرجه أحمد برقم (٥٧٢٤) بإسناد صحيح.

قال الشوكاني مضعفاً الاستدلال بهذا الحديث، كما في "نيل الأوطار" (١٨٠/٣): ما رواه أبو داود عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وسطوا الإمام، وسددوا الخلل» وسيأتي. وهو محتمل أن يكون المراد اجعلوه مقابلاً لوسط الصف الذي تصفون خلفه، ومحتمل أن يكون من قولهم فلان واسطة قومه أي: خيارهم، ومحتمل أن يكون المراد اجعلوه وسط الصف فيما بينكم غير متقدم ولا متأخر، ومع الاحتمال لا ينهض الاستدلال. اهـ

القول الثالث: ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الميمنة أفضل من الميسرة مطلقاً.

قال ابن رجب في "الفتح" (٢٧٢/٤): وأكثر العلماء على تفضيل ميمنة الصفوف وخلف الإمام. اهـ

### دليلهم:

**الأول:** قال الإمام مسلم رقم (٧٠٩): وحدثنا أبو كريب، أخبرنا ابن أبي زائدة، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعتة يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث، أو تجمع عبادك».

**الثاني:** قال الإمام البخاري رقم (٦٩٧): حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن الحكم، سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بتُّ في بيت خالتي ميمونة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام فجئت فقمّت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيّطه، أو قال: خطيّطه، ثم خرج إلى الصلاة.

الحديث أخرجه مسلم رقم (١٨٠٠): من طريق عطاء عن ابن عباس به.

قال ابن رجب في "الفتح" (٢٧٢/٤): مراد البخاري بهذا الحديث في هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حوّل ابن عباس من عن يساره إلى يمينه دلّ على أن موقف المأموم عن يمين الإمام، وأن جهة اليمين أشرف وأفضل؛ فلذلك يكون موقف المأموم الواحد منها؛ فيستدل بذلك على أن جهة يمين الإمام للمأمومين الذين يقومون خلف الإمام أشرف وأفضل من جهة يساره. اهـ

**الثالث:** قال الإمام البخاري: رقم (١٦٨): حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، أخبرنا أشعث بن سليم، سمعت أبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان النبي

صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله. الحديث أخرجه مسلم رقم (٢٦٨).

**قلت:** وهذا القول هو الصواب الذي تدعمه الأدلة.

قال ابن باز رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٠٥/١٢): الصف يبدأ من الوسط مما يلي الإمام، ويمين كل صف أفضل من يساره والواجب أن لا يبدأ في الصف حتى يكمل الذي قبله، ولا بأس أن يكون الناس في الصف أكثر ولا حاجه إلى التعديل بل الأمر بذلك خلاف السنة، ولكن لا يصف في الثاني حتى يكمل الأول ولا في الثالث حتى يكمل الثاني وهكذا بقية الصفوف؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر بذلك. اهـ

وقال (٥٠٧/١٢): قد ثبت عن النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدل على أن يمين كل صف أفضل من يساره ولا يشرع أن يقال للناس اعدلوا الصف ولا حرج أن يكون يمين الصف أكثر حرصًا على تحصيل الفضل. اهـ

### فصل: استحباب الوقوف خلف الإمام:

#### الأدلة:

**الأول:** قال الإمام مسلم رقم (٤٣٢): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم». الحديث.

وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي وصالح بن حاتم بن وردان، قالوا: حدثنا يزيد بن زريع، حدثني خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإياكم وهيشات الأسواق».

**الثاني:** قال أبو داود (٦٨١): حدثنا جعفر بن مسكين، حدثنا ابن أبي فديك، عن يحيى بن بشير بن خلاد، عن أمه، أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعتة يقول: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وسطوا الإمام وسددوا الخلل». هذا حديث حسن لغيره. تقدم.

قال النووي في "المجموع" (٣٠١/٤): ويستحب أن يوسطوا الإمام ويكشفوه من جانبيه؛ لحديث أبي داود عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وسطوا الإمام، وسدوا الخلل». اهـ.

وقال ابن قدامة في "المغني" (٢٧/٢): ويستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وسطوا الإمام، وسدوا الخلل» رواه أبو داود. اهـ.

### فصل: النهي عن الحجز في الصفوف:

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (١٨٩/٢٢): وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة، أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين، بل محرم... والمأمور به أن يستبق الرجل بنفسه إلى المسجد، فإذا قدم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين: من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم. ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد، ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه وأن يتموا الصف الأول فالأول.



وقال (١٩٣/٢٢): ليس لأحد أن يتحجر من المسجد شيئاً لا سجادة يفرشها قبل حضوره ولا بساطاً، ولا غير ذلك، وليس لغيره أن يصلي عليها بغير إذنه...

وقال (١٩٥/٢٢): ليس لأحد من الناس أن يختص بشيء من المسجد بحيث يمنع غيره منه دائماً، بل قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إيطان، كإيطان البعير، قال العلماء معناه: أن يتخذ الرجل مكاناً من المسجد لا يصلي إلا فيه، فإذا كان ليس له ملازمة مكان بعينه للصلاة فكيف بمن يتحجر بقعة دائماً... والمسجد لا بد أن يكون مشتركاً بين المسلمين لا يختص أحد بشيء منه إلا بمقدار لبثه للعمل المشروع فيه. اهـ

قال جمال الدين القاسمي في "إصلاح المساجد" (ص ٢٤١): في أغلب المساجد الكبيرة جماعة يلزمون منها ما وراء الإمام قبالة المحراب، فيأتون للمسجد قبل الصلاة فيأخذون مصافهم وأمكنتهم المعينة؛ لأن كل واحد منهم له مكان من تلك البقعة معين لا يحيد عنه غالباً فقد يتفق أن يأتي من الناس من يظن وجود فرجة هناك، أو يأمل أن يفسح له، فإن كان من ذوي الوجاهة في علم أو منصب اغتفر له، وإن كان من طبقة غيرهما فمنهم من يلصق في مكانه ولا يتفسح، وإن كان المكان قابلاً للتفسح، ومنهم من إذا أحس بقدومه يتربع ليأخذ قدر الفراغ المظنون، ويضيق عليه، فإذا أقيمت الصلاة ودخل أحد فإن كان المكان فيه اتساع بعد الإقامة تسامحوا في هجومه، وإن لم يكن فيه اتساع كافٍ إلا أنه يمكن لهم أن يتفسحوا فهناك لا تسل عن غرائبهم... فتأمل ما يأتي به هؤلاء الجهلة، وتأمل عبادتهم المحشوة رياءً وعجباً وكبراً، وهل مثل هؤلاء للخشية في قلوبهم أثر، أو لثمره الصلاة فيهم وجود؟ كلا فما أوجههم إلى مربٍّ ومؤدب، والله المستعان. اهـ

قال الألباني في "أحكام المساجد" (٩٧): وقد قال ابن الهمام في النهاية عن الحلواني أنه ذكر في الصوم عن أصحابنا: يكره أن يتخذ في المسجد مكاناً معيناً؛ لأن العبادة تصير لها طبعاً فيه وتثقل في غيره، والعبادة إذا صارت طبعاً فسيبيلها الترك وكذا كره صوم الأبد. فكيف من اتخذه لغرض فاسد. والكرهية إذا أطلقت عند علمائنا فهي للتحريم، وهذا هو الحق في هذه المسألة. اهـ

أما الحديث الذي استدل به من استدل على هذه المسألة:

فقد أخرجه أبو داود رقم (٨٦٢): حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن الحكم ح وحدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن جعفر بن عبد الله الأنصاري، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن «نقرة الغراب، واقتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد، كما يوطن البعير». هذا حديث ضعيف في سنده تميم بن محمود، قال البخاري: في حديثه نظر، وذكره العقيلي والدولابي وابن الجارود في الضعفاء.

الحديث أخرجه النسائي (٢١٥/٢) (١١١٢): أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن حدثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن جعفر بن عبد الله به. وابن ماجه (١٤٢٩): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع ح حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، حدثنا يحيى بن سعيد، قالوا: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني أبي به.

وقد جاء الحديث من طرق أخرى.

قال الإمام أحمد (٤٤٦/٥-٤٤٧) (٢٣٧٥٨): إسماعيل، أخبرنا عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن:

«نقرة الغراب، وعن فرش السبع، وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة، كما يوطن البعير». هذا حديث ضعيف جداً؛ لشذوذه فقد خالف عثمان بن مسلم البتي في هذه الطريق رواية الجماعة، فقد رواه وكيع ويحيى بن سعيد وأبو عاصم وعبد الحميد ومحمد بن بكر، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود به.

ورواية الجماعة أرجح من رواية عثمان البتي هذه وذلك بناءً على أن القول الصحيح في عبد الحميد بن سلمة أنه هو عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، كما رجح ذلك الطحاوي في "مشكل الآثار" (١٠٥/٨): وعبد الحميد صاحب هذا الحديث قد بينه لنا عيسى بن يونس في روايته إياه عنه أنه عبد الحميد بن جعفر، وكان ما نسبته إليه غيره ممن رواه عنه ممن ذكرناه في هذا الباب، فقال هشيم فيه: ابن سلمة ووافقه على ذلك حماد بن سلمة، وقال فيه علي بن عاصم عبد الحميد بن أبي سلمة، فكل من نسبته إلى غير جعفر، فإنما نسبته إلى كنية أبيه، أو إلى أب من آبائه، يسمى بذلك الاسم الذي ذكره به... وقد حدثني أحمد بن محمد البغادي، حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، سمعت أبا عاصم يقول: سمعت عبد الحميد بن جعفر، يقول: أنا حدثت البتي بحديث التخيير بالأهواز.

فبان بذلك أن عبد الحميد هذا المذكور في هذه الآثار هو عبد الحميد بن جعفر، كما قال عيسى بن يونس في الحديث الذي روينا عنه في هذا الباب. اهـ

حتى لو لم نرجح هذا الترجيح المذكور لا تصلح هذه الطريق؛ لأن تكون شاهداً للأولى؛ للاختلاف الحاصل في عبد الحميد بن سلمة، ولاحتمال أن تكون هذه الطريق هي نفسها الطريق الأولى، ولبعض ألفاظها الأخرى شواهد أخرى، فعلى ضعف هذا الحديث يكفي ما نقله شيخ الإسلام من الاتفاق على تحريم هذا الفعل.

وكذلك ما استدل به العلامة ابن باز كما في "مجموع الفتاوى" (٢٠٨/١٢):  
 المسجد لمن سبق فلا يجوز لأحد أن يحضر مكاناً في المسجد؛ ولهذا قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا  
 إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» أي: لاقتنعوا، فحجزه أمر لا يجوز وغصب  
 للمكان، ولا حق لمن غصبه، فالسابق أولى منه وأحق به حتى يتقدم الناس إلى  
 الصلاة بأنفسهم. اهـ

**فائدة:** قال الحافظ في "الفتح" (٦٢/٣): وأن النهي عن استيطان الرجل مكاناً  
 إنما هو في المسجد العام. اهـ

### فصل: إذا قام الرجل من مكانه ثم رجع إليه:

قال الإمام مسلم رقم (٢١٧٩): وحدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا أبو عوانة، وقال  
 قتيبة أيضاً حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد، كلاهما عن سهيل، عن أبيه، عن  
 أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا قام أحدكم» وفي حديث  
 أبي عوانة: «من قام من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به».

قال النووي في شرح هذا الحديث (٤١٢/١٤): قال أصحابنا هذا الحديث فيمن  
 جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً، ثم فارقه ليعود بأن فارقه  
 ليتوضأ أو يقضي شغلاً يسيراً، ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل إذا رجع فهو أحق  
 به في تلك الصلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه  
 لهذا الحديث، هذا هو الصحيح عند أصحابنا وأنه يجب على من قعد فيه مفارقتة  
 إذا رجع الأول، وقال بعض العلماء هذا مستحب، ولا يجب وهو مذهب مالك.

والصواب الأول. قال أصحابنا ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجادة ونحوها أم لا. فهذا أحق به في الحالين. قال أصحابنا وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها. اهـ

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (١٩٥/٢٢): فمن سبق إلى بقعة من المسجد لصلاة أو قراءة أو ذكر أو تعلم علم أو اعتكاف، ونحو ذلك، فهو أحق به حتى يقضي ذلك العمل، ليس لأحد إقامته منه فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقام الرجل من مجلسه، ولكن يوسع ويفسح، وإذا انتقض وضوءه، ثم عاد فهو أحق بمكانه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قام الرجل من مجلسه، ثم عاد إليه فهو أحق به». اهـ

### البدع والمخالفات الواقعة في تسوية الصفوف

وتنتمى للفائدة رأيت أن أتبع هذا البحث بهذا الباب ليكون المسلم على بينة من أمره، وليحذر من مخالفة السنة، وليحرص على العمل بها:

وإليك ذكر بعض البدع والمخالفات في هذه المسألة:

١- تخصيص القيام للصلاة عند قول المؤذن: (حيَّ على الفلاح) أو عند الانتهاء من الإقامة، ولغير عذر.

٢- القيام عند رؤية الإمام قبل الإقامة.

٣- القيام عند الإقامة قبل رؤية الإمام.

٤- الاستعجال وعدم السكينة عند القيام للصلاة.

٥- الكلام لغير حاجة بين الإقامة والتكبير.

٦- ترك الإمام تسوية الصفوف.

٧- التكبير قبل تسوية الصفوف.

٨- إضافة بعض الألفاظ للتسوية، مثل: تناظروا- استوتوا يرحمكم الله- صل

صلاة مودع، باستمرار- الصقوا العقب بالعقب.

٩- عدم استقبال الإمام للمؤمنين، حال التسوية.

١٠- التساهل من الإمام في تسوية الصفوف.

١١- التكبر وعدم اللين لتسوية الصفوف.

١٢- عدم بعث الرجال لتسوية الصفوف إذا كانت الصفوف كثيرة.

- ١٣- عدم التعاون على تسوية الصفوف بين المصلين.
- ١٤- ابتداء تسوية الصفوف من أطراف الصفوف، وليس من الوسط.
- ١٥- عدم المحاذاة بين المناكب والأعناق، والأكعب والصدور.
- ١٦- جعل الكعب مؤخرة القدم، كما تفعل الشيعة.
- ١٧- الاعتماد في التسوية على أطراف الأصابع والأعقاب.
- ١٨- عدم التراص، وذلك بعدم سد الفرج، وإصلاح الخل، وعدم إصاق القدم بالقدم والمنكب بالمنكب.
- ١٩- عدم استقبال القبلة بالأقدام.
- ٢٠- إصاق المؤتم قدميه اليمنى باليسرى.
- ٢١- التفريج بين القدمين تفريجاً مبالغاً.
- ٢٢- الزحام الشديد في الصف مما يؤدي إلى ذهاب الخشوع.
- ٢٣- تحديد المسافات بين القدمين شبرًا أو أربع أصابع.
- ٢٤- تقديم إحدى القدمين على الأخرى.
- ٢٥- الاشتغال بتسوية الصف الذي أمامه أثناء الصلاة.
- ٢٦- تسوية الصفوف في أول الصلاة وإهمالها في بقية الصلاة.
- ٢٧- تسوية الصفوف عند الركوع فقط.
- ٢٨- عدم التقارب بين الصفوف.
- ٢٩- عدم إتمام الأول فالأول.

- ٣٠- الصف بين السواري لغير حاجة.
- ٣١- الانخفاض بالصفوف عن الإمام لغير حاجة.
- ٣٢- وقف المنفرد عن يسار الإمام.
- ٣٣- تأخير المنفرد عن الإمام قليلاً.
- ٣٤- صلاة المنفرد خلف الصف.
- ٣٥- صلاة المرأة إلى جانب الرجل.
- ٣٦- صف المرأة مع الرجال.
- ٣٧- صفوف النساء أمام صفوف الرجال.
- ٣٨- عدم تسوية صفوف النساء.
- ٣٩- الجذب من الصف.
- ٤٠- التأخر عن الصف الأول.
- ٤١- عدم تقديم أولي الأحلام والنهي في الصف الذي يلي الإمام.
- ٤٢- التشاحن والأذية على الصفوف.
- ٤٣- إخراج الصبي الذي لا يعبت في الصف إذا سبق إليه.
- ٤٤- حجز الأماكن في الصفوف.
- ٤٥- التهوين من شأن تسوية الصفوف؛ لأنها من سنن الهدى التي تركنا عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ٤٦- قيام الناس للصلاة قبل نزول الخطيب من المنبر.



قال شيخنا يحيى بن علي الحجوري في كتابه "أحكام الجمعة" (ص ٤٥٥): هذا ينافي الإنصات المأمور به وقت الخطبة ويعتبر خفة عقل كالذي يسابق الإمام بالركوع والسجود مع أنه لا يمكن أن ينتهي من الصلاة إلا مع الإمام. اهـ

هذا ما أعان الله على جمعه من الأحكام المتعلقة بتسوية الصفوف، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك فيها، ويجعل نفعها غير منقطع في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المحتويات

٣	مقدمة فضيلة شيخنا أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري.....
٤	المقدمة.....
٦	كلمة شكر.....
٧	فضل تسوية الصفوف.....
١٤	وجوب تسوية الصفوف.....
٢٨	فصل: تسوية الصفوف في صلاة الكسوف.....
٢٨	تسوية الصفوف في صلاة العيدين.....
٢٨	تسوية الصفوف في صلاة الجنازة.....
٢٩	تسوية الصفوف في صلاة الخوف.....
٣٠	تسوية الصفوف للصلاة في السفر.....
٣٠	تسوية الصفوف للصلاة في البيت.....
٣١	تسوية الصفوف بمكة.....
٣١	فصل: هل تبطل صلاة من لم يسو الصفوف؟.....
٣٤	متى يقوم الناس لتسوية الصفوف.....
٥٠	فصل: يقوم المأمومون وعليهم السكينة.....
٥١	فصل: الكلام عند تسوية الصفوف.....
٥٥	كيفية تسوية الصفوف.....
٥٥	فصل: يجب على الإمام تسوية صفوف المأمومين.....
٥٨	فصل: ماذا يقول الإمام للتسوية؟.....
٦٨	فصل: كم مرة يقول الإمام هذه الألفاظ.....
٧٧	فصل: اللين والتواضع عند تسوية الصفوف وعدم التكبر.....
٨١	فصل: كيف تسوى الصفوف؟.....
٨٥	فصل: ما المعتبر في التقدم والتأخر والمحاذاة؟.....
٨٨	فصل: تسوية الصفوف بالخطوط.....
٩٨	فصل: وضع الأقدام في الصلاة.....
١٠٣	فصل: هل تسوية الصفوف في جميع الصلاة أم عند التسوية فقط؟.....
١٠٥	فصل: تسوية الصفوف تشمل جميع الصفوف.....
١٠٦	فصل: جواز شق الصفوف للحاجة.....
١٠٧	فصل: مقدار المسافة بين الصفوف.....
١٠٨	فصل: هل يشترط اتصال الصفوف لصحة الصلاة؟.....
١٠٩	فصل: معنى اتصال الصفوف.....
١١٠	فصل: حدُّ اتصال الصفوف.....
١١١	فصل: الحائل لا يقطع الصفوف.....
١١١	فصل: الطريق بين الصفوف.....

فصل: الصفوف تكون أسفل من الإمام:.....

فصل: الصفوف تكون أعلى من الإمام:..... ١١٨

فصل: ذكر صفوف صلاة الجنائز:..... ١٢٣

فصل: الصفوف بين السواري:..... ١٢٥

فصل: موقف المأمومين من الإمام:..... ١٣٣

فصل: هل يتأخر المأموم الواحد عن الإمام قليلاً:..... ١٣٦

فصل: حكم صلاة من صلى على يسار الإمام:..... ١٣٧

فصل: موقف المرأة من النساء إذا كانت إمامة لهن:..... ١٤٧

فصل: الجذب من الصف:..... ١٥٨

## فضائل الصفوف..... ١٦٢

فصل: فضل الصف الأول:..... ١٦٢

فصل: الوعيد لمن تأخر عن الصف الأول رغبة عنه:..... ١٧٠

فصل: تحريم أذية المسلمين:..... ١٧٠

فصل: القرعة حلٌ لفض النزاع على الصفوف:..... ١٧١

فصل: الأحق بالصف الأول:..... ١٧٢

فصل: هل يؤخر الصبي عن الصف الأول إذا سبق إليه؟:..... ١٧٤

فصل: فضل الصف الثاني: سبب للمغفرة:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.

فصل: فضل الصفوف المتقدمة: صلاة الله وملائكته:..... ١٧٩

فصل: ميمنة الصفوف أفضل من الميسرة:..... ١٧٩

فصل: استحباب الوقوف خلف الإمام:..... ١٨٣

فصل: النهي عن الحجز في الصفوف:..... ١٨٤

فصل: إذا قام الرجل من مكانه ثم رجع إليه:..... ١٨٨

## البدع والمخالفات الواقعة في تسوية الصفوف..... ١٩٠

## المحتويات..... ١٩٤